متن من عليه الاعتماد على فتح الجواد بشرح منظومه ابن العماد، للدمياطى، عبد الغنى ابن محمد - كان حيا قبل سنة ١٢٣٦هـ . بخط المرصفى الشافعى، ١٢٣٦هـ .

٧٦ق ٢٧س ٥ر٢٢ × ١٦سم
نسخة جيده، خطها نسخ معتاد.

١ - العبادات، الفقه الاسلامى واصوله

أ - المؤلف ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د - حاشية على شرح ابن العماد



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي منّ علينا وعفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله
المصطفى وعلى اله واصحابه ذوي الفضل والاصطفا اما بعد
فيقول راجي رضى ربه مسد المعاطي عبد الغني بن محمد الدمياطي
قد منّ الله تعالى علي بقراة شرح ابن العماد في المعفوات فطلب مني بعض
الاعزة علي المترددين الي ان اكتب عليه حاشية قريبة المدارك
فتوقفت في ذلك لكوني لست اهلا لما هنالك فلما منّ الله تعالى
علي بقراته ثانيا بالجامع الازهر والمحل الانور ردد الطلب الي واكثر الالحاح
الي خبا دري تالي السعادة والله اسال ان يتحفنا بالطافه وهو حسبي ونعم
الوكيل وسميتها منة من عليه الاعتماد على فتح الجواد بشرح منظومة
ابن العماد واعلم اني قد جمعتها من حاشية شيخنا واستاذنا من
هو للقلوب يداوي ملاذنا الشيخ عبد الله الشرقاوي على التحرير وهو المراد
عند الاطلاق ومن حاشية شيخ شايخنا الشيخ سليمان الجمل على الشرح
ومن حاشية شيخنا الشيخ حسين الرشيدي عليه ايضا ومن شرح العلامة
السحاعي على منظومة الشيخ احمد الشرنبلالي ومن غيرهم ومما سمح به
ذهني الفاتر وعقلي القاصر وسانسب كل قول لقايله للتمييز فما وجدته
من صواب فهو لهولا الاعلام وما وجدته من خطا فهو من ذهني الفاتر
ومالي من الاوهام فالله الله يا اخي واخلاص الدعا لي بحسن الخاتمة
فاني ما جمعتها الا رجا دعوة شخص من المسلمين ولتكون وسيلة لنجاتي
يوم الدين انه سميع قريب ومن قصده لا يخيب قوله بسم الله الرحمن
الرحيم اختلف فيها هل هي من خصايص هذه الامة ام من الشرايع
القديمة قال بعضهم بالثاني واستدل بادلة منها ما ورد بسم الله الرحمن
الرحيم فاتحة كل كتاب وقال بعضهم بالاول واستدل بان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يكتب باسمك اللهم فلما نزلت اية الاسرا كتب بسم الله الرحمن
الرحيم فلما نزلت اية النمل كتب البسملة وجمع بين القولين بانها من
الخصايص باللفظ العربي بهذا الترتيب ومن الشرايع القديمة بغير
ذلك وفيها اشارة للمعفوات ومن جملة الدنيوية على هذه الامة
انه تعالى عفى عنها عن اشيا كثيرة ورفع الحرج منها وهذه بسملة
الشارح قدمها واضع الديباجة لتعود بركتها عليها وفي بعض النسخ ثلاث
بسامل فتكون هذه من واضع الديباجة وبسملة الشارح تاتي عند
قوله الحمد لله الذي بعث قوله قال هي باقية على معناها وليست
بمعنى يقول اذ يبعد ان توضع الديباجة قبل التاليف رشيدي بتصرف
قوله سيدنا ومولانا لو قدم المولى على السيد لكان اولى لان المولى
يطلق على العتيق والمعتق والسيد يطلق على المعتق فقط
فهو اخص وذكر الاخص بعد الاعم له فايدة لانه يكون كالتفسير
له بخلاف العكس واجيب بان هذا مبني على الاطلاق الفقهي
وليس مرادا بل المراد الاطلاق اللغوي وهو ان السيد يطلق على
من يفزع اليه في مهمات العلوم فيشمل على من يجادلنا والنصر بعد
الفزع والضمير في سيدنا للعلما لعدم النظر لغيرهم او لجميع الامة
لانه يلزم من سيادته على اهل العلم سيادته على غيرهم بالاولى
ولو اشرافا لان فضيلتهم ذاتية وفضيلة الاشراف مكتسبة من
ابايهم شيخنا بتصرف وبعض زيادة قوله شيخ مشايخنا بالبنا
لان المد اصلي والشيخ لغة من جاوز الاربعين ولو كافرا وعرفا من
بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا وهو المراد هنا شيخنا باختصار قوله
الاسلام على حذف مضاف او في الكلام استعارة بالكناية بان شبه
الاسلام بمتعلم يحتاج الي من يعلمه تشبيها مضمرا في النفس بجامع

الاحتياج واضافة الشيخ له تخييل رشح باختصار قوله ملك العلما هو ابلغ
من مالك لانه ماخوذ من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهي
فهو مشعر بالسلطنة والثاني من الملك بالكسر وهو التصرف في الاعيان
المملوكة فبينهما عموم وخصوص وجهي اي هو للعلما كالسلطان من حيث
انهم يرجعون اليه في الشدايد والمهمات من كالعلوم وغيرها ويتصرف
فيهم بالامر والنهي كتصرف الملك في رعيته فهو من باب التشبيه البليغ
واذا كان ملكا للعلما فيكون ملكا لغيرهم كما قيل شعر ان الاكابر يحكمون علي الورى
وعلي الاكابر يحكم العلما والعلما جمع عليم قياسا قال في الخلاصة
ولكريم وبخيل فعلا وعالم سماعا كشاعر وشعرا والاعلام جمع علم بمعني
الجبل شبه العلما بالاعلام اي الجبال الثبات وعدم التزلزل فهو تشبيه
بليغ ايضا شيخنا ببعض تصرف وزيادة قوله سيبويه زمانه اي الذي صار
في زمانه متبحرا في علم العربية كتبحر سيبويه شيخنا باختصار قوله
وفريد عصره واوانه هو علي حذف مضاف اي اهل عصره واوانه والاضافة
علي معني في اي المنفرد في عصره واوانه وهما بمعني واحد وقيل عصر
الشخص من وقت اشتهاره بالفضل والاوان اعم شيخنا بتصرف قوله
زين الملة والدين هو علي حد زيد عدل فهو اما باق علي مصدريته
وصف به مبالغة او بمعني اسم الفاعل اي مزينهما بتاليفاته وتقريراته
او علي تقدير مضاف اي ذو زين اي تزيين وهذا بحسب الاصل والا فهو
الان لقب للشيخ واللقب من اقسام العلم الجامد مدلوله الذات
شيخنا ببعض اختصار قوله حجة المناظرين الحجة الدليل اي هو من
حيث كلامه وعلومه كالدليل الذي يحتجون به في مناظراتهم والمناظرين
جمع مناظر من المناظرة وهي لغة المجادلة والمقابلة واصطلاحا النظر
في النسبة من الجانبين كنسبة حدوث العالم في قولك العالم حادث

فان

فان كان ذلك لاحقاق حق فممدوح والا فمذموم فالمناظرة اعم من الجدال
لانه لا يكون الا لغير احقاق الحق وقيل هي المدافعة من الجانبين لاحقاق الحق
والجدال المدافعة لاسكات المخاصمة سواء كان بحق او باطل فهو اعم منها
شيخنا قوله شهاب الدنيا والدين لقب ثان قال رشح وهذه الالقاب
المضافة للدين بدعة حدثت في سنة ست وسبعين وثلثماية
قوله ابي العباس كذا في النسخ وصوابه ابو لانه بدل من المرفوع رشح قوله
الرملي نسبة الي رملة وهي قرية صغيرة من قرى مصر قريبة من
منية العطار كذا ذكر رشح في نسبه ولده قوله الانصاري نسبة للانصار
وهو في الاصل جمع ناصر كاصحاب وصاحب او نصير بمعني ناصر كاشراف
وشريف ثم صار علما بالغلبة او بوضعه صلي الله عليه وسلم علي قبيلتي
الاوس والخزرج اللذين هما انصار رسول النبي صلي الله عليه وسلم فهو
من قبيل المفرد ولذا ساغت النسبة الي لفظه دون مفرده الذي هو
ناصر او نصير كما تقدم قال في الخلاصة والواحد اذكر ناسبا للجمع ان لم يشابه
واحدا بالوضع شيخنا مع اختصار والشيخ من الخزرج كما يدل له قوله الا
الخزرجي قوله الشافعي اي المتعبد علي مذهب الامام الشهير محمد
الشافعي المنسوب لجده شافع فلما اريد نسبة الشيخ له حذفت
منه ياء النسبة واتي في المنسوب بيا بدلها قال في الخلاصة
ومثله مما حواه احذف وانما نسب لشافع للجمعة ولما فيه من التفاؤل
الحسن ولكونه صحابيا ابن صحابي والشافعي يلتقي مع النبي صلي
الله عليه وسلم في عبد مناف شيخنا وفي شرح بعد ذكر شمايل الامام
قال رضي الله عنه ما كذبت قط ولا حلفت بالله صادقا ولا كاذبا وما تركت
غسل الجمعة في برد ولا سفر ولا غيرهما وكان يقسم الليل ثلاثة اجزا
الاول للكتابة والثاني للصلاة والثالث للنوم وقال رضي الله عنه

ليس العلم ما حفظ العلم ما نفع وقال الجدال في العلم يقسي القلب ويورث الضغائن
وقال الخير الدنيا والاخرة خمس خصال غني النفس وكف الاذي وكسب الحلال
ولباس التقوي والثقة بالله علي كل حال وقال سياسة الناس اشد
من سياسة الدواب وقال الانبساط الي الناس مجلبة لقرنا السوء
والانقباض عنهم مكسبة للعداوة فكن بين المنقبض والمنبسط وقال
للمروة اربعة اركان حسن الخلق والسخا والتواضع والنسك وقال
المروة عفة الجوارح عما لا يعنيها وقال التواضع من اخلاق الكرام والتكبر
من شيم اللئام وقال ارفع الناس قدرا من لا يري قدره واكثرهم فضلا
من لا يري فضله ومن كلامه من الذ لحضور مجلس العلم بلا نسخة
وتذلل الشريف للدنيء لينال منه شيئا ومناقبه قد افردت بالتاليف
له وهذه الديباجة ساقطة في اكثر من النسخ وفي بعضها الفاظ اخر
غير هذه قوله الحمد لله الذي بعث مقول القول واتي به مقيد الانه
يثاب عليه ثواب الواجب فهو افضل عندنا من المطلق قوله
بعث محمدا اي ارسله وقوله رحمة حال وقوله للعالمين هم الانس
والجن والملائكة بل هو رحمة لجميع المخلوقات وانما خص العالمين بالذكر
رعاية للسجع ج م اولقوله تعالي وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
فان قلت ان الاية تقتضي انحصار الارسال في الرحمة مع انه ليس
ترتب عليه الغضب والعقاب علي من خالف وعاند قلت اجيب
عن ذلك باجوبة منها ان ذلك تابع والمقصود من الارسال كونه رحمة للكل
لا غضبا علي الكل فلا ينافي انه غضب علي البعض ومنها انه ارسل رحمة
في الجملة اهـ من يس علي الفاكهي قوله وتبيانا للعالمين بكسر اللام
اي بيانا اجمعيا ومفسرا لما اشكل وخفي عليهم وقوله وقدوة للعالمين
اي فهم يقتدون به في غير ما اختص به صلي الله عليه وسلم ج م و

اختصه

واختصه معطوف علي بعث وقوله بشريعة اي بدينا للهاملة ودين در
بالاعتبار وسمحا اي سهلة فما بعده بيان وفيه براعة استهلال وكذا يقال
فيما بعده ج م مع زيادة من رش دايمين اي مستمرين وقوله متلازمين
اي متتابعين وقوله الي يوم الدين اي الجزا والغاية داخلة لان المقصود
الدوام وبعد فهذا اي بعد ما تقدم فهذا المولف الحاضر ذهنا
تعليق اي معلق وموضوع ومولف لطيف اي قليل او الحجب ما فيه من
المعاني علي منظومة اي كائن عليها وهي من بحر البسيط واجزاوه
مستفعلن فاعلن مستفعلن فعل وابياتها مايتان وتسعون
بتقديم التاء علي السين رش مع زيادة الامام اي المتبع وقوله
العالم اي المتصف بالعلم والعلامة صيغة مبالغة رش احمد
كان تلميذ الاسنوي وكان بارعا في العلوم وله تصانيف عديدة وكان
ينتقد علي شيخه كثيرا وقد كان شيخه ينتقد علي الشيخين
والجزا من جنس العمل اهـ من ج م بن عماد الدين عماد اي فعماد
الدين لقب ابيه واسمه عماد فعلي هذا قولهم ابن العماد فيه تسمح من
حيث ادخال ال علي العلم ج م قال س ج وعاش عمرا طويلا في سعة من
المال وكان كثير الاحسان وقد ادي زكاة ماله للفقراء ثم وزن ماله ووزنه
ثم بعد ايام وزنه فوجده قد زاد ما اخرجه للفقرا وقال رايت النبي
صلي الله عليه وسلم في المنام فدعا لي بدعوات فسرني ذلك
تغمده الله برحمته اي غمره بها وقوله واسكنه فسيح جنته اي
جنته الفسيحة وينبغي الوقف هنا دفعا للايهام رش بتصرف بزيادة
في النجاسات متعلق بمنظومة اي وفي غيرها ايضا من مسايل تتعلق
بالحلال والحرام وبما يقدم فيه الاصل علي الغالب وعكسه وانما خصت
النجاسات لانها المقصودة بالذات ج م بتصرف وزيادة بحل الفاظها

بضم الحا من حللت العقدة احلها فككتها اي يفك تراكيبها ببيان الفاعل
والمفعول ومرجع الضمير ونحو ذلك وقوله الفاظها اي دوال الفاظها اي الفاظ
مولفها على المجاز والاضافة من اضافة الاجزا للكل اي لحل كل لفظ من
الفاظها فيلاحظ في المضاف التفصيل وفي المضاف اليه الاجمال على حد اركان
الصلاة او الاضافة للبيان لان الالفاظ شاملة للفظ هذا الكتاب وغيره فهو
على معني اللام اي المنسوبة للمتن نسبة العام للخاص لاستعمال الخاص عليه
وليست بيانية لعدم وجود ضابطها ولان الناصر منعها في الضمير رش بزيادة
من حاشية شيخنا قوله ويبين مرادها اي مراد مولفها ففيه مجاز
بالحذف وبينه وبين حل الالفاظ عموم وخصوص من وجه لانهما يجتمعان
فيما اذا بين الفاعل والمفعول وغيره لك ثم قيل والمراد من العبارة كم لو ينفرد
حل الالفاظ في بيان ما ذكر من غير ان يقال والمراد كذا وينفرد بيان
المراد في قوله المراد من العبارة كذا من غير ان تحل الالفاظ فعطف
بيان المراد على حل الالفاظ مباين تباينا جزئيا لا عام على خاص
كما توهم رش مع زيادة من حاشية شيخنا قوله ويتمم معادها اي
ما استفيد منها قوله على وجه اي طريق متعلق بالثلاثة قبله رش
قوله والتعليل عطف خاص على عام لان الدليل اعم من ان يكون عقليا
او نقليا بخلاف التعليل فانه لا يكون الا عقليا ح م قوله بشرح متعلق
بفتح او بالمواد ح م قوله والله منصوب مفعول لاسال قدم لافادة
الحصر والاختصاص اي اسال الله لا غيره ولو رفع لفاتت هذه النكتة
واحتيج لتقدير العايد والاصل عدم التقدير فالمرجح للنصب شيات
شيخنا ومراده بالعايد الرابط قوله خالصا اي من الريا ونحوه مما يحبط
الثواب والوجه الذات مجاز من اطلاق الجزء على الكل بدليل وصفه بالكريم
وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف والكريم من الكرم

وهو

وهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي لا لغرض ولا لعلة ومقصوعني قولهم على وجه
ينبغي شيخنا قوله للفوز اي الظفر بجنات اي بمنازل جنات لان دخول
الجنة بمحض فضل الله لحديث لن يدخل احدكم الجنة بعمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته او ان الباء بمعنى في
وصلة الفوز محذوفة اي للفوز بالخيرات مثلا في جنات النعيم والجنات
جمع جنة وهي دار الثواب سميت بذلك لانها تستتر من فيها بكثرة اشجارها
من الاجتنان اي الاستتار شيخنا قوله بسم الله الرحمن الرحيم بدا
الشارح بها لانها من الامور ذوات البال ليس محرما ولا مكروها ومحل النهي
عن بدا الشارح بها اذا كان محرما او مكروها ولم ينظمها لانه لا يتاتى
الا بتغييره وهو خلاف الاولى والبا للمصاحبة التبركية والاسم مشتق
من السمو وهو العلو لانه يعلي مسماه او من السمة وهي العلامة لانه
علامة على مسماه واضافته لما بعده بيانية واقحم لفظه لان لا يتوهم القسم
والله علم على الذات اي بقطع النظر عن الصفات والا لما افاد لا اله الا الله
توحيدا لانه يصير المعنى لا اله الا هذا الامر الكلي وهذا في اصل الوضع ثم غلب
دالا في الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا بالوضع فقولهم في التعريف
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ليس من التعريف بل الاول
حصل به نفي النقايص عنه تعالى لان معناه الذي لم يسبقه عدم
ولم يلحقه عدم والثاني حصل به اثبات ساير صفات الكمال لانه لا يستحق
جميع المحامد الا من اتصف بذلك وهو الاسم الاعظم عند المحققين
وتخلف الاجابة لبعض الناس لعدم الشروط وقدم على ما بعده لانه
الجامع له ولغيره من الاسما وقدم الرحمن لانه ابلغ لان زيادة البنا تدل
على زيادة المعنى والرحمن المنعم بجلايل النعم كما وكيفا والرحيم المنعم
بدقايقها كذلك شيخنا مع زيادة قوله بدا بها اي ابتدا حقيقيا اقتدا

بالكتاب اي القران الذي هو اشرف الكتب السماوية العزيز اي الذي لا نظير له
وعملا بقوله عبر في جانب الكتاب بالاقتدا وفي جانب الخبر بالعمل لان الاول ليس
فيه امر بخلاف الثاني فان فيه ذلك بطريق اللازم اذ يلزم من قوله كل امر الخ
طلب البداة وكانه قال ابدأ ولا اقتدا معناه التباع في الفعل استحسانا من
غير ان يومر والعمل هو الاتباع عند الامر شيخنا ببعض تصرف وزيادة
هو كل مبتدا واسم مضاف اليه وذي بال صفة اولي ولا يبدأ صفة ثانية
وبسم متعلق به وقوله فهو اقطع خبر وقرن بالفا لان المبتدا عام والبال
يطلق بمعنى الشان اي امر شريف يهتم به شرعا فخرج محقرات الامور كالقيام
والقعود فلا يطلب الابتدا فيها ببسم الله تعظيما لاسمه تعالي حيث
لا يوتي به الا في الامور العظيمة وتسهيلا على العباد حيث لم يطلب منهم
البدا بالاتيان به في كل امر ففي التقييد بذلك فايدتان وبقي قيود منها
ان يكون مقصودا لذاته ليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل
الشارع له مبدأ فخرج ما ليس مقصودا لذاته بان كان وسيلة لغيره
كالبسملة والحمدلة فلا يطلب الاتيان فيهما بمثليهما فهما يحصلان البركة
لغيرهما ويمنعان نقصه كما يحصلان البركة لانفسهما كالشاة من
الاربعين وخرج المحرم والمكروه فتحرم على الاول وتكره على الثاني على
معتمد م ر وقيل تحرم عليهما وخرج الاذكار المحضة كالتسبيح والتهليل
فلا يطلب التسمية لها واحترز بالمحضة عن القران فانه ليس
ذكرا محضا لاشتماله على احكام فتطلب له التسمية وخرج ما جعل الشارع
له مبدأ كالصلاة وقوله لا يبدأ فيه اي بسببه فان قلت ان حروف
الجر لا يدخل على مثله وقد دخل على مثله في الحديث قلت ان البا الثانية
نزلت منزلة الجزء من الكلمة لشدة الملازمة او ان المقصود لفظ بسم
فهو اسم حكما والبا داخلة عليه وقوله اقطع اي كالاقطع فهو تشبيه بليغ

ما

والجامع

والجامع النقص في كل لكن نقص الاقطع حسي ونقص الامر الذي لا يبدأ
فيه بالبسملة معنوي وهو قلة البركة وكذا يقال في اجذم الاتي شيخنا
ببعض زيادة **قوله** وفي رواية بالحمد لله اي من روايات اربع في الحمد توطية لما
ياتي في قوله لما مر ح م **قوله** رواه اي الحديث برواياته الخمسة **وقوله**
وحسنه ابن الصلاح اي نقل تحسينه فلا يرد انه لا يمكن في زمانه شيخنا
مع زيادة **قوله** الحمد لله لم يات بالعاطف لما بين الجملتين من كمال الاتصال
وللاشارة الي استقلال كل بافادة الابتدا ولم يقتصر على البسملة وان
كان فيها جهة تحميد لان البسملة لا يقال لها حمد عرفا شيخنا **قوله**
اتي بها لما مر اي اقتدا وعملا ولم يقل بدأ تفننا او لان لا يتوهم البدأ
الحقيقي **قوله** لغة منصوب بنزع الخافض او على الحال او على التمييز وهو اولي
ومثله عرفا الاتي شيخنا ببعض تصرف **قوله** باللسان المراد به الة النطق
لا الجارحة المخصوصة فقط فلو نطقت يده مثلا كرامة كان حمدا ولا يخرج
الحمد اللغوي بذلك عن كون مورده خاصا لتقييده بالالة الناطقة من
محله من العرفي وخرج باللسان الحمد النفسي والثنا بالجنان والاركان بنا
على ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا اما اذا بنينا على انه
الذكر بخير او الكلام الجميل فيكون ذكر اللسان لبيان الواقع شيخنا **قوله** على
الجميل اي لاجل الجميل والمراد الجميل عند المحمود ولو في زعم الحامد شيخنا
باختصار **قوله** الاختياري اي حقيقة او حكما فيشمل الحمد على صفات
الله تعالي كالعلم والقدرة فانها في حكم الافعال الاختيارية من حيث
كونها ينشا عنها ذلك في الجملة واحترز بهذا القيد عن المدح فانه يعم
الاختياري وغيره على الراجح وقيل باشتراط الاختياري فيه ايضا وعليه
فالقيد لبيان الواقع لا للاحتراز ثم اعلم ان الاختياري قيد في المحمود
عليه اي لاجله وهو الوصف الباعث على الاتيان بالحمد دون المحمود به

وهو مدلول الصيغة لانه قد يكون غير اختياري كقولك زيد رشيق
القد ان كان الباعث للمدح علي ذلك كرمه وهما قد يختلفان ذاتا واعتبارا
كهذا المثال وقد يتحدان ذاتا ويختلفان اعتبارا كقولك زيد كريم وكان
الحامل علي الاتيان بذلك كرمه فالكرم من حيث كونه باعثا علي الاتيان
بها محمود وعليه شيخنا ملخصا قوله علي قصد التعظيم علي بمعني مع
متعلقة بالثنا واضافة قصد لما بعده بيانية واحترز بذلك عما كان
علي قصد الاستهزا والسخرية بان تخالف جوارحه او اعتقاده
لسانه وهذا يقتضي ان الحمد اللغوي يكون بغير اللسان لان اعتبار
كل من فعل الجنان والاركان انما هو من حيث كون ذلك شرطا لا شطرا
فلا اشكال شيخنا ببعض تصرف قوله سوا تعلق بالفضايل ام بالفواضل
ليس هذا من التعريف بل اتي به لقصد التعميم والفضايل جمع فضيلة
وهي المزية القاصرة والفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية
هكذا فرق بينهما واعترض بانه ان نظر الي الملكات فقاصرة في كل او
للاثر فمتعدية في كل فالاولي الفرق بان الاولي هي التي يتعقل اتصاف
الشخص بها وان لم يتعدا اثرها للغير كالعلم اذ يصح اتصاف
الشخص به وان لم يعلم والثانية هي التي لا يتعقل اتصافه بها الا ان
يتعدا اثرها للغير كالكرم اذ لا يصح اتصاف الشخص به الا اذا صدر
منه اكرام للغير شيخنا بزيادة من ح م قوله فعل اي من الحامد واراد
ما يشمل الاعتقاد رش قوله ينبي اي يدل والاعتقاد يدل لو اطلع
عليه بطريق من الطرق كالالهام رش وترك الشارح تعريف الشكر ومعناه
لغة هو معني الحمد عرفا مع ابدال الحامد بالشاكر فيهما التساوي
ومعناه اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع
وغيره الي ما خلق لاجله من الطاعات والمدح لغة الثنا باللسان علي الجميل
مطلقا

مطلقا اي سوا كان اختياريا اولا واصطلاحا ما يدل علي اختصاص الممدوح
بنوع من الفضايل او الفواضل شيخنا قوله مع حسن الثنا اي الثنا الحسن
فان قلت هو عين الحمد لان الحمد لغة هو الثنا فكانه قال الحمد لله مع الحمد
لله قلت هو كذلك الا ان الاول واقع لا في مقابلة شي والثاني واقع في مقابلة
النعم فقوله علي ما اسداه متعلق بحمده الثنا رش قوله اي ايصاله
اي اعطاه ح م قوله جمع نعمة هي ملايم للنفس تحمد عاقبته ومن ثم فلا
نعمة لله علي كافر اي لا يسمي ما يحصل من الانتفاعات من الله نعمة
لان عاقبته غير محمودة فهو مرزوق لا منعم عليه وقيل هي عبارة عن
كل موافق للنفس مشتهي بالطبع شيخنا بزيادة من رش قوله بكسر
النون وبالفتح التنعم وبالضم السرور رش قوله وهي ما انعم به فيه
رد لما قيل ان المراد بها الانعام لا المنعم به لان الحمد علي الانعام امكن
من الحمد علي اثره لانه دايم مستمر وبيان الرد ان ذلك لا يتاتي
الا علي القول بان صفات الافعال قديمة اهـ من حاشية شيخنا قوله
اي نعما كثيرة عظيمة قال ابو حامد كل من اعتبر النعمة ونظر ما خصص
به وجد لله علي نفسه نعما كثيرة لا سيما من خص بالسنة والايمان
والعلم والقران ثم الفراغ والصحة والامن والنعمة نعمتان نعمة نفع
ونعمة دفع فنعمة الدفع لا تحصي واختلف في نعمة النفع هل تحصي اولا
وروي ان في الجسد ثلاث مائة وستين عرقا متحركا وساكنا
دون العظم والمفاصل وكل الله تعالي بكل جمعا من الملايكة يحفظونه
فلو تحرك الساكن او سكن المتحرك لتاذي واختل حاله وفسد
نظامه وعن بعض الصالحين انه عد انفاسه فوجدها اربعة
عشر الف نفس وقيل اربعة وعشرين الف نفس ما بين اليوم
والليلة في كل نفس نعمتان فالخارج يدفع عن القلب الهم والضيق

والداخل لحدث اليه الهوا رشي قوله منها الالهام هو الالقا في القلب اي
منها ان الله شرح صدره لتا ليفها واقدره بان جعل له قدرة عليه
قوله وانما حمد على النعم اي ثانيا والا فهو قد حمد حمدا مطلقا اولا كما
تقدم قوله لان الاول واجب اي يثاب عليه ثواب الواجب لان من
تركه لفظا يأثم والثاني مندوب اي ان من اتى به لا في مقابلة شي
يثاب عليه ثواب المندوب رشي قوله متواترات اي متتابعات
جم واعلم ان مع حال من الضمير في الخبر وعلي الابتدايه متعلق بمحذوف
صفة للثنا وفيها مفعوله وتترا حال منه او صفة له ومنته متعلق بابتدايه
قوله القوة وهي في حق الله تعالي القدرة وتطلق علي الضعف كما قال ابن
القطان فهو من الاضداد اه من رشي قوله وان كانت لا تحصي اي باعتبار الافراد
والانواع بدليل قوله تنحصر في جنسين وقد اشتمل كلامه علي ثلاث تقسيمات
قوله موهبي اي وهو الذي لا دخل ولا كسب للعبد فيه بخلاف الكسبي والا
فكل شي هبة من الله تعالي والموهبي نسبة لموهب مصدر بمعني
الهبة رشي مع اختصار قوله روحاني اي امر خفي باطني وضمير فيه يعود علي
الانسان وان لم يتقدم له ذكر وكذلك الضمير اشراقه اي تنويره بخلاف
ضمير يتبعه فانه يعود علي نفخ والعقل والقوي المعاني قوله وجثماني
بالجيم المضمومة والثا المثلثة نسبة للجثة او جسماني بكسر الجيم وبالسين
المهملة نسبة للجسم كما في بعض النسخ جم والمراد به الامر الظاهر المشاهد
قوله والقوي الحالة فيه اي كقوة البطش والجماع قوله الهيئات اي
الصفات وبينها بقوله من الصحة الخ قوله والحلي المستحسنة بضم الحا
وكسرها والقصر وهي الصفات المستحسنة جم اي فالوصف كالتشفا
ثم الصلاة ثم للتراخي في الرتبة لان ما يتعلق بالمخلوق وان جل وعظم دون
ما يتعلق بالخالق عراتب عديدة جم قوله الصلاة قال الشهاب المطلوب

المقصود

المقصود بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم تعظيمه وليس المقصود
بها الدعا بايصال ثواب اليه لانه اجل من ان ينتفع بدعاينا وقيل المقصود
الاسراف وجمع بان من ذهب الي الاول اراد انه لا ينبغي ان يصرح بانه
صلي الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا
كالعبد المنتفع به سيده لا ينبغي له ان يصرح بانتفاع السيد به
ومن ذهب الي الثاني اراد ما في نفس الامر والمعتمد ان الدعا له صلي
الله عليه وسلم بالرحمة مكروه وقيل انه حرام وانما جاز اطلاق الصلاة
عليه دون الرحمة لان الدعا بها صار شعارا علي من يستحق العذاب
ولذلك الصلاة ذكره ع ش شرح قوله هي من الله الخ هذا معني لغوي
وشرعي ولها معني لغوي فقط وهو الدعا بخير او مطلقا ومعني شرعي
فقط وهو اقوال وافعال الخ وظاهر قوله هي من الله رحمة الخ انها من
قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد وضعه ومعناه كعين وقرء والاولي
كما في المغني ان تكون من قبيل المشترك المعنوي بان تكون موضوعة
بوضع واحد لمعني واحد وهو العطف بالفتح اي الاحسان وذلك يختلف
باختلاف ما يضاف اليه فهو بالنسبة لله رحمة وللملايكة استغفار
وللادمي تضرع ودعا فهذه الثلاثة افراد له وانما كان هذا اولي لان الاصل
عدم تعدد الوضع اللازم علي الاشتراك اللفظي ولانه يلزم عليه استعمال
المشترك في معانيه وقد منعه الجمهور وان جوزه امامنا الشافعي
شيخنا قوله رحمة مقرونة بتعظيم ولذا عطفت الرحمة عليها عطف
عام علي خاص في قوله تعالي اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
شيخنا قوله استغفار اي طلب المغفرة وان لم يكن بلفظ اغفر كلفظ
ارحم واعف شيخنا قوله ومن المكلفين الاولي ومن غيرهم ليشمل الجمادات
لما ورد انها صلت وسلمت عليه كما في المواهب خلافا لمن قال وردانها

سلمت ولم يرد انها صلت رشا **قوله** ودعا من عطف العام على الخاص لان التضرع
دعا مع ابتهال وخضوع فان قيل هل الافضل صلاة الادميين على النبي صلى
الله عليه وسلم او صلاة الملايكة عليه قلنا الافضل صلاة الادميين بدليل
ما قاله حجر من ان طاعات البشر اكمل من طاعات الملايكة لان الله كلفهم مع
وجود صوارف عنها قايمة بهم وفعل الشي مع مشقة ووجود صوارف
ابلغ من فعله مع عدم ذلك اي فلا امتنان فيه بوجه شيخنا **قوله**
على المختار قال بعض المحققين وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضر واللام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام ومرة بعلى كدعا
له ودعا عليه وشهد له وشهد عليه وحكم له وحكم عليه لا يقال صلى
بمعنى دعا لانه لا يلزم توافق المترادفين في التعدية الا ترى انه لا يقال
صلى له مع ان الصلاة انما وردت بمعنى الدعا بخير فزال الاشكال من اصله
شيخ **قوله** اي المصطفى اي لانه اصطفاه من اشرف خلقه قال صلى
الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى
قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم رواه مسلم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى
من ولد اسماعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى
من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار
من خيار **قوله** من مضر اسم لقبيلة كبيرة جدا من العرب وقريش
بطن منها لان قريشا ينتسبون لفهر او للنضر على الخلاف ومضر
تنسب لجدها الاعلى وهو مضر بن نزار وهو فوق فهر وفوق النضر
رشي **قوله** اذ هو علة لكونه من مضر **قوله** بن عبد المطلب واسمه شيبة
الحمد قيل لانه ولد وفي راسه شعرة بيضاء وسبب اشتهاره بعبد
المطلب يوخذ مما ذكره العلامة المنير في مولده من ان هاشما تزوج
بامراة

في المدينة وشرطت عليه انها لا تنتقل منها وانها ان رزقت بولد يكون
معها في المدينة فامتثل ذلك وكان امير مكة فمكث عندها مدة وذهب
الى مكة فحضره الموت وقد اخبر بان زوجته وضعت غلاما وسمته
شيبة الحمد قال لاخيه المطلب ادرك عبدك بيثرب اي اذهب اليه
وكن وصيا عليه وولّيه مكاني فلما مات تولى المطلب الى ان شب وكبر
شيبة الحمد وذهب المطلب الى المدينة اليه واتى به فلما دخل مكة
كان مردفه خلفه وكان خلق الثياب فكان اذا سيل عنه يقول
هذا عبدي **قوله** بن هاشم اسمه عمرو وقيل عمر وكان يكنى بابي البطحا
لقب بذلك لهشمه الثريد لقومه عند القحط وكانت مايدته منصوبة
لا ترفع في الضرا ولا في السرا ولذلك كان يضرب بكرمه المثل رقاني
ببعض زيادة **قوله** بن عبد مناف اسمه المغيرة وكان يقال له قمر البطحا
وسبب تسميته بعبد مناف ان امه كانت جعلته خادم صنم
يقال له مناة فسمي عبد مناة ثم نظر ابوه فراه يوافق عبد مناة
ابن كنانة فحوله الى عبد مناف **قوله** ابن قصي بضم القاف تصغير قصي
بفتح فسكون لقب بذلك لانه قصي اي بعد عن عشيرته في بلاد قضاعة
حين احتملته امه اليهم لانها كانت منهم واسمه مجمع قال الشاعر
ابوكم قصي كان يدعى مجمعا به جمع الله القبايل من فهر رشي بتصرف
وزيادة **قوله** بن كلاب لقب به لمحبته الصيد وكان اكثر صيده بالكلاب واسمه
حكيم او عروة رشي **قوله** بن مرة منقول من وصف الرجل بالمرارة والتا للمبالغة
او من وصف الحنظلة والعلقمة فالتا للتانيث وانما سمي بذلك تفاولا
بانه يكون ذا مرارة على الاعدا رشي بزيادة **قوله** بن كعب سمي بذلك لشهرته
على قومه ولين جانبه لهم منقول من كعب القدم وقيل لارتفاعه
على قومه وشرفه فيهم رشي **قوله** بن لوي بالهمز تصغير لاي كعصي وهو الثور

الوحشي وكنيته ابو كعب زرقاني قوله بن غالب بالمعجمة وكسر اللام منقول
من اسم فاعل مشتق من الغلب بفتحتات او فتح فسكون وانما سمي
بذلك تفاولا بانه يغلب اعداوه ش بزيادة قوله بن فهر وهي من الحجارة الطويل
والاملس وانما سمي بذلك لطوله وصلابته في الامور وكان يلقب بقريش
وقيل الاول لقبه والثاني اسمه وهو ابو قريش فمن لم يكن من ولده
فليس بقرشي ش بزيادة قوله بن مالك فاعل من ملك يملك ويكنى
بالحارث وانما سمي بذلك لانه ملك جميع العرب ش بزيادة قوله
ابن النضر لقب به لجماله واشراق وجهه واسمه قيس ش قوله
ابن كنانة لقب به لانه كان سترا على قومه كالكسا اي الجعبة الساترة
للسهام ش قوله بن خزيمة من الخزم الذي هو اصلاح الشي وانما
سمي بذلك تفاولا بانه يكون مصلحا لاموره زرقاني قوله بن مدركة
اسمه عمرو لقب بذلك لانه ادرك ارنبا عجز عنه رفقاوه او لانه ادرك
كل عز في قومه ش بزيادة قوله بن الياس بكسر الهمزة وبفتحها ضد
الرجا واللام فيه للتعريف والهمزة للوصل وهو اول من اهدى البدن
الى البيت الحرام ويذكر انه يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله عليه
وسلم بالحج مواهب بن مضر قيل سمي به لانه كان يحب شرب
اللبن الماضر اي الحامض وقيل لانه كان يمضر القلوب اي يميلها اليه لحسنه
واسمه عمرو وكنيته ابو الياس ش بزيادة قوله بن نزار اسمه خلدان
وانما قيل له نزار لانه كان فريد عصره زرقاني قوله بن معد كنيته
ابو نزار وانما قيل له معد لانه معد للحروب زرقاني قوله عدنان من العدن
وهو الاقامة وانما سمي بذلك تفاولا بانه يقيم ويسلم من اعين الجن التي
تموت بها غالب من في القبور وكان في زمن موسى عليه السلام وقيل
في زمن عيسى والاول هو الصحيح روى ابو جعفر بن حبيب من

حديث

حديث ابن عباس قال كان عدنان ومعد وربيعة ومضر وخزيمة واسد
على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بخير ووقف الش على عدنان لان ما بعده فيه
خلاف فالنسب الصحيح ينتهي الى عدنان واعلم ان معرفة هذا
النسب الشريف واجبة كما قاله سيدي علي الاجهوري في نظم الفية السير
زرقاني بزيادة قوله وعلى اله زاد الش لفظة على بيانا للرتبة وردا على الشيعة
القايلين بانه لا يجوز الفصل بين محمد واله بعلى واستدلوا بحديث
لا اصل له وهو لا تفصلوا بيني وبين الى بعلى قوله هم مومنون
اي كل من مومنو ابني تغليب فالمراد ما يشمل المومنات من بنات
هاشم فالاول يشمل الذكور والاناث وهذا التفسير للال في مقام الزكاة
والانسب بمقام الدعا تفسيرهم بكل مومن ولو عاصيا شيخنا قوله ثم على
صحب عطف مغاير على تفسير الش للال لان ما بينهما عليه عموما وخصوصا
من وجه فهما متباينان تباينا جزئيا وانما عطفه على ما قبله لتشمل الصلاة
الصحب الذين ليسوا بال ومن عطف الخاص على التفسير الثاني
المتقدم وانما نص عليهم بالخصوص لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعا بكثرة
نقلهم الشرايع والشعاير لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهم مرتين
بالعموم والخصوص شيخنا قوله اسم جمع لصاحب اي على مذهب سيبويه
لان فعلا لا يكون جمعا لفاعل قياسا مطردا خلافا للاخفش شيخنا مع اختصار
قوله يعني الصحابي اي لا يعني من طالت عشرته معك شيخنا قوله من
اجتمع اي اجتماعا متعارفا بان يكون بالابدان في عالم الدنيا فيخرج به
اجتماع الملايكة والانبيا في السما وبين السما والارض خرش قوله اجتمع مومنا
اي بعد بعثته صلى الله عليه وسلم خرش قوله ومات على ذلك شرط لدوام
الصحبة والكلام في تحققها فالاولى اسقاطه قوله ثم شيعته في المصباح
الشيعة الاتباع والانصار وكل قوم اجتمعوا على امر فهم شيعة والجمع شيع

مثل سدرة وسدر والاشياع جمع الجمع جم مع اختصار قوله ثم السلام المقصد
من انشا السلام انشا تحية المسلم علي المسلم عليه بطلب ان تستقر عليه
السلامة كالبنا المحيط من جميع جهاته بحيث لا يكون لشي من ضده
سبيل اليه مع اظهار الكراهة والتعظيم بذلك فالتعدية بعلي تفيد
شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتي
جهة علوه افاده الشغواني شرح قوله بمعني التسليم اشار الي ان
السلام هنا اسم مصدر بمعني المصدر وليس اسما من اسمايه تعالي
كما توهم والتسليم هو التحية بالسلام اي السلامة من كل مكروه والامن
منه ومن سلم الله عليه فقد سلم من الافات ولم يات بالمصدر لمناسبة
الصلاة وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا
اوخطا وكراهة الافراد خاصة بنبينا وقيل جارية في غير نبينا ايضا شيخنا
مع اختصار قوله جانا اي ارسل الينا بهذا اطلق بمعنيين احدهما خلق
الايمان واللطف والاخر بمعني البيان فمن الاول الحمد لله الذي هدانا
لهذا ونظايره ومن الثاني انا هديناه السبيل وهديناه النجدين
اي بينا له الطريق طريقي الخير والشر واما ثمود فهديناهم اي بينا لهم الطريق
س ب والشارح اشار بقوله اي دلالة بلطف الي الثاني وبقوله وقيل دلالة
موصلة الي الاول واستدل عليه بقوله لانه الخ قوله البغية بضم البا
وكسرها الحاجة وقوله لانه اي الهدى شرح قوله ميسرا كلفا فيه
براعة استهلال كما ياتي في قوله لم يجعل الله في ذا الدين من حرج ح م
قوله كلفا اي كقطع موضع النجاسة من البدن وكون التوبة بالقتل
والمسخ والخسف شرح قوله وهي ما الخ هذا هو معناها في اللغة
وقد علمت ان المراد بها هنا الامر الشاق الذي كان علي الامم السابقة
قوله بهمته اي بعزمه وتوجهه الي الله تعالي قال ح م في المصباح

الهمة

الهمة بالكسر اول العزم وقد تطلق علي العزم القوي فيقال له همة
قوية عالية قوله لقوله تعالي الخ فان قلت لاي شي اكد السلام بالمصدر
ولم يوكد الصلاة به قلت لان الصلاة لما اضيفت الي الله تعالي لم تحتج
الي تاكيد بخلاف السلام قوله محمد قال الفنيمي في شرح الشعرانية
انه افضل من احمد لدلالته علي حقيقة الكمال الذي اختص به صلي
الله عليه وسلم من الثنا عليه قال ومن ثم اختص بالتوحيد
اي بذكره في كلمة الشهادة س ح قوله او بدل لا يقال المبدل منه في نية
الطرح والرمي فيكون وصفه بكونه مختارا من مضر وبكونه جانا بهدا
غير مقصود مع انه مقصود لانا نقول لكون المبدل منه في نية
الطرح والرمي اغلبي او هو بالنسبة لعمل العامل لا المعني ش ح بتصرف
وزيادة قوله من المختار او من من راجع للكل من الاحتمالين وقوله
او بالرفع معطوف علي قوله بالجر قوله علم اي لا وصف قوله منقول
وقيل مرتجل ومشي عليه ابن معطي س ح قوله من اسم مفعول
الخ او من المصدر لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول وهو الكثير
تكون مصدرا كما في قوله تعالي ومزقناهم كل ممزق اي تمزيق س ح
قوله تسمي به الخ ابهم المسمي لان فيه خلافا فقيل امه وقيل
جده وجمع بينهما بانه يحتمل ان امه سمته اولا ولم تظهر ذلك لجده
وان جده سماه يوم السابع واظهر ذلك لقومه فقالوا له لما سميت
الخ قوله بالهام اي بسبب الهام لجده وقيل امه امرت بذلك
بين اليقظة والنوم ويحتمل ان الخلاف لفظي ان لكل مدخلا ش
تامل قوله تفاولا اي سمي به بسبب الالهام ولاجل التفاول
وقوله لكثرة خصاله متعلق بيكثر وقوله وقد روعي علة لقوله
تفاولا وقوله لموت ابيه جواب عما يقال ان التسمية حق علي الاب

وقوله لما سميت معقول القول قوله رحمة هو على حذف زيد عدل قال
القاضي نقلا عن سيدي ابي العباس المرسي رضي الله عنه جميع الانبيا
خلقوا من الرحمة ونبينا محمد صلي الله عليه وسلم عين الرحمة قال تعالي
وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقال الشيخ عبد الجليل القصوي علي هذه
الاية فهو صلي الله عليه وسلم المرحوم به العالم بنص هذه وان كل خير ونور
وبركة شاعت وظهرت في الوجود وتظهر منذ وال الايجاد
الخ انما ذلك بسببه صلي الله عليه وسلم رش ببعض زيادة
وقال شرح اي ذو رحمة قوله صبت الصب يدل علي الكثرة
يقال صب فانصب والصبابة بالفتح رقة الشوق وحرارته
وبالضم بقية الما في الاناء رش قوله كل امة منا اي امة الدعوة
التي بعث اليها بلا واسطة قوله الانس والجن اي والملايكة
وانما اقتصر علي الانس والجن لاجل التعليل الاتي في قوله انما
الخ هذا اذا قلنا ان العالمين خاص بالعقلا وهو الاصح
وذكر الش مقابله هذا ووجدت بهامش بعض الفضلا ما نصه هذا
علي ما اعتمده الش وتبعه عليه ولده من انه لم يرسل الي الملايكة وهو احد
قولين في المسيلة ورجح السبكي القول الثاني وهو ارساله اليهم واعتمده
جمع فتامل قوله وموجب اي مستلزم قوله كيف وقد بعث اي كيف لا يكون
رحمة للعالمين والحال انه قد بعث الخ قوله علي فترة اي مع فترة اي انقطاع الرسل
فقوله ليس للناس الخ تفسير للفترة وفي المصباح قال تعالي علي فترة من
الرسل اي علي انقطاع بعثهم ودروس اعلام دينهم جم قوله جامعة لهاتي
للاربعة المذكورة بقوله ليس للناس شرايع الخ رش قوله وامنهم به اي محمد
صلي الله عليه وسلم قوله من الخسف والمسخ ظاهره انه لم يقع خسف
في هذه الامة وليس كذلك فقد نقل البرزنجي في الاشاعة عن الطبراني

عن

عن ام سلمة رضي الله عنها سيكون بعدي خسف بالمشرق وخسف
بالمغرب وخسف في جزيرة العرب قيل اتخسف الارض وفيهم الصالحون
قال نعم اذا اكثر اهلها الخبث قال وعن حذيفة بن اسيد رضي الله عنه
قال طلع علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الساعة فقال
انها لن تقوم حتي تروا قبلها عشر ايات فذكر منها ثلاث خسفات
خسفا بالمشرق وخسفا بالمغرب وخسفا بجزيرة العرب رواه الستة
الا البخاري قال البرزنجي وقد وقعت الخسفات الثلاث وعددها
الي ان قال وفي خلافة المطيع سنة ست واربعين وثلثمائة وقع
بالري ونواحيها زلازل عظيمة وخسف مائة وخمسون قرية من
قرب الري واتصل الامر الي حلوان فخسف باكثرها وقذفت الارض
عظام الموتي وتفجرت فيها المياه وانقطع بالري جبل وعلقت قرية
بين السما والارض بما فيها نصف نهار ثم خسف بها كذا نقله السيوطي
عن ابن الجوزي اه اقول وقد يقال امنهم من كثرة وقوع الخسف
وتكرره رش قوله عذاب الاستيصال اي العام رش قوله وان كان سببا
الخ فيه اشارة لما تقدم عن شيخنا علي الفاكهي قوله امين اي امن من مكره
وهذا محل الشاهد رش قوله في ذا الدين هو ما شرعه الله من الاحكام
وهو وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما كان خيرا
لهم يصلحهم في معايشهم ومعادهم رش قوله من حرج اي ضيق وامر
ومشاق تكليف جم قوله بتكليف بيان للضيق الذي رفع رش قوله دون
ما تطيقون اي اقل من الذي تطيقونه فالمكلف يطيق عشر صلوات
كل يوم وصوم شهرين كل عام وحجتين في العمر مثلا ثم فمن لم يكلفنا
ببعض ذلك رش قوله في اغفال بعض ما امركم به اي تركه عمدا من
غير نسيان رش اي كالوضوء عند العجز الشرعي قوله لقوله صلي الله عليه وسلم

دليل لقوله ورخص اي اي اذا امرتكم بامر كالطهارة للصلاة فاتوا بالمستطاع لكم إمّا
الوضوء وإمّا التيمم قوله وجعل لكم معطوف علي كلفكم وجملة للمعاليف عليه
خمسة قوله بان رخص لكم من المضايق اي تسهّل لكم الخروج منها قوله
وكالافطار معطوف علي قوله كالصلاة جم قوله للمسافر راجع للثلاثة قبله
قوله وحط الجهاد معطوف علي الافطار كما يدل له عبارة س ب قوله وفتح
عليكم معطوف علي قوله كلفكم وكذا ما بعده وعلي بمعني اللام جم بتصرف
وزيادة قوله باب التوبة هي لغة الرجوع وشرعا الرجوع من الاعوجاج
الي الاستقامة وشروطها العامة ثلاثة الاقلاع من المعصية والندم عليها
والعزم علي عدم العود اليها وشرطها الخاص رد المظالم الي اهلها قوله
الكفارات اي كالحدود فانها جوابر في حق المومن قوله كقرض موضع النجاسة
اي قطعه من الثوب والبدن كما قال وحاصل ما ذكر من
الاشيا التي كانت علي بني اسرايل عشرة وبقي منها اخراج ربع المال
في الزكاة ومن المشاق التي وضعت عن هذه الامة وجوب خمسين صلاة
في اليوم والليلة رش بتصرف قوله او الجلد تحتمل ان يكون جلد العورة التي
علي احدهما كما قال بعض الفضلا او جلد ابدانهم وعليه فلعله خاص بغير
محل التحريم منهم او ليس بخاص كما ان قبول توبتهم بقتلهم وله تعالي
تكليف العبد بما لا يطيق رش قوله وتحريم هذا هو الثالث وهو مضاف
للخمسة بعده قوله الغنايم فكانوا اذا غنموا اشيا يتركونه فتجي نار فتحرقه
ولعله خاص بغير الحيوان فحرره وفي ق ل علي الجلال لما نصه كانت
الانبيا اذا غنموا مالا جمعوه فتاتي نار من السما فتاخذه اي تحرقه في موضعه
وهو بظاهره شامل لما لو كان فيه حيوان فراجعه ثم رايت في العلامة
العلقمي علي الجامع الصغير ما يصرح باستثنا الحيوان من الحرق لكن ينظر
ماذا كان يفعل فيه وقد يقال لا يجوز حرقه في شرايعهم اذ لا يلزم ان يكون

شرع

شرع من قبلنا كشرعنا مع انه في شرعنا قد يجوز حرق الحيوان كالنمل
والقمل اذا تعذر دفعه الا بالحرق علي ان هذا الاشكال ساقط من اصله
لان الحرق هنا ليس من فعل البشر والله ان يفعل في خلقه ما يشا فتامل
قوله والاشتغال يوم السبت ثا هو بالصيد وغيره ويحتمل تقييده ..
بالصيد فحرره قوله وتعين القصاص في العمد والخطا اي في شريعة موسي ..
وتعين العفو في ملة عيسي وخير هذه الامة بين القصاص والدية
والعفو س ب وهذا هو الثامن قوله او تعين الدية لعل المراد دية
العضو المخطي فكان تجب علي الزاني قطع ذكره او التصدق بدينه وقس
علي هذه جم ووجدت ببعض الهوامش ان قوله او تعين الدية عطف
علي قوله وتعين القصاص اهـ وعليه فيكون ذلك في شريعة عيسي
موسي وعيسي لما سبق عن س ب قوله وقال تعالي يريد الله معطوف
علي قوله قال تعالي وما جعل وكذا قوله صلي الله عليه وسلم وكذا قوله ورفع
معمر قوله بعثت بالحنيفية هي ملة ابراهيم والحنيف في اللغة من
كان علي ملة ابراهيم وسمي حنيفا لميله عن الباطل الي الحق لان اصل
الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها مبنية علي السهولة قاله في فتح
الباري وفي شرح جم علي الرحبي بعثت بالحنيفية السمحة قيل
وما الحنيفة السمحا قال الاسلام الواسع تامل قوله بضم اللام اي في المصباح
ولطف الله بنا لطفا من طلب رفق بنا فهو لطيف والاسم اللطف
وتلطفت بالشي ترفقت به وتلطفت تخشعت والمعنيان متقاربان
جم قوله تخلق قدرة الطاعة في العبد اي والداعية اليها علي ما قاله
امام الحرمين والمراد بالقدرة العرض المقارن علي ما قاله الاشعري فاللطف
والتوفيق مترادفان والمراد هنا المعني اللغوي قوله علي احيا في المصباح
الحي القبيلة من العرب والجمع احيا جم قوله وعلي للتعليل اي علي الثاني

واما على الاول فهي للتعدية متعلق بجود ارشد قوله اي التعمق اي
التشديد في الدين وفي الحديث ولن يشاد الدين احد الا غلبه والمعنى
لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب
قال المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس
قبلنا ان كل متنطع في الدين منقطع اهـ وليس المراد منع طلب الاكمل
في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال
او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن
وقته كمن بات يصلي كل ليلة ويغالب النوم الى ان غلبت عيناه في اخره
فنام عن صلاة الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان
طلعت الشمس ذكره في فتح الباري قوله نزغة اي مفسدة ونزغ
الشيطان وساوسه ونخسه في القلب بما يسول له للانسان من
المعاصي سبب قوله ورزات اي نجات من مكر وهو الاحتيال والخديعة
سبب قوله ابليس الصحيح ان لفظه معرب وان وافق ابلس بمعنى
انقطعت حجته وقيل هو عربي من باب ابلس بمعنى ايس فان قلت
كيف يكون عربيا وهو ممنوع من الصرف ولا علة فيه الا العلمية والعجمة
قلت في بعض التفاسير المانع العلمية وشبه العجمة وهو من الموانع
عن سيبويه ومعناها ان لا يكون اللفظ على نهج العربية وزنا ونحوه
وفيه ان وزن افعيل من الاوزان العربية كابليس للغلاة واحليل والكليل
والذي لا يوجد في كلامهم افعيل بفتح الهمزة فانه عديم النظير ذكره الشهاب
الخفاجي محشي قال وكان اسمه قبل عصيانه عزازيل بالسريانية
فلما عصى غير اسمه وصورته فقيل ابليس وقيل اسمه الحكم وكنيته
ابو مرة وقيل ابو الغمر وقيل ابو كردوس ومن هنا قال ابن العماد ان
له اثنين وثلاثين اسما وهو شخص روحاني خلق من نار السموم

وهو

وهو ابو الشياطين كما ان ادم ابو البشر فالعداوة بين الثقلين نوع عداوة
الابوين ولما مسخه الله تعالى جعله على صورة الخنزير وجعل وجهه
على صورة القرد فهو منكوس على وجهه الى جهة الارض ارشد قوله فاحذروه
اي لتحذر والتحذير التخويف سبب قوله فتنته الفتنة الاختبار والامتحان
تقول فتنت الذهب اذا ادخلته النار للامتحان لينظر جودته ويسمى
الصايغ الفتان وكذلك الشيطان وفي الحديث المومن اخو المومن
يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان يروى بفتح الفا
على انه واحد وبضمها على انه جمع وروى جابر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابليس يضع عرشه على الما
ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة تجي احدهم
فيقول فعلت فيقول ما صنعت شيا ثم تجي احدهم فيقول ما تركته
حتى فرقت بينه وبين امراته مسلم بزيادة من ارشد قوله عدو لك
اي لانه يتمنى لك السو قوله عامة اي لك ولجميع اولاد ادم قوله
قديمة اي سابقة في الزمن منذ خلق ادم قوله مجامع احوالك
اي جميع احوالك قوله وقد عادى اباك ادم اي وما الجامع لكمال حضرته
وعلو درجته واستحقاق خلافته وتقرر نبوته من شر مكايد
هذا اللعين فكيف انت يا مسكين ارشد قوله آدم بمد الهمزة ابو البشر
ويقال له ابو محمد صلى الله عليه وسلم خلقه الله بيده ونفخ فيه من
روحه واسجد له ملايكته واسكنه جنته وعلمه من الاسما
ما لم تعلمه الملايكة المقربون وجعل الانبيا من نسله وهو اسم
عربي مشتق من اديم الارض اي وجهها او من الادمة وهي
السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة واسكن الجنة
يوم الجمعة ونهي يوم الجمعة واهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه

يوم الجمعة واجتمع نحوا يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر الف سنة
علي ما قيل افاده بر علي رحمه الله ش قوله وتنفعل بابه تصرح م قوله لم يزل مجتهدا
في هلاكك اي وقد استنظر من الله تعالي لاغوائنا والالقاء في امنيتنا
ولقد اكد بالقسم ما يريد بنا من سوء في قوله ولاضلنهم ولامنينهم
ولامرنهم وقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين رحمه الله ش قوله في الحق والباطل
اي اذا القي اليك بعبارة فتامل حالك فربما يدخل عليك فيها دسيسة
علي حد قول العارف البوصيري واخش الدسايس الخ وخالف النفس
والشيطان الخ ما قال رحمه الله م قوله في كل ما دعاك اليه من الخير والشر فربما
يدعوك الي الطاعات ويحرضك علي العبادات ويزين عبادتك في عينك
حتي تجعلها معبودا ويصيرك عن حضرة الحق الحقيق بالعبودية له
مردودا حتي تكون ممن قيل فيهم افرايت من اتخذ الهه هواه واعرض
عن الله وعبد سواه وقد قيل ان الشيطان يفتح للانسان تسعة
وتسعين بابا من الخير ليوقعه في باب من الشر رحمه الله ش قوله وللموسوسين
شيطان الخ اي حالة الوضوء لما رواه علي رضي الله عنه عن رسول الله
صلي الله عليه وسلم للوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوه او قال
فاحذروه وسمي بذلك لانه يوله الناس بكثرة استعمال الما وذكر
بعضهم ان لابليس تسعة من الولد لكل منهم اسم وعمل فمنهم
خنزب في الصلاة والولهان والموسوس في الطهارة والثالث
زلنبور موكل بكل سوق يزين للبايعين اللغو والحلف الكاذب
ومدح السلعة وتطفيف الكيل والميزان والرابع الاعور وهو شيطان
الزنا ينفخ في احليل الرجل وعجز المراة والخامس القوشان وهو شيطان
النوم يثقل الراس والاجفان عن القيام الي الصلاة ونحوها ويوقظ الي القبيح
من زنا ونحوه والسادس تبر اسم شيطان المصيبة يزين الصياح

والطم

ولطم الخدود ونحوه والسابع داسم اسم شيطان الطعام ياكل مع الانسان
ويدخل المنزل ان لم يسم عند طعامه ودخوله وينام علي الفراش بين
الزوجين ليفرق بينهما والثامن مطوس ويقال له صاحب الاخبار
الكاذبة يلقيها علي السنة الناس ثم لا يوجد لها اصل التاسع الابيض
موكل بالانبيا والاوليا اما الانبيا فعصموا منه واما الاوليا فهم يجاهدون
له فمن سلمه الله سلم ومن اغواه غوي كبرصيصا العابد وقصته
مشهورة رحمه الله ش ببعض تصرف قوله وقد اشار الي هذا اي الي انه عدو
لك وانك مامور بمجاهدته ومحاربته قوله نخيبته اي الراي الناصح
قوله فان الوسواس ونحوها اي مما تزينه النفس وقوله من الشبهات
خبر ان والمراد بهما ما يخيل للانسان مما لا يعول عليه بدليل قوله لما روي
ان قوله شكي بالبنا للفاعل او المفعول اي شكي حاله اي اخبر به قوله
يجد في الصلاة هذا هو المخبر به قوله شيا اي ينقض الطهارة وقوله صوتا
اي ضراطا وقوله ريحا اي فساء وهو كناية عن التحقق وان لم يسمع
صوتا ولم يشم ريحا واعلم ان الباب الاعظم الذي منه دخل
ابليس علي الناس كما في سبب هو الجهل فيدخل منه علي الجاهل بامان
واما العالم فلا يدخل عليه الا مسارقة وقد لبس علي كثير من المتعبدين
لقلة علمهم لان جمهورهم يشتغل بالتعبد قبل ان يحكم العلم وقد قال
الربيع بن خثيم تفقه ثم اعتزل فاول تلبيسه عليهم ايثارهم التعبد
علي العلم والعلم افضل من النوافل فاراهم ان المقصود من العلم العمل
وما فهموا من العمل الا عمل الجوارح وما علموا ان من العمل عمل القلب
وعمل القلب افضل من عمل الجوارح فلما تمكن منهم بترك العلم دخل
عليهم في فنون العبادة فمن ذلك الاستطابة والحدث فيامرهم بطول
المكث في الخلاء وذلك يؤذي الكبد فينبغي ان يكون بقدر الحاجة

ومنهم من يعسر له استعمال الما الكثير وانما عليه ان يغسل حتي تزول
العين ومنهم من لبس عليه في وضوئه في النية فتراه ان يقول نويت
رفع ثم يعيد ذلك مرات كثيرة وسبب هذا اما جهل بالشرع او
خبل في العقل لان النية بالقلب لا باللفظ فنطق اللفظ امر لا يحتاج اليه
ومنهم من لبس عليه بكثرة الما استعمال الما في وضوئه وذلك يجمع ٤
مكروهات ارىع الاسراف في الما اذا كان مملوكا او مباحا اما اذا كان مسبلا
للوضوء فهو حرام وتضييع العمر الذي لا قيمة له فيما ليس بواجب ولا مستحب
وعدم ركون قلبه الي الشريعة حيث لم يقنع بما ورد في الشرع والدخول
فيما نهي عنه من الزيادة علي الثلاث وربما اطال الوضو فيفوت وقت
الصلاة او اول وقتها او الجماعة ويقول له الشيطان انت في عبادة لا تصح
الصلاة الا بها ولو تدبر امره علم انه في تفريط ومخالفة وقد حكي عن ابن
عقيل ان رجلا لقيه فقال له اني اغسل العضو فاقول ما غسلته واكبر فاقول
ما كبرت فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك فقال قوم لابن
عقيل كيف فقال لهم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم رفع القلم عن
المجنون حتي يفيق ومن يكبر وهو يقول ما كبرت فهذا مجنون
والمجنون لا تجب عليه الصلاة قوله القصد اي التوسط ح م فقول المص
وخير الامور اوسطها كالدليل قوله وخير الامور اوسطها اي خير الاشيا ما كان
منها محمودا شرعا فقوله هو اي لفظا وسطه مستعار للخصال
المحمودة اي المراد منه ذلك ويحتمل ان معني قوله مستعار اي استعارة
تصريحية بان يقال شبهنا الامر المحمود اي المطلوب شرعا بامر واقع
في النفس بين شيئين واستعير لفظ المشبه به للمشبه وقد اشار
الشيخ الجامع تامل قوله طرفي الافراط هو المبالغة والاسراف والتفريط هو
التقليل وعدم الاكثار رش بتصرف قوله بين التهور هو شدة الاقدام والجبن
هو

هو ضعف القلب ح م باختصار قوله دا النكبة اي مرض مصيبته س ب قوله
وبعد اتي بها اقتدا بالنبي صلي الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه
ومراسلاته وكان الاولي للشارح ان ياتي بذلك كما صنع في سابقه واختلف في اول
من بدا بها والذي حققه بعضهم ان اول من بدا بها في عالم الغيب نبينا
صلي الله عليه وسلم وفي عالم الظهور سيدنا ادم عليه الصلاة والسلام فالاولية
في غيرهما نسبية ذكره الشيخ شيخنا السنوسي في حاشية الشيخ عبد
السلام قال س ح فان قلت ما الحكمة في الاتيان بها بالواو مع بعد دون
الفا وثم قلت اجاب شيخنا السيد العلامة السيد البليدي
المالكي بان القصد بذكر بعد في ابتدا الكلام التخلص من غرض الي اخر لا بيان
الفورية المستفادة من الفا ولا التراخي المعلوم من ثم ولا يرد علي ذلك
قول الشاعر فبعد كندة تمدحت قبيلا لان الكلام في بعد الواقعة في الابتدا
تخلصا فتلخص ان الفا وثم لا يقترنان بها في مقام التخلص اما مقام
الاخبار فيقترنان كما في البيت اه ونقل الحافظ السيوطي ان الالف
واللام لا تدخل علي قبل وبعد وكذا كل وبعض وكلمة اي قوله نفيس الدر
من اضافة الصفة للموصوف والمراد به المسايل ففيه استعارة تصريحية
قوله قد جمعت هذه الجملة جواب وبعد وحذفت الفا الملزومة او جريا
علي القليل فان ذكر الفا في حيزها اغلبي رش ببعض تصرف قوله شيا اي
نوعا وهي ح م الدماميل ودم الفصد ودم الجروح وما القروح المتغير ودم
النمل ودم البرغوث وجلدهما اذا جهله الشخص وكان ممن يبتلي به
ودم البق وونيم ذباب وبول فراش وروث نحل وونيم بعوض ودم فصل
اصيب بسهم مثلا وما تغير خرج من فم نايم ودم في لحم ودم سيف مجاهد
ونجاسته وطيها فصل في نحو شدة الخوف ودم اذن نحرت ثم التصقت به
وعظم نجس جبر به ووشم ونجس حشي به جرح بالشروط وزرق طير

وطين شارع نجس يقينا وما رش كذلك وبول الخفاش وزبل الفار
في اثواب المهنة عند ابي حنيفة وقليل دخان نجس وقليل شعر نجس
وقليل غبار نجس وفم نحو هرة وفم طير وفم نحو صبي متنجسات على
ما ياتي وثوب مرضعة بال عليه صبي عند مالك وثوب الصبي النجس
عنده ايضا وغبار الروث على قول والريح الخارج من الدبر على قول وما
على منفذ حيوان غير ادمي اذا وقع في ما قليل وبول سمك في ما دون
القلتين وبول نفر حال دياسته وبول تحت قلفة الاقلف على قول
ودم خرج من الذكر على قول ودم استحاضة وبول سلس وورق فرش
في حال رطوبته على اجر نجس واثر استجمار ونجس لا يدركه طرف
معتدل وما علق برجل نحو ذباب وعضة الكلب على قول ورطوبة
الفرج على قول ونجس على سيف وكان الغسل يفسده عند مالك
لكن يمسح وما تنجس من الدن بارتفاع الخمر ثم هبوطه وقليل شعر
جلد ميتة دبغ وميتة ما لا نفس له سائلة ودود نحو فاكهة ذكي جوف
سمك صغير وما دون القلتين في حوض طلي بنجس على قول وزرق
عصفور وكوارة عجنت من الروث وبعر وقع حال الحلب والاواني
المعمولة بالنجاسة ودخان ند عجن بالخمر وطوب مسجد عجن بالروث
ولو نحو ريح نجس عسر زواله على قول والخرز بشعر الخنزير على
ما ياتي ونجس قدر درهم بغلي عند ابي حنيفة والخارج الملوث
من القبل والدبر على قول هذا ما امكنني في استخراجه من المتن
وقد علمت انه جرى في بعضها على ضعيف وفي بعضها على مذهب
الغير وبعضها داخل في بعضها ومع هذا لم تنحصر فيما ذكره بل بقي
منها جرة البعير وما تلقيه الفيران في بيوت الخلية وما خرز بسرجين
والانفحة وغير ذلك قوله بلا غسل لطهرته اي لا يجب عليك اذا اردت

الصلاة

الصلاة مثلا غسل الشيء النجس المعفو عنه لاجل طهرته اي طهارته اي حكما اذ
يعني انه يعطى حكم الطاهر في عدم الغسل والا فالغرض انه نجس العين
ج م قوله كل الدما ابتدا من مسايل العفو بالدما لانه كثيرة الفروع رش
قوله او غيره ماعدا الكلب والخنزير وفرع كل كما ياتي قوله بثرة هي خراج
البعير صغير تخرج في الجلد ج م بالمعنى قوله اذا قلت شمل ما لو كان
القليل متفرقا ولو جمع لكثر فانه يعفى عنه كما قاله م ر س ب قوله فلا
حرج لا عاملة عمل ليس وحرج اسمها وخبرها محذوف تقديره عليك
رش قوله عما حبته اي القليل وفي نسخة عما صبتها اي الدما
القليلة والجار والمجرور متعلق بما تعلق به خبر لا قوله لمشقة في نسخة
ولمشقة بالواو وحذفها احسن ليكون علة للمسامحة رش قوله ففيها
تفصيل ياتي حاصله انه يعفى عنها اذا لم تكن بفعله ولم تجاوز محلها
فان كانت بفعله او جاوزت محلها فلا يعفى عنها بل عن القليل فقط
رش ومحل العفو عن القليل في الفعل اذا كان لغرض فلو فعله عبثا
كتلطيخ نفسه بدم لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه
العفو كما في شرح المنهاج س ج قوله وتعرف الخ حاصل ما ذكره سبعة
اقوال وانما ذكرها اشارة الى انه يجوز لك ان تقلد ايها شئت وارجحها
الاول رش واذا تاملت تجدها ثمانية فلعل مراده بالسبعة ما عدا
الاول ووجد في بعض النسخ اسقاط قيل وما زاد عليه بقدر البغلي
فما عدلو عليها فالعد ظاهر تامل قوله بالعادة اي العرف فمعنى الامر القليل
ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا ولو شك في انه قليل هو ام كثير قال
م ر فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا
الكثرة رش قوله وما زاد اي وعسر الاحتراز عنه وكان الاولى ذكره
للمقابلة هو قوله لان الاصل انه علة لمحذوف اي وانما جعل عسر الاحتراز جزءا

في الغرقلان اصل اثر وقوله لتعذر الاحتراز الاولى لعسر الاحتراز اذ التعذر
لا يشترط قوله فيتطرق اي التعذر ايضا اي كما تطرق في المعفو عنه
القليل اي انه كما صلح علة للمعفو عنه القليل يصلح فارقا بين القليل
والكثير هذا وفي نسخة فيتطرق بدل فيتطرق ولم يظهر لها معنى
خصوصا مع لفظة ايضا ح م واقره ش وانا تأملت وجدت هذه النسخة
اوضح من الاولى خصوصا مع لفظ في واليه والمعنى ان التعذر كما
جعل علة للمعفو عنه القليل ينظر ايضا في الفرق بين القليل والكثير
اليه قوله وقيل انه الكف اي وهذا يقتضي انه يعتبر بالمساحة وهو
كذلك قوله الدرهم البغلي قال في المصباح والدرهم الاسلامي المضروب
من الفضة وهو معرب ووزنه فعلل بكسر الفا وفتح اللام في اللغة
المشهورة وقد تكسر هاؤه فيقال درهم حملا على الاوزان الغالبة
والدرهم ستة دوانق والدرهم نصف دينار وخمسه وكانت الدراهم في الجاهلية
مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كل درهم منها اربعة دوانق وكانت
تسمى وهي طبرية الشام وبعضها ثقالا كل درهم منها ثمانية دوانق وكانت
تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له راس البغل وهذا
يخالف ما قرر من ان الدرهم البغلي منسوب لصورة البغل منقوشة عليه
ش قوله ويستثنى منها ما سياتي اي بعد عشرين بيتا والمعتمد عند
حجر انه يعفى عما يعسر من المنافذ كما سياتي وعليه فلا استثناء وهو المعتمد ش
قوله وفي البيان هو شامل للمهذب قوله سوى كلب اي اذا كان يدركه الطرف
والكلب بسكون اللام كل سبع عقور ثم غلب على النابح المعروف واما
الكلب بفتح اللام فهو جنون يصيب الكلاب فتموت منه وتقتل كل
شيء عضته الا الانسان فانه قد يعالج وهذا الدا يعرض للحمير والابل
ايضا وللكلب سبعون اسما ش قوله ينصرف وفي التتمة هي للمتولي وانما

سمي

النوع الاول

سمي كتابه بالتتمة لانه جعله تتمة للابانة وشرحا وتفريعا عليه
والابانة لشيخه الفوراني ح م بتصرف قوله نحوه اي الاستنجا قوله في المقصد
اسم كتاب ش قوله دم الدماميل منها مبتدا وخبر والدماميل جمع دمامل
جمع دمل وهو عربي كما قال ابن فارس ومثل الدم القيح اي الدم المستحيل
الذي لا يخالطه دم والصديد اي الما الرقيق الذي يخالطه دم قبل ان
تغلظ المدة بكسر الميم م ح قوله المذكورة اي الذي يعفى عن قليلها
دون كثيرها ش قوله والذي تركوا مبتدا خبره محذوف اي منها فقد
حذف من الثاني لدلالة الاول عليه وكذا قوله والباقي بقرحته اي منها
وقوله تركوا اي الفاعلون للعفو ش قوله الفصد ومثله الحجامة ش
قوله بقرحته في المصباح قرح الرجل فهو قرح من باب تعب خرجت
به قروح وقرحته قرحا من باب نفع جرحته والاسم القرح بالضم وقيل
المفتوح والمضموم لغتان كالجهد والجهد والمفتوح لغة الحجاز وفيه ايضا
جرحه جرحا من باب نفع والجرح بالضم الاسم وجمعه جروح وفي المختار
الجروح المفتوح الفعل والمضموم الاثر اه ح م قوله ما القروح لما فرغ من
الدم ما شرع يتكلم على الما ش قوله بضم الجيم وفتح الدال اي بخلاف الاصل
والافلو تمت لا يستقيم الا بسكونها ح م قوله النووي لم يتقدم له ذكر
وانما السياق ذكر المتن ضميره لانه معلوم من السياق لشهرة هذا
القول عنه ش بزيادة قوله اي لزلجته لفظا اي من المتن على النسخة
الثانية ومن الشعلي الاول ومثل تغير الريح تغير اللون ح م قوله لنجاسة
وقعت اي هذا كالتفسير لما تقدم وكانه قال محل العفو عن قليل
الدم ما لم يختلط بنجس والا لم يعف عنه لان النجس يقبل التنجيس
ش واما اذا اختلط باجنبي طاهر ففيه تفصيل تارة يكون ضروريا وتارة
يكون غير ضروري والمضر الثاني دون الاول كما ياتي قوله ولو بهبوب ريح

اي فلا يشترط في عدم العفو كون الطارح مميزا ه‍ ش قوله قد سلبت خبر
المبتدا وهو نجاسة ه‍ ش قوله كبولة الكاف للتنظير ح م قوله وان نزعت
راجع لقوله مثلا لان البول لا يمكن نزعه من الخل فالبول مثال ه‍ ش قوله ان
قلبت وفي نسخة فانقلبت ح م قوله ولم يطرأ الخ ليس غرضه التقييد حتى
يكون له مفهوم ويرد ما يقال الخل اذا تنجس لا يتاتي ان يطرأ عليه
ما يطهره ابدا اذ ليس كالما اذا تنجس فانه يطهر بالمكاثرة وليس كالدهن
اذا تنجس فانه يطهر بما هو مقرر على الضعيف بل هو من تتمة التعليل
اي لتنجسهما بالنجاسة التي وقعت فيهما والحال انه لم يطرأ الخ قوله
ودم قمل جمع قملة والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ وربما
قمل الانسان بالطباع وان تنظف وتعطر ولبس انواع الثياب ومن
طبع القمل ان يكون في شعر الراس الاحمر احمرا والاسود اسودا والابيض
ابيضا ومتى تغير لون الشعر تغير وهو من الحيوان الذي اناثه
اكثر واكبر من ذكوره وروى الحاكم عن ابن سعيد قال قلت
يا رسول الله من اشد الناس بلاء قال الانبيا قلت ثم من قال
العلماء قلت ثم من قال الصلحاء قال كان احدهم يبتلى بالقمل حتى
يقتله ويبتلى احدهم بالفقر حتى لا يجد الا العباءة يلبسها ولاحدهم كان
اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء قال صحيح على شرط مسلم والقمل
من الحيوان الذي يسن قتله واذا ظهر على ثياب المحرم او بدنه
لم يكره تنحيته فان قتله لم يلزمه شي لكن يكره ان يفلي راسه
او لحيته فان فعل ذلك واخرج منها قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة
ندبا قال الترمذي الحكيم اذا وجد قملة وهو جالس على الخلا فلا يقتلها
بل يدفنها فقد روي من قتل قملة وهو على الخلا بات معه في شعاره
شيطان ينسيه ذكر الله تعالى اربعين يوما صباحا واذا كثر عليه

القمل

القمل جاز للرجل لبس الحرير لانه لا يقمل بالخاصية ولذا رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبسه
لذلك رواه الشيخان ويكره طرح القملة حية الا في المسجد فانه يحرم
وطرحها حية يورث النسيان رواه ابن عدي واذا راى المصلي في ثوبه
قملة او برغوثا فالاولى ان يتغافل عنه ولا باس بقتلها في الصلاة كالحية
والعقرب واذا غسلت المراة اصول شعرها بالسلق منع القمل ودهن
القرطم اذا دهن به انسان مات قمله ودم القمل يعفى عنها وان
اختلط دمها بعضها مع بعض فرع اذا كان على يده دم معفو
عنه ووضعها في ما قليل او مايع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد
انه ان كان عالما عامدا تنجس ما وضع يده فيه وان كان ساهيا فلا
ينجس بل يعفى عنه افاده م ح ف س ب بزيادة من ه‍ ش قوله بضم البا
قال س ج البرغوث بضم البا اشهر من فتحها وهو مما يعرض له الطيران
كما يعرض للنمل وينشا اولا من التراب ولا سيما في الاماكن المظلمة ويبيض
ويفرخ بعد ان يتولد وسلطانه اواخر فصل الشتا واول فصل الربيع
يقال انه على صورة الفيل له انياب يعض بها وخرطوم يمص به وروى
البخاري في الادب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يسب
برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا الى الصلاة اي فيكره ذلك ويقبض
ارواحها ملك الموت كما اجاب به الامام مالك سايله افاده الدميري
قال ه‍ ش وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذاك
برغوث خذ قدحا من ماء واقرا عليه سبع مرات وما لنا الا نتوكل
على الله الاية ثم قل فان كنتم مومنين فكفوا شركم واذاكم عنا ثم ترشه
حول الفراش فانك تامن شرهم ودخان الكبريت يهرب منه وتموت
واذا رميت في نقرة ورق الدفلة فانها تاوي فيها ويمتن كلهن

فيها اهـ من عين الحياة للدميري قوله عفوا عن القليل اي ما لم تختلط بجلدة
قملة غير صاحبة الدم او برغوث كذلك كان دعك قملة ثم اخري في محل
الاولي فاختلط دم الاولي بجلد الثانية واما جلدة الاولي فيعفي عنها
اذا اختلطت بدمها لعسر التمييز بينهما كذا قرره م حف رشي لكن الذي
في س ج سيل الشمس م ر عن رجل يقصع القمل علي ظفره بقمله
فهل والحالة هذه يعفي عن دمه لو كثر كجنسية الي عشرين والحال ان
الدم خالط الجلد او يعفي عن القليل فقط فاجاب بانه يعفي عن
قليل الدم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسة الدم الجلد
لا توثر قال العلامة ع ش ويبقي الكلام فيما اذا امرت القملة بين
اصابعه هل يعفي عنه اولا والاقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم بالجلد
اهـ فتامل قوله عن القليل ليس بقيد بل يعفي عن الكثير ايضا ما لم يكن
الكثير بفعله كما في م ر ويؤيده صنيع المتن هنا حيث قال في التنظير
دما بق والبعوض وان كثرت فعمم فيه ونظره بدم القمل والبرغوث
فيقتضي انه مثله في عدم التقييد بالقليل رشي ولعله قيد بالقليل
للاطلاق في العفو كما اشار اليه الش بخلاف الكثير ففيه تفصيل بين كونه
بفعله اولا قوله ولو اصابه بفعله تفسير للاطلاق رشي قوله بجلدته اي
جلد ما ذكر من القمل والبرغوث رشي قوله فانها علة لقوله ولم يسم رشي
قوله ما بحثه اي الاصحاب والفقها رشي قوله وينبغي معتمد رشي قوله
كان مات في ثوبه ولم يشعر به واما اذا اشعر به كان وضع ثوبه في نحو
شمس فلا يعفي عنه قوله ذلك اي التفتيش وتعبيره بيجاب
فيه ملازمة لان المتن لم يذكر اشكالا حتي يجاب عنه وحق العبارة
ولم يوجبوا التفتيش بل اوجبوا الاعادة وانما الزموه اي والمعتمد عدم
وجوب الاعادة اذا راي الشخص بعد صلاته وكان ممن يبتلي به رشي
فتامل

بيان يقصع

فتامل قوله باعادة صلاة اي بعد ان فرغ منها رشي فرع لو صلي
وفي ثوبه مثلا نجاسة ولم يعلم بها حتي مات قال في الانوار فالمرجو من
عفو الله عدم المواخذة ذكره العلامة الخطيب في شرح المنهاج س ج
ولو راي مصليا تخل في صلاته بواجب او عليه نجاسة مبطلة للصلاة
لزمه اعلامه س ب قوله وبيض قمل الخ في هذا السياق نظر لانه ان
كان مراده بالصيبان الحي منه فهو طاهر ولا يحتاج لذكره في المعفوات
وان كان مراده الميت كما هو المناسب للسياق فالحكم صحيح لكن لا يصح
التنظير بقوله كبزر قز لا يعفي عنه لسهولة التحرز عنه ج مونقله رشي
وقد يقال ان مراده كان بيض القمل قبل نفخ الروح فيه طاهر كبزر القز بناء
علي طهارته مني غير الكلب والخنزير وفرع كل ومقصوده الرد علي من قال
بنجاسته وبناه علي القول الاخر ويدل لهذا صريح المتن والش والمعفو ان
كان وضع هذه المنظومة في المعفوات فقد ذكر فيها كثيرا من الطهارات
كما ياتي فتامل قوله صواب قال الدميري والصواب بالهمزة وهو جمع صوابة
بالهمز بضم الصاد س ج قوله ويقال فيه ايضا صيبان اي بكسر الصاد في
المهملة بعدها همزة ساكنة والعامة تبدل الهمزة ياء واعلم انه
يعفي عن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصيبان وان فرضت حياته
ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلا به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه
ذكره حجر اي وان كان نجسا في ذاته بعد موته س ج قوله كبزر قز بفتح القاف
كلمة معربة قال في المصباح وقولهم لبيض الدود بزر القز مجاز علي
التشبيه ببزر البقل لانه ينبت كالبقل اهـ قلت في حياة الحيوان
واما دود القز فيقال له الدودة الهندية وهو من اعجب المخلوقات وذلك
انه يكون اولا بزرا في قدر حب التين اصفر من الذر وفي لونه وتخرج
في الاماكن الدفيئة اذا كان مصرورا محمولا في حق وربما تاخر خروجه

فيتمرة النسا وتجعله تحت اباطهن واذا خرج اطعم ورق التوت ولا يزال
يكبر الي ان يصير في قدر الاصبع ثم ياخذ في النسج علي نفسه بما يخرجه
من فيه الي ان ينفذ ما في جوفه منه ويلتف عليه فيكون كهيئة
الجوزة ويبقي فيه محبوسا قريبا من عشرة ايام ثم ينقب عن نفسه
تلك الجوزة وتخرج منها فراشا ابيض له جناحان لا يسكنان من الاضطراب
وعند خروجه يهيج الي الفساد ويلصق الذكر ذنبه بذنب الانثي ويلتحمان
مدة ثم يفترقان وتبزر الانثي البزر الذي تقدم ذكره علي خرق بيض تفرش
له قصدا الي ان ينفذ ما فيها منه ثم يموتان هذا ان اريد منهما البزر
فان اريد منهما الحرير ترك في الشمس حتي يموتا وفيه من اسرار الطبيعة
انه يهلك من صوت الرعد وضرب الطست والهاون واله المراد منه
ودود القز يضرب مثلا لمن يضر نفسه وينفع غيره فيقال ما فلان
الا دود القز اه س ح **قوله** وهو البق قال الجوهري البقة الباعوضة والجمع
بق قيل انه يتولد من النفس الحار ولشدة رغبته في الانسان
لا يتمالك نفسه اذا شم رائحة الادمي ان يلقي نفسه عليه وهو كثير
بمصر وما شاكلها من البلاد وقد عده الشيخان مما لا نفس له سايلة
قيل اذا بخر البيت بالقلنقد وهو الجاز والشونيز وهي الحبة السودا
لم يدخله البق بالجملة وكذا اذا بخر بنشارة الصنوبر طرده س ب مع
زيادة التفسير قال س ح واذا بخر البيت بالمحلب هرب منه واذا وضع
الحرمل عند راس الانسان او رجليه لم يقربه ذكره الدميري **قوله**
وان كثرت محله ما لم تكن بفعله والا فيعفي عن القليل فيها فقط رش
قوله خراج صغير اي يظهر في ظاهر البدن رش **قوله** وما تفاحش لا يعفي
ضعيف رش **قوله** عنه اي عن الشامل رش **قوله** روي هذا ان
المتفاحش لا يعفي عنه رش **قوله** واكثر الصحب هذا بمنزلة الاستدراك

وقد

وقد علمت انه المعتمد **قوله** كتاب القولين اي للامام الشافعي والوجهين
اي للاصحاب اي الذي يذكر فيه كل منهما **قوله** وقال جميع الاصحاب انظره مع قول
المتن واكثر الصحب فان كان الاصطخري من الاصحاب فلا اشكال تامل **قوله**
فالدما انه هذا بمنزلة قوله والحاصل ان الدماء ازجم **قوله** خالجف نادرها اي وهو
الكثير تبعا لبها اي وهو القليل ح م **قوله** بين ان تنتشر وكذا لو غسل جرحه
فخرج منه الدم او سال علي البلل افاده ع ن رش **قوله** بنحو ما وضوء اي او ماء
حلق او ما تساقط من الما حال شربه او من الطعام حال اكله او بصاق
في ثوب او ما عسي اله نحو فصاد من ريق او دهن وساير ما احتيج اليه
وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه فلا يكلف تنشيف البدن لعسره ده
خلافا للناظم س ب وقوله او ماء حلق اي الما الذي يبل به الشعر ليحلق
اما ماء التنظيف بعد ازالة الشعر فلا يعفي عنه وقوله وساير ما
احتيج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه
غيره كما قال ع ش قال وليس منه فيما يظهر ما الورد وما الزهر فلا يعفي
عنه اذا رش علي ثيابه قليلا وكثيرا لانه لم تدع اليه حاجة ومحل ذلك
ما لم تحتج اليه لمداواة عينه مثلا اه لكن المعتمد اعتمد الرشيدي
العفو عن ذلك وان رش بنفسه **قوله** لو غسل ثوبا فيه دم
براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ اي ولو نجسة لم يضر بقا الدم
كما قاله ع ش نقلا عن سم عن م ر ويعفي عن اصابة هذا الما لها
اي اما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة
اثر الدم ما لم يعسر فيعفي عن اللون رش **قوله** او غسل ولو للتبرد كما
قال ع ش رش **قوله** فلو حمل الخ عرضه بهذا التقييد ما تقدم رش **قوله**
في كمه كان صره رش **قوله** او لبسه اي وكان زايدا علي الحاجة والتجمل بان
لبسه عبثا فوق ثيابه رش **قوله** او كانت الاصابة بفعله هذا راجع

لدم البراغيث والدماميل كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية لا الدم الفصد
والحجامة لا يكون الا بفعله وفعل ماذونه فيعفي عن كثيره ان كان
بمحله رش قوله بفعله اي ولو باكراه عليه كما قال ح ل رش قوله قصدا اي عمدا
واما اذا حك الدمل او النبق في نحو حايط فخرج الدم فيعفي عنه ولو كثيرا
كما هو صريح الشرح قال س ب والاوجه ان دم البراغيث الحاصل علي نحو حصر
علي المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور قوله كان قتلها اي ولو نام
في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته للسنة
من التعري عند النوم ذكره الناظم بحثا وهو محمول كما قال ع ش علي عدم
احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظايره الاتية
بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه رش قوله وكذا
اي لم يعف الا عن القليل رش قوله ما انتقل من الدماء عن محله
قال ش والمراد بمحله ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من
الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل ان كان كثر المجاوز فقياس
ما ذكر في الاستنجا كما قاله الشيخ عطية انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز
وجب غسل الجميع وان تقطع او انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط
اه وقال سم عن م ر ان الظاهر ان المراد بالمحل هو الذي اصابه وقت
الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغايط في الاستنجا بالحجر وح
فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع
يغلب فيه تقاذف الدم فيحتمل العفو كنظيره من الما المستعمل
اما لو كان انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي
اه قال ولو اصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال
في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في اجزا الثوب فالظاهر انه كالبدن
ووافقه م ر علي ان الدم اذا انتقل الي الثوب الملاقي لموضع خروجه
عفي

عفي عنه وقال ينبغي ان يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع
العفو عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة اه وحاصل
مسيلة المعفو عن الدم انه اما ان يدركه الطرف ام لا فان لم يدركه عفي
عنه مطلقا ولو من مغلظ او اختلط باجنبي وان ادركه فاما ان يختلط
باجنبي ام لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما ان يكون اجنبيا ام لا
فان كان اجنبيا عفي عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم اجنبيا فاما ان
يكون من المنافذ ام لا فان كان منها لم يعف عن شي منه عند الش
ووالده للزوم الاختلاط ويعفي عن قليله عند حج وان كان من غيرها
عفي عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد
والحجم واما دمهما فلا تضر كثرته بفعله او فعل ماذونه رش قوله اي الروث
بالمثلثة قال حج وهو اعم من خارج الادمي كالعذرة او مما من غير
الادمي او مما من ذي الحافر او ابهم وهو ما في الدقايق فعلي غيره اريد به الاعم
توسعا اه س ج فتلخص قوله بدن المصلي وثيابه اي او مكان صلاته قوله
يعني انه الاولي ان ياتي بفا التفريع قوله عني متعلق بقوله فخذ قدم
عليه للضرورة وقوله حكما اي وهو العفو عن قليله وكثيره وقوله لحكمته
اي وهي المشقة رش قوله من الذباب متعلق بمحذوف صفة للونيم
وهو اصناف كثيرة سمي بذلك لكثرة حركته واضطرابه او لانه كلما ذب
اي طرد آب اي رجع وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة
وليس له اجفان لصغر احداقه وهو يتولد من العفونة واذا
حكت ذبابة ودلكت قرصة الزنبور بها سكنت واذا بخر البيت بورق
القرع او كندس ذهب الذباب س ج بزيادة من رش قوله بضم الزاي
اي افصح من فتحها واذا طرح في البيت الزيت مات فيه وعصارة الملو
اذا طليت علي لسعته ابراتها كذا ذكره الدميري فايدة يستحب

خيا

قتل الزنبور وفي الحديث من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات لكن يكره
احراق بيوتها بالنار قاله الخطابي وكذا كل موذ كالحية والعقرب والحداة
والغراب الابقع والذيب والدب والكلب العقور وكذا الكلب الذي لا نفع
فيه عند الدميري وخالفه غيره في ذلك فحرم قتله والبعوض والقراد
والبرغوث والقمل والنمل الصغير فيجوز احراقه ان تعين طريقا كالقمل واما
النمل السليماني فينقل عن شيخنا م ر حرمة قتله وقتل النحل ذكره العلامة
ق ل في حاشيته علي المنهاج س ج بزيادة من رش قوله مثلهما اي مثل
الذباب والزنبور اي مثل ونيمهما رش قوله الفراش اسم جنس او جمع واحده
فراشة وهو حيوان صغير يتهافت ويقع علي ضوء السراج وسببه
ضعف بصره يصيبه من ظلمة الليل فاذا راي سراجا يظن ان الضوء ظهر
من طاقة وهو في بيت مظلم فيلقي نفسه عليه قال الغزالي ولعلك
تظن ان هذا النقصانها وجهلها فاعلم ان جهل الانسان اعظم من
جهلها بل صورة الانسان في الانكباب علي الشهوات صورة الفراش
في التهافت علي النار فلا يزال يرمي نفسه فيها الي ان ينغمس ويهلك
هلاكا موبدا اسب بزيادة من رش قوله ومثله الخفاش اي فيعفي عن
قليله وكثيره في الثوب والبدن والمكان وان لم يعم المكان لانه مما تعم
به البلوي بخلاف روث الطير فانه لا يعفي عنه فيما ذكراه عن علي من
رش وياتي عند قول المصنف بول الخفافيش عفو اه قوله الخفاش من
خواصه ان من دخنه في بيت واخذ قلبه واحرقه فيه لم يدخله حياة
ولا عقارب وان مسح بمرارته فرج امراة قد عسرت ولادتها ولدت
لوقتها وشحمه نافع لدفع دم النسا كما في حياة الحيوان س ج قوله
نحلة هي ذباب العسل وسمي بذلك لان الله تعالي نحل للناس العسل
الذي يخرج منها اي اعطاهم اياه ولها امير يسمي اليعسوب تنقاد لامره

ولا

ولا يجتمع منها اميران في بيت واحد بل اذا اجتمعا قتلت احدهما وانفقت
علي امير واحد س ج قوله كنملة سميت بذلك لتنملها وهو كثرة حركتها
وهو لا يتناكح وانما يسقط منه شيء حقير في الارض فينمو حتي يصير
بيضا ثم يتكون منه ومن اسباب هلاكه نبات اجنحته قال الشاعر
واذا استوت للنمل اجنحة حتي يطير فقد دنى عطبه
لانها تصيدها العصافير في حال طيرانها ومن المجرب انه اذا كان
لك نحو حلوى او سكر وكان في اناء ومررت بيدك علي شفته وقلت
بهذا الوكيل القاضي او بهذا الرسول القاضي او بهذا الغلام القاضي فان
النمل لا يقربه ذكره الدميري س ج قوله الجاحظ هو ماخوذ من
جحظت عينه بمعني خرجت مقلته وعظمت كني بذلك لان
عينيه كانتا جاحظتين اي بارزتين وهو من روسا المعتزلة
واليه تنسب الطايفة الجاحظية من المعتزلة رش باختصار قوله
في كتاب الحيوان هو احسن تصانيفه وله ايضا كتاب البيان
والتبيين وغير ذلك رش وعبارته كما في س ج الذباب عند العرب
يطلق علي الزنابير والنحل والبعوض بانواعه كالبق والبراغيث
والقمل والفراش والنمل والذباب المعروف عند الاطلاق العرفي قوله
وبول الذباب كروثه اي والزنبور والنحل والنمل تامل قوله ومن
اي راتب ح م قوله به متعلق بقالوا رش قوله كهرة بكسر الهاء
وجمعها هرر كقردة وقرد قال في حياة الحيوان روى ابو حاتم عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لما حمل نوح في السفينة من كل زوجين اثنين قال اصحابه كيف
نطمئن او تطمئن مواشينا ومعنا الاسد فسلط عليه الحمى وكانت
اول حمى نزلت بالارض فهو لا يزال محموما ثم شكوا الفارة فقالوا

الفويسقة تفسد علينا طعامنا ومتاعنا فاوحي الله تعالي الي الاسد
فعطس فخرجت منه الهرة فتخبات الفارة منها وهذا مرسل اه سج
قوله ورثت معناه الاصلي ذكرت شمايل الميت وليس مرادا ولذا فسره
الش بقوله اي رثت قوله كلمة قال السهيلي ومن خواص الكلب
العجيبة انه لا يلغ في دم مسلم سج قوله والشاة معطوف علي هرة فهو
نظير ثان قوله حلبت اي فحلبت ج م قوله سايغ خبر لمحذوف والجملة
جواب ان وحذف الرابط للضرورة قوله وان وحدا لكنه مكروه ح رش
قوله والنحل معطوف علي هرة فهو نظير ثالث قوله نحست نفت لعسلة
ومثلها ساير النجاسات ج م وانما خص العسل النجس لاجل بيان
حيلة تطهيره وبيان ان العسل بعد مجه حكمه حكم لبن الشاة
تامل قوله العسل قال ابن الملقن في كتاب الاشارات فيما وقع في المنهاج
من اللغات العسل يذكر ويونث والغالب فيه التانيث والمراد به عسل
النحل وما يطلق عليه عسل من عصير العنب فعلي سبيل المجاز
والجمع علي اعسال وعسول ومن اسمايه الشهد ومجي النحل ولعاب
النحل اه وفي الحديث العسل شفاء من كل داء والقران شفا لما
في الصدور فعليكم بالشفايين القران والعسل واذا خلط العسل الذي
لم يصبه ما ولا نار ولا دخان بشي من المسك واكتحل به نفع من
نزول الما في العين والمطبوخ منه نافع للسموم كما ذكره الدميري وهل
هو خارج من فم النحل فيكون مستثني من القي او من دبرها فيكون
مستثني من الروث او من ثقبتين تحت جناحيها كالثديين
فلا استثنا الا بالنظر الي انه كاللبن وهو من غير الماكول نجس اقوال
قال الدميري والتحقيق انه من البطن لكن لا يدري امن الفم ام
غيره س ج وفي رش قال م ر القول بانه يخرج من دبرها ضعيف ح

لا اصل له

لا اصل له ابدا اه وفي طب علي البيان نقلا عن الايعاب العسل يخرج من
فم النحلة علي الصحيح الذي عليه الاكثر وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في نكته
ثم قيل هو لعابها وذكر البطون في الاية لانها منشاه وجري عليه الشيخ
اليمني وقاسه علي الريق وتبعه الغزالي فقال في الاحيا ان تعالي
استخرج من لعابها الشمع والعسل احدهما شفا والاخر ضيا وقيل
من بطونها لكنه استحال لصلاح كالمسك وعليهما فلا يستثني من
القي وعليه يكاد يعرف لذلك حقيقة وروي ان سليمان
علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا افضل الصلاة والسلام اراد ان يعرف
حقيقة ذلك فاتخذ انية من زجاج وجعلها فيها فلطخت وجه
الانية بالطين وروي ان العسل ينزل من السما فينبت في اماكن
فتاتي النحل فتشربه ثم تاتي الخلية فتلقيه في الشمع المهيا للعسل
في الخلية تامل قوله فانه طاهر اي لاستحالته بباطن النحل اذ من
شان الباطن الاحالة وعليه فيكون لمالك النحل ان طال الزمن بعد
شربه وقبل مجه والا فلمن له العسل ذكره السيد ابي الخطه س ج د
قوله ومثل النحل الزنبور اذ فيه مسامحة لان الزنبور ليس له فضلة
توكل الا ان يجاب بان مراده التشبيه في عدم تنجيس فضلاته
الطاهرة اصالة كلعابه بسبب اكله النجاسة ج م لكن قال رش
قوله ومثل النحل الزنبور فان له عسلا يشبه عسل النحل يوجد
في بعض الجبال كما اخبرني بذلك من راه واكله اه وعليه فانظر ما دخل
تحت قوله ونحوه فتامل قوله وقاصد ايا ومحجم سج قوله
عضوه بضم العين المهملة ويجوز كسرها س ج قوله حال الصلاة او
عبادة يشترط فيها الطهارة عن الخبث س ب قوله كما بدا اي قياسا
عليه وانما قاس عليه لورود النص فيه قوله اي متصل اي او طايف

سب قوله فانه منه ليس قيد رش قوله اتمام صلاته اي او طوافه وانما خص
الصلاة لانها المذكورة في المتن قوله جابر هو ابن عبد الله سب قوله فوضعه
فيه اي اثبته فيه وقوله فنزعه اي لان لا يكون حاملا لمتصل بنجس قوله
كما قاله وفي نسخة كما نقله رش قوله وذكر اي النووي قوله اي عما صنعه
قوله واما كونها الخ هذا اشارة الي اعتراض حاصله ان الدم الخارج بسبب
السهم كثير وهو بفعل فاعل فكيف يعفى عنه وقوله فقال في المجموع الخ
فيه اشارة الي الجواب وحاصله ان خروج الدم علي الصورة المذكورة
لا يحصل منه الا تلويث يسير فعفي عنه قوله ولا بد منه اي من
هذا الحمل والتقييد رش قوله واجاب غيره الخ هذا الجواب ضعيف
لانه يقتضي انه تجب عليه الاعادة ولو كان كذلك لامره بها ولم ينقل ذلك
عنه رش قوله لا كرعاف بضم الراء وهو اسم لخروج الدم من الانف ويطلق
علي الدم نفسه ايضا كما في القاموس يعني ولا نفس دم الرعاف علي ذلك
في المعفو عنه ح قوله سواء كان الخ هذا ما ذهب اليه م ر وهو ضعيف
وقوله وقيل الخ هو ما ذهب اليه حج وهو المعتمد رش قوله مطلقا اي
لا كثيرا ولا قليلا وقوله ولا عن قليله دون كثيره هو معنى الاطلاق فلا
حاجة اليه ح م قوله وفيه كسر الجيم وفتحها الخ بحسب الاصل والا ففي
المتن بسكون الجيم فقط لاجل الوزن ح م قوله الجويني نسبة الي جوين
وهي ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تشتمل علي قرى كثيرة اهـ
من سب قوله ما كان من بطنه الخ ويعرف هذا من قوله ونحو كاف
الخ فان شك في انه منها ولا فانه طاهر كما قاله ع ش علي م ر رش قوله
معدته هي مستقر الطعام والشراب من الانسان وهي كالكرش لغيره
من كل مجتر سب قوله بقصره وهي لغة حكاها ابن الملقن سح قوله
لهوة وهي اللحمة المعلقة في سقف الحلق والجمع اللها واللهوات

و

واللهيات ايضا سب وهي تجلب للقلب الهوا ولولاها لاحترق قوله
ايته اي علامته اي علامة انقطاعه وعدم ملازمته وهو بالجر بدل
من العكس وبالرفع مبتدا خبره مبطله اي بل ذلك الماء نبعة جفت
بريقته اي مع ريقته ح م قوله وفي نسخة بغرقته بفتح الغين المعجمة
اي استغراقه في النوم والباء بمعنى في اي جفت في استغراقه في نومه
لانقطاع الماء ح م قوله كريقته في المصباح الريق ماء الفم ويونث بالهاء
في الشعر فيقال ريقة وقيل التانيث للوحدة رش قوله بحذف الهمزة
اي فهو مرخم من اوله رش فتامل قوله افتى بطهارته وحكي عن ابي حنيفة
ومحمد سب قوله وقد راي من الراي وهو الاعتقاد وحاصل هذه
الاقوال ان الماء السائل من الفم قال ابو الليث طاهر مطلقا وقال المزني نجس
مطلقا والمعتمد التفصيل وهو انه اذا تغير نصوق فنجس يعفى عنه في حق
من ابتلي به والا فطاهر لان المتغير من البطن والذي من الراس رش اي
والتفصيل قال به المتولي والجويني قوله تنجيسه بالنصب بدل من عكسه
ح م قوله [illegible] المعتمد كما في م ر انه ان كان صعد من المعدة فنجس وان
نزل من الراس واقصى الحلق او الصدر فطاهر رش نعم الصاعد من
المعدة من ابتلي به يعفى عنه في الثوب وغيره وان كثر كدم البراغيث كما
هو ظاهر ذكره حج والبلغم بفتح الباء اسم لخلط من اخلاط البدن قال ع ش
ومن البلغم الطاهر ما لو اكل شيا نجسا او متنجسا وغسل ما يظهر من
الفم ثم خرج منه بلغم من الصدر فانه طاهر لان ما في البطن لا يحكم عليه
بالنجاسة فلا ينجس ما مر عليه ولانا لم نتحقق مروره علي محل النجس
اهـ فرع النخامة بالميم او العين وقيل الثاني لما في الراس لغة
ان كانت من المعدة نجسة والا فطاهرة ويعفى في الاولي عما يشق لمن
ابتلي بها سح قوله بان كثر خروجه اي ولو كان الماء كثيرا كما قاله ع ش

علي م ر ش قوله قد عفوا ولا فرق بين ان يسيل علي ملبوسه او غيره لمشقة
الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفي عنه بالنسبة لغير من ابتلي به اذا مسه
بلا حاجة احترازا من قول سم علي حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها علي
غيره فالظاهر انه لا يعفي عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعني
وليس من ذلك ما لو شرب من انا فيه قليل او اكل من طعام ومس
المعلقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في
الانا من الما ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من ذلك
الحكم بالنجاسة التنجيس فلو انصب من ذلك الطعام شي علي غيره
لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق علي طهارته افاده ع ش
علي م ر ش قوله في اللحم وعروقه اي عليهما اي من مكان كما في س ج
قوله معفو عنه فقد قال في شرح المهذب مما تعم به البلوي الدم الباقي
علي اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكره ابو اسحاق
الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين انه
لا باس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح الامام احمد واصحابه
ان ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر
الاحتراز منه ونقلوه عن عايشة رضي الله عنها والثوري وابن
عيينة وابو يوسف واسحاق وغيرهم واحتجوا بقوله تعالي او دما
مسفوحا قالوا لم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السايل
وقال في الخادم وممن صرح بالعفو عنه من اصحابنا الحليمي في شعب
الايمان فقال واما الدم المسفوح بنحو الذبح فقد نص التنزيل علي تحريمه واما
ما بقي من الدم اليسير في بعض العروق الرقيقة فهو عفو وقد اشار
المص لذلك بقوله كذا نقلوا س ب قوله غير مسفوح اي غير سايل بالفعل
بل هو لاصق بالعروق والعظام وقيد بهذا لاجل الخلاف المذكور وخرج
به

به ما يسيل بالفعل بواسطة الذبح فهذا نجس باتفاق ولا يعفي عنه باتفاق
ر ش وقيل انه طاهر اي يعطي حكم الطاهر ولذا قال س ج مراد من
عبر بانه معفو عنه فرجع للاول اه قوله فقبل غسل فلا باس بطبخه
اما اذا غسل فلا بد من صفا الغسالة حتي يطهر ولا يضر بقا بعض اللون
لانه لا يمكن قطعه بل يعسر فيغتفر عن بقايا قليلة كما قاله شيخنا وقد سالته
مرة عن ذلك فقال يغسل الغسل المعتاد ويعفي عما زاد ر ش ويوضحه
ما قاله س ج بعد قول الشبرملسي والدم في لحم وعرق يعفي عنه اذا خلا من الما
يعني ولم يختلط بشي بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي
تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الما عليها لازالة الدم عنها فان
الباقي من الدم علي اللحم بعد صب الما عليه لا يعفي عنه وان قل لاختلاطه
باجنبي ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلي به كالجزارين وغيرهم لـ
كونه بفعلهم ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر لان الاصل الطهارة
هذا حاصل ما ذكره ع ش رحمه الله تعالي اه قوله ابو اسحاق الشيرازي
هو صاحب المهذب والتنبيه كما في س ب قوله لم يسمح مما نقلوا ضعيف ر ش
قوله بل عد من احب الي اي فقال تجب غسل الدم الباقي علي اللحم وكذا
قاله شيخه القاضي ابو الطيب في المنهاج في الكلام علي دم البراغيث
س ب قوله في قتال اي مباح س ب قوله سيفه اي مثلا س ج قوله
عند الضرورة اي عند الاحتياج الي امساكه كما اشار له الشارح قوله قد
افتوا بصحته لكن يجب عليه القضا كما ساتي وعبارة متن من
وله امساك سلاح تنجس لحاجة ويقضي ج م قوله ربي الامام ان هذه
مسيلة اخري غير التي قبلها لان هذه مفروضة فيما اذا لم يضطر الي
امساكه للقتال بخلاف التي قبلها ر ش اي ففيها حكم مفهوم الاولي
قوله لا يعفي عنها اي بان كثر ر ش قوله ولم تحتج الي امساكه وفي نسخة الي مسكه

اي للقتال رش قوله في قراب بان يجعله في قرابه تحت ركابه كما في الروضة
ش ب قوله بطلانها اي لامساكه مدة الدسم رش قوله في هذه الساعة وهي
مدة اذخاله في القراب رش قوله وهذا اي هذا التعليل هو الفرق الذي عبارة
ولده في شرح المنهاج ولعلهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وان لم يغتفروه
في نظايره كما لو وقع علي ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من
ضياعه بالالقا لان الخوف مظنة ذلك خلاف الامن صرح به الامام ثم
ويرد بذلك قول الرملي في الظاهر بطلانها به انتهت رش قوله ان لم ينحها
في الحال اي بان مضي زمن يسع ركنا ولو قصيرا رش قوله لما تقدم اي لان
في طرحه تعريضا لضياعة المال رش قوله لكنه يقضي اي في هذه المسيلة
التي قال بها الامام وقد تقدم انه يقضي في الاولي ايضا قوله بالوجوب
اي وجوب القضا رش قوله ثم منع اي عرضه بهذا انه لا يقضي لان
عذره عام وهو ضعيف رش قوله وخرج المسيلة اي مسيلة تنجس
السلاح علي القولين فيمن صلي في موضع نجس اي بان حبس فيه ففيه
قولان قيل يقضي وقيل لا وجعل في المصلي بالسيف الملطخ قولان قيل
يقضي وقيل لا والمعتمد كما قال القضا في المقيس والمقيس عليه رش قوله
والاشهر وجوبه معتمد م ر وهو من كلام الشارح بدليل ما بعده فتامل قوله كما
ذكر وامتعلق بالمنفي وقوله في امن معموله محذوف اي امن علي عمامته
وقوله ذرق المكاكي فعل وفاعل ح م قوله امن امن غير مقاتل رش قوله
ذرق بالذال والزاي وفي المختار ذرق الطاير ذرقا من باب ضرب وقتل وهو
منه كالتغوط للانسان رش قوله المكاكي قيد اول بات طاير مات
رش قوله بضم الميم وتشديد الكاف اي وبالقصر للضرورة وهو طاير يصوت
في الرياض سمي بذلك لانه يمكو اي يصفر ويصوت كثيرا ووزنه فعال
كخطاف والاصوات في الاكثر تاتي علي فعال بتخفيف العين كالبكا والصراخ

والصراخ والدعلو والنباح والخوار ونحوه قال البغوي في تفسيره المكا الصفير
وهو في اللغة اسم طاير ابيض يكون بالحجاز له صفير وقال ابن قتيبة المكا
الصفير بالتخفيف والمكا بالتشديد طاير يسقط في الرياض ويمكو ا
اي يصفر رش مع اختصار قوله نوع من العصافير ومن انواعه ايضا كما
في حياة الحيوان القبرة والبلبل والصعو والحمرة والعندليب ر
والكاكي والصافر والشرط والوصع والبراقش والقيقة والعصافير
جمع عصفور بضم العين وحكي ابن رشيق في كتاب الغرايب الشذوذ
عصفور بالفتح والانثي عصفورة رش مع اختصار وفي سم واذا اخذت
دماغه واضيف الي ما السداب وشي من عسل وشرب علي الريق
نفع وجاع البواسير ذكره الدميري قوله بعته العمة هيئة التعمم د
وليست مرادا هنا بل المراد نفس العمامة والعمامة ايضا ليست قيدا
بل مثلها ساير اللباس رش قوله من انه بيان لما ذكر وارش قوله لما مر من
الفرق وهو ان طرح السيف في الخوف شانه الضياع وطرح العمة في الامن
شانه عدم الضياع رش قوله وتابع اللص حاصل ما اشار له المص
ان الانسان اذا احرم بنفل او فرض ثم اعتراه عارض كلص وشدة خوف
وخطف نعل وشرود بهيمة او عبد او صايل او حرق او غرق او غيره ولم
ومشي علي نجس فانه يعفي عنه بشروطه الاتية قال الشبراملسي

وهن بنفل او بفرض احرما … ثم اعتراه عارض قد علما
كخطف نعل او كعبد شردا … او شدة الخوف او اللص بدا
او حرق او غرق او تاسر … او سعي احرام او الكفار
في كلها جاز لغير العاصي … مشي علي نجس كالاختصاص

قال ش ح علي قوله او سعي احرام اي او خوف فوت ذي احرام بحج
الوقوف بعرفات بنا علي القول بتقديم الصلاة علي الوقوف والمعتمد

انه يقدم الوقوف وجوبا لان قضا الحج صعب وقضا الصلاة هين وقد
عهدنا تاخيرها عما هو اسهل من مشقة الحج كتاخيرها للجمع قوله
اللص هو السارق والجمع لصوص ر ش قوله و بجوز ضمها وهذه لغة حكاها
الاصمعي ر ش قوله علي لغة اي لغة من يثبت حرف العلة مع الجازم ويجزم
بحذف الحركة التي علي حرف العلة ر ش قوله او استدبر القبلة هذا
زايد عما الكلام فيه له الصلاة اي اتمامها لكن يجب عليه القضا اذا وطي
النجاسة لا عن قصد فلذا قال لو تعمد وطيها فانه تبطل صلاته فالتشبيه
بالخوف في الاتمام فقط و كذا تلزمه الاعادة في المسايل الاتية ر ش ونقله
ح م عن حواشي م ر وهو ظاهر الشم فانه قاس تابع اللص علي حامل السلاح
الملطخ بالدم لكن في س ح ما نصه ولا يضر وطي النجاسة ان كانت جافة
ولم يتعمد والمشي وفارقوها حالا والا بطلت صلاتهم وان ضاق الوقت
واذا زال عذر من ذكر اتم صلاته مكانه مستقبله ولا اعادة عليه وان
كان ركوعه وسجوده بالايما ذكره الشهاب ق ل اه وعليه فالتشبيه من
كل وجه فتامل قوله كخوف اي كصلاة خوف ر ش قوله ويباح له ذلك اي وطي
النجاسة واستدبار القبلة في دفع الصايل اذا طرا له ذلك في اثنا الصلاة
ر ش قوله كخاطف هو المختلس فهو مغاير للص تامل قوله نعله في المصباح
النعل مونثة وتطلق علي التاسومة والجمع انعل ونعال ح م ونقل س ح
عن شيخه الملوي ان النعل مما يجوز تذكيره وتانيثه و قال تانيثه
اشهر واكثر اه فاستفده قوله بصياح ومثله النطق بلا صياح كما في الام
س ب قوله الجبان اي ضعيف القلب قوله بهيمة قال في المصباح والبهيمة
كل ذات اربع من دواب البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع
البهايم اه ر ش قوله شردت في المصباح شرد البعير شرودا من
باب قعد ند ونفر والاسم الشراد بالكسر ح م قوله بشرط خوف هذا
شرط

شرط زايد علي الثلاثة المتقدمة عن س ح وهو خاص بمن شردت
بهيمته او عبده ولم يشرط ذلك في حق من سرق متاعه او خطف نعله
او كان في شدة الخوف لان خوف الضياع حاصل منها فلا معني لاشتراطه
تامل قوله وان يامن محترز الشرط وهو قوله بشرط خوف ح م قوله ولم
يترضرر اعطف لازم علي ما قبله قوله ببقعته في المصباح البقعة من
الارض القطعة منها وتضم البا في الاكثر فيجمع علي بقع مثل غرفة وغرف
وتفتح فيجمع علي بقاع مثل كلبة وكلاب اه ر ش قوله صلاة الامن اي
فلا يجوز له العدو خلفه ح ح م قوله الاذن بضمتين وتسكن الدال
تخفيفا كما هنا وهي مونثة والجمع الاذان ومثلها في التفصيل المذكور
ساير الاعضا ر ش قوله او شقت تنويع في تفسير تحرت فالقطع يكون
لكلها والشق لخلافه قوله و البعض متصل اي و بعض المقطوع
او المشقوق متصل عما انفصل منه ولو كان ما به الاتصال دقيقا جدا
وهذا القيد سياتي مفهومه في البيت بعده قوله جوزوا الصقا اي ويصلي
ولا اعادة عليه ر ش قوله في الرافعي اي في كتابه س ب قوله وفي روضته
اي النووي لكن النووي نقلها عن الرافعي ولم يستدرك عليه والحاصل
ان الرافعي قال بوجوب القطع فقال المص هو لا يصح الا اذا فرعنا علي القول
بنجاسة العضو المبان من الادمي وهو ضعيف فلذا اما فرع عليه
واما اذا فرعناه علي القول بطهارته فلا يصح لانه لا يجب القطع عليه للعفو
عن الدم واجاب الشم بانه يصح ان يكون مفرعا علي القول بالطهارة ووجوب
القطع للدم لانه غير معفو عنه علي ما ياتي والمعتمد انه يعفي عنه ولا يجب
القطع فتامل قوله ان لم تخف ان تقييد لمحل الخلاف واما اذا خاف محذورا
فلا يجب القطع جزما قوله لئلا تفسد الخ هذا التعليل فيه نظر لانه
سياتي في المتن وليس للدم الخ الا ان يجاب بان هذا التعليل مبني

على ما سيذكره الش من صحة تفريعه على المذهب وحمل العلة الدم تامل
قوله الباطن هو محل القطع قوله اذ لا يستقيم الا قاله الش مجاراة لكلام المعز م
وسياتي في الثانية يستقيم ويفرق بين الدمين قوله في المسيلة السابقة
وهي مسيلة البعض ح م قوله ذلك وهو وجوب الفصل رش قوله كفرث
ضعيف والفرث ما الغا الخارج من الامعا رش قوله وهذا اي المنفي وهو
قوله لميتته رش قوله صحب العراق اي اصحابه من الشافعية رش قوله
من سنه يصح ان تكون من بفتح الميم موصولة خبر لمحذوف وسن بكسر
السين والنون وهي وخبرها الذي هو قطعها واجب صلة والتقدير
هو من سنه الخ ويصح ان تكون من بكسر الميم بيانية وسنه بالتا
مجرورة فعبارة الام تفيد ان من قلع سنه فهو بعد قلعه نجس فاذا
رد ولزق مكانه فنزعه واجب رش بتصرف قوله بلحمته اي لحم الاسنان
رش قوله بالمذهب وهو طهارة المبان رش قوله وقد عرفت اي من قوله
وهذا هو الراجح ح م اي فهو من كلام الشارح فتامل قوله خلافه اي خلاف
ما قاله العراقيون وقوله وقد اشار اليه اي الى ان الصحيح خلافه قوله
بسنه اي مع طهارته رش قوله واجيب عنه اي عن كلام الرافعي بانه مفرع على
المذهب وهو ان المبان منه حي كميتته وقوله وانما وجوب القطع اي
في مسيلة الاذن للدم اي لاجله اي لا لاجل نجاسة المبان بل هو طاهر
وقوله لان المتصل منه اي من الدم بالمبان اي بالجزء المبان وقوله هناك
اي في مسيلة البعض ح م هذا والاولى ان يقول ويصح تفريعه
على المذهب ويعلل الوجوب بالدم ويفرق بما ذكر فتامل قوله بلا حاجة
اي عبثا وهو مرد وكالا تخفى قوله وجبر كسرها ص مسيلة
الجبر كما قال م ر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه
وان لم تخف ضررا في النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب

نزعه

بيان الاذن

نزعه ما لم تخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم تخف ضررا
وان حمل في حال عدم تكليفه كصغره لم يجب نزعه وان لم تخف ضررا
وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس
مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس
الماء بمروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه
ولو حمل مصل من لم يجب عليه النزع لم تبطل صلاته وقياس المستجمر
البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا تنجس ملاقاته
مطلقة بخلاف الاستجمار وخياطة الجرح بخيط نجس ومداواته بدوا
نجس كالجبر في تفصيله المذكور م ر ببعض تصرف قوله خاف ضررا من
تركه اي توهمه وبالاولى ما اذا تيقنه والاول من الحاجة والثاني من
الضرورة فقال في م ر ولو وصل عظمه لحاجة بنجس لا يصلح غيره عذر
قوله النجس صفة لعظم مخصصة قوله فلا تبطل به صلاته وفي صحة
اما منه وجهان والمعتمد الصحة رش قوله ولا يلزمه نزعه اي اذا وجد الطاهر
كما في الروضة سب قال رش قوله ولا يلزمه نزعه وان لم تخف منه ضررا
انظر ما الفرق بين هذا وبين ما اذا انفصل عضوه ثم التحم مع الدم حيث
قالوا هناك يجب نزعه ما لم تخف محذور تيمم هذا وكان الاولى
تاخيره وذكره بعد قوله ان لم يجد طاهرا اه ولعل الفرق ان الجابر بالنجس
كان تخاف من تركه ضررا فهو ما مور بوضعه لدفع الضرر فوضعه بحق
ومن انفصل عضوه كان لم تخف من عدم عوده ضررا وهو نجس
فلا حاجة الى وضعه فوضعه بغير حق ولا تخفى ان هذا مبني على
القول بنجاسة المبان من الادمي ودعواه اولوية التاخير غير ظاهرة
لما سبق في صدرة القولة عن سب فتامل قوله كجابر عضوه الكاف
للتنظير اي ولو كان غير معصوم كما صرح بذلك م ر خلافا لحج ومن تبعه

كالحلبي حيث قيده بالمعصوم واوجب علي غيره النزع مطلقا أمِنَ ضررا
يبيح التيمم اولا وان لزم عليه فوات نفسه ثم يستثني علي الاول كما قال
م ر ش تارك الصلاة بعد امر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته علي
التوبة بالصلاة ر ش ببعض زيادة قوله حيث لم يجد غيره فلو تعارض
عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب
وخنزير فقط قال بر علي م ر قدم عظم الخنزير لان الكلب اغلظ منه اه
وتعقب بان هذا خلاف ماذكروه في الطهارة في قياس الخنزير علي الكلب
حيث قالوا في توجيه القياس لانه اسوأ حالا اذ لا تحل اقتناؤه بحال
وايضا فالخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض
المالكية ر ش ببعض تصرف قوله او قال اهل الخبرة الخ وتبعه علي ذلك خط
واقره ز ي خلافا لبر علي م ر ش قوله ان لم يجد طاهرا هذا التقييد لقوله
مفتقرا اي وكذا ان فعله مكرها او فعل به في الصغر كما علمت فالمفهوم فيه والتم
اخلا بهذين قال بر وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده يعني
الطاهر لكن ايجوز يجب الطلب منه قال ع ش ينبغي ان يعتبر بما قالوه
في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر
فينبغي ان يكون هنا كذلك وقال غيره يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق
علي كلام ع ش بين ماهنا والتيمم بان هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل
بخلاف ما هنا ر ش ودعواه ان المفهوم اخل بحكم المكره علي الجبر غير ظاهرة فانه
قاله فيما ياتي ومكره وضعوا به نجسا كمكره وضعوا وشمل ابو جنده تامل
قوله من غير الادمي اما الادمي فوجوده ح كالعدم كما قال ح ل علي م ر ولو
غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ولا يجب نزعه فلو وجد عظما نجسا
يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشرح
يفيد امتناع الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا قال

حل

حل ونقي مالو لم يجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الادمي الميت
كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد
يفرق ببقا العظم هنا فالاحتمال دايم اه وجزم م ر علي خط بالجواز ونصه
فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم نحو الحربي كالمرتد ثم المسلم اه ر ش وفي سم
فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما لو وجد المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم
عظم الكافر علي غيره والعالم وغيره سوا في غير النبي ولا فرق في ذلك بين
كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم الانثى وعكسه ولا ينتقض
الوضوء بمسه ولو لم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينتقض بمسه الا اذا
كان من الفرج والملتق عليه اسمه كما ذكره ع ش قوله او وجد طاهرا اي في الابتدا
ووصل بنجس ر ش قوله ولا يلزمه النزع ولا ينجس ما مسه ولو مايعا
ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد كما قال م ر ر ش قوله فيجب عليه جبره ولحل
اجبار كما قال م ر علي شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة
فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر علي قلعه
الا اذا افاق وكما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتي
من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اه قال ع ش بعد سياق ما تقدم وقد
يتوقف في عدم وجوب النزع علي الحايض لان العلة في وجوب النزع حمله
نجاسة تعدي بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به
اه ر ش قوله كوصل المراة شعرها بشعر نجس حاصل مسألة
وصل الشعر كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية ان كان بنجس حرم مطلقا
وان كان بطاهر فان كان من ادمي ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان
من غير ادمي فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه ر ش قوله لزم الحاكم نزعه
اي قهرا عليه واما الاحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن الضرر افاده بر
علي م ر ش قوله لم ينزع الخ وقيل يجب النزع لئلا يلقي الله وهو حامل نجاسة

كالحلبي حيث قيده بالمعصوم واوجب علي غيره النزع مطلقا أي حيث ضرر ا
يبيح التيمم اولا وان لزم عليه فوات نفسه شيخ يستثني علي الاول كما قال
ع ش تارك الصلاة بعد امر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته علي
التوبة بالصلاة رش ببعض زيادة قوله حيث لم يجد غيره فلو تعارض
عليه نجس غير مغلظ ونجس مغلظ قدم غير المغلظ ولو وجد عظم كلب
وخنزير فقط قال بر علي م ر قدم عظم الخنزير لان الكلب اغلظ منه اه
وتعقب بان هذا خلاف ما ذكروه في الطهارة في قياس الخنزير علي الكلب
حيث قالوا في توجيه القياس لانه اسوا حالا اذ لا تحل اقتناؤه بحال
وايضا فالخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض
المالكية رش ببعض تصرف قوله او قال اهل الخبرة الخ وتبعه علي ذلك خط
واقره زي خلافا لبر علي م ر رش قوله ان لم يجد طاهرا هذا تقييد لقوله
مفتقرا اي وكذا ان فعله مكرها او فعل به في الصغر كما علمت فالمفهوم
اخل بهذين قال بر وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده يعني
الطاهر لكن ايحر تجب الطلب منه قال ع ش ينبغي ان يعتبر بما قالوه
في تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو فوق مسافة القصر
فينبغي ان يكون هنا كذلك وقال غيره يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق
علي كلام ع ش بين ما هنا والتيمم بان هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل
بخلاف ما هنا رش ودعواه ان المفهوم اخل لحكم المكره علي الجبر غير ظاهرة فانه
قاله فيما ياتي ومكره وصغوا به نجسا كمكره وصغوا وشما بوجنته تامل
قوله من غير الادمي اما الادمي فوجوده ح كالعدم كما قال ح ل علي م ر ولو
غير محترم كمرتد وحربي فيحرم الوصل به ولا تجب نزعه فلو وجد عظما نجسا
يصلح وعظم ادمي كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح
يفيد امتناع الجبر بعظم الادمي مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا قال

حل

حل ونقل عن ماو لم يجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الادمي الميت
كما يجوز للمضطر اكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد
يفرق ببقا العظم هنا فالامتهان دايم اه وجزم م ر علي خط بالجواز ونصه
فان لم يصلح الا عظم الادمي قدم نحو الحربي كالمرتد ثم المسلم اه رش وفي سم
فلو لم يجد الا عظم ادمي وصل به كما لو وجد المضطر لحم ادمي وينبغي تقديم
عظم الكافر علي غيره والعالم وغيره سوا في غير النبي ولا فرق في ذلك بين
كونه من ذكر او انثى فيجوز للرجل وصل بعظم الانثى وعكسه ولا ينتقض
الوضو بمسه ولو لم تحله الحياة لان العضو المبان لا ينقض بمسه الا اذا
كان من الفرج والملق عليه اسمه كما ذكره ع ش قوله او وجد طاهرا اي في الابتدا
ء ووصل بنجس رش قوله ولا يلزمه النزع ولا ينجس ما مسه ولو مايعا
ولو قبل اكتسايه باللحم والجلد كما قال م ر رش قوله فتجب عليه جبره لحل
اجبارة كما قال م ر علي شرح الروض اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة
فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر علي قلعه
الا اذا افاق وكما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سياتي
من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اه قال ع ش بعد سياق ما تقدم وقد
يتوقف في عدم وجوب النزع علي الحايض لان العلة في وجوب النزع حمله
لنجاسة تعدي بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به
اه رش قوله كوصل المراة شعرها بشعر نجس حاصل مسئلة
وصل الشعر كما قال شيخ مشايخنا الشيخ عطية ان كان بنجس حرم مطلقا
وان كان بطاهر فان كان من ادمي ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان
من غير ادمي فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه رش قوله لزم الحاكم نزعه
اي قهرا عليه واما الاحاد فلا تجب عليهم ويجوز ان امن الضرر افاده بر
علي م ر رش قوله لم ينزع الخ وقيل تجب النزع لئلا يلقي الله وهو حامل نجاسة

تعدي بحملها واعترض بانه لايجي على قول اهل السنة ان الله تعالى يعيد اجزا
الميت جميعها حتى لو احرقت وصارت رمادا وذهب في الهوا فانه يعيدها
كما كانت وح فلا يلقى الله تعالى وهو حامل نجاسة واجيب بان المراد بلقايه
نزول القبر فانه معنى لقايه اذ هو اول منزل من منازل الاخرة وقيل المعاد
من اجزايه ما مات عليه اه بر رش قوله او نحوها اي من كل ما يحصل
به اسالة الدم كدبوس ومبضع وغيره من قوله نيلة قال في المصباح والنيلة
النيل الذي يصبغ به فهو هندي معرب اه رش قوله او نحوها كالنيلج وهو
كما في المصباح دخان الشحم يعالج به الوشم حتى يخضر وهو معرب
واسمه بالعربية النود وكسر النون من النيلج من النوادر التي لم تحملوها
على النظاير العربية وكان القياس فتحها الحاقا بباب جعفر رش قوله
ليزرق راجع لقوله نيلة وقوله او تخضر راجع لقوله او نحوها رش قوله
في صغر اي في حال صغره وقد ذكر المص لعدم العفو عن الوشم بشرطين
عدم الصغر وعدم الاكراه وزاد الش ثالثا وهو ان لا يخاف محذور تيمم
من ازالته وبقي رابع وهو ان يكون لغير حاجة وخامس وهو ان
يفعله العالم بالتحريم او الجاهل الذي لا يخفى عليه ذلك فالحاصل
انه اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته لزمته
والا فلا فاذا فعل له في صغره او فعله مكرها او جاهلا بالتحريم او لحاجة
او خاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته رش بتصرف قوله بمن
اكرهه ازهد هو المقيس عليه رش قوله وما استكرهوا عليه السين
والتا زايدتان رش قوله بلا كشط اي ولو سهل رش قوله وهذا الفرع وهو
عدم وجوب الكشط على المكره وقوله مسطر اي مسطور اي
مكتوب ج م قوله دق له اي فعل به الدق وهو الذي يسمى بالوشم
فيما يستغرب رش قوله باختياره اي ولم يكن لعلة وكان ذلك بعد بلوغه

رش

رش قوله مرة بكشطه لتعديه ولا يقال يغفر لهم ما قد سلف لان
ذلك في المعاصي التي انقطعت وهذه معصية باقية رش قوله ان لم يخف
ضررا راجع لقوله بكشطه رش قوله وجوب الكشط اي حالا بالقطع ولا
يعالج اخراجه لانه عاصي ببقايه مدة العلاج فينقطع المعصية المتلبس
بها رش قوله بتوبته اي لاجل توبته ج م قوله بوجنته في المصباح الوجنة
من الانسان ما ارتفع من لحم خده والاشهر فتح الواو وحكي التثليث
والجمع وجنات مثل سجدة وسجدات رش قوله لما مر اي وهو عدم
التعدي ج م قوله بالدم بان ملا جرحه دما اجنبيا كالنجس فهو كالوصل بعظم
نجس في تفصيله المتقدم رش فرع وقع السوال عن
كي يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه كي الحمصة وكيفيته
ان يكوي موضع الالم ثم يعفن مدة نحو الغم ثم يجعل فيه حمصة توضع
فيه يوما وليلة ثم تلقى منه فماذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق
والمرهم فلا تجب الاعادة للصلاة من مكثها في المحل المكوي اولا واجيب
بانه كالجبر فان قام غيرها في مداواة الجرح مقامها لم تصح الصلاة وان لم
يقم غيرها صحت ولا يضر انتفاخها وعظمها في المحل ما دامت الحاجة
قايمة وتجب نزعها بعد انتها الحاجة فان تركها بلا عذر ضر ولم تصح
صلاته ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج
اليه وان بقي اثر النجاسة من الاول وهذا حاصل ما ذكره بح ش س ع
قوله ودرون وفي نسخة ودرق وهو ليس بقيد بل مثله البول
رشي بزيادة من س ج قوله على حصر المساجد اي وكذا في ارض وكذا ان لم
يكن مسجد كما قال م ر رش قوله اتفاقهم اي الفقها رش قوله قدوته اي
ابن دقيق العيد اي شيخه ج م قوله يعفي عنه اي بشروط ثلاثة
الاول ذكره بقوله لان عامد الخ والثاني ان لا تكون هناك رطوبة

من احد الجانبين مع ان لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهر
المسجد عفي عنه مع الرطوبة كما قاله ابن عبد الحق فالعرش وهو
قريب للمشقة والثالث ان يشق الاحتراز عنه واما عموم المحل
فليس بشرط والمراد به عند من شرطه مشقة الاحتراز والمراد به
عموم المحل الذي تعلق قلبه بالصلاة فيه بان قصد مكانا من
المسجد ليصلي فيه ولم يعلم ان فيه ذرق طيور فبعد استقراره
فيه وجد حواليه ذلك فانه لا يكلف تحري ذلك المحل وقد عد ابن
عبد السلام من البدع غسل المطاف وهو محمول على غسله من غير
مقتضي لانه من ازالة النجاسة المعفو عنها لا فرق في ذلك بين
المسجد الحرام وغيره عش قوله على المختار اي له فانه اختار ما اتفقوا
عليه كما سبق فتامل قوله قوله ابن دقيق العيد هو ابو الفتح محمد
تقي الدين كان مالكيا ثم تشفع وكان يولف للفريقين وشرح قطعة
من ابن الحاجب الفرعي ولما مات دفن بالقرافة واسم ابيه علي
وكان مالكيا ومع ذلك كان يقرر مذهب الشافعي ومالك وسبب
تسميته دقيق العيد انه مر يوم عيد وعليه طيلسان فقيل كانه
دقيق العيد فلقب به ولما مات دفن بقوص بالصعيد هذا ملخص
ما في الاجهوري على الزرقاني قوله لان عامدا اي لا عفو ان عامدا الخ عش
قوله في نسكيته بفتح النون وكسر السين اي عبادته عش قوله
وهذا اي عدم تعمد المشي عليه عش قوله الي هذا وهو تعمد المشي
نحو قتل البراغيث وعصر نحو البثرات وقوله دون ذاك وهو تعمد المشي
على ذرق الطير قوله لا يكلف التحرز الخ فلو صلي كيف اتفق ثم في اثنا الصلاة
وجد تحت رجله شيا من ذلك تنحي عنه فورا او راي محل ما يسجد
عليه فيه شي من ذلك امتنع من السجود عليه لتعمده مع افاده

حل

حل س ج قوله والطيران نزلت هذا مفرع على ما سبق ولذا قال س ب
في الدخول واذا قلنا بالعفو عن ذرق الطيور وبولها فالطير قوله
تركت قال الناظم لو نزل طير في مسجد حرم تنفيره وان علم انه يبول
فيه ويذرق ولا يجب تنحية فراخه من المسجد ولا من غيره س ب ن
قوله بالمعجمة سوا كانت ذا الاوزايا عش قوله التذكير والتانيث لكن التانيث
اكثر وقل ما يقال للانثى طايرة س ج ووجدت بهامش بعض الفضلا ما نصه ان
اراد ان كل فرد من افراد هذا اللفظ يجوز الامران فغير مسلم وان اراد خصوص
لفظ طير فواضح اه قوله في عشها في المصباح عش الطاير ما يجمعه على
الشجر من حطام العيدان فان كان في جبل وعمارة فوكره ووكنه وان
كان في الارض فهو الحوض والجمع عشاش بالكسر وعششة وزان عنبة
وربما قيل اعشاش مثل قفل واقفال اه فتامل قوله فلا تنقص وفي نسخة
تنقض اي تحكم عش قوله بنصيد اي اصطيادا اه قوله وهي اي الحمامات الحمام
ليس نوعا واحدا بل يطلق على انواع مختلفة بحسب الشكل واللون
ولبعضها اسم خاص كالفواخت بالثا المثلثة واليمام والقمري واليعا
ذكرالش له صنا بطا لجمع انواعه فقال وهي اي عش قوله ما عب بالعين
المهملة اي شرب قال ابن سيدة يقال عب في الطاير عب ولا
يقال شرب وفي المصباح عب الرجل الما عبا من باب قتل شرب
من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما يشرب الدواب
واما باقي الطير فانه يحسوه جرعا بعد جرع اه عش قوله وهدر في المصباح
هدر البعير هدرا من باب نعب نصر صوت وهدر الحمام يهدر
ويهدر هديرا سجع اه من عش قوله طين الشوارع اي النجس يقينا
ولو بخبر عدل رواية فما يظهر فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت
النجاسة وخرج به ما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه

تعارض الاصل والغالب س ب قوله الشوارع جمع شارع والمراد به محل المرور
الذي عمت به البلوى باختلاطه بالنجاسة وان لم يكن شارعا كدهليز
بيته كما صرح بذلك م ر وكدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد
تطهيره اذا تنجس كما قاله ع ش عليه اما اذا جرت العادة بحفظه وتطهيره
فلا ينبغي ان يكون مرادا بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز
عنه ولا يعفى عن شيء منه ومنه مسقاة الفساقي رشيدي قوله اي القليل
منه قال خ ط في شرح التنبيه وللمشكوك في كثرته حكم القليل فيعفى عنه
لان الاصل في هذه النجاسة العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه رشيدي قوله ما اصابه
اي سواء اصابه بنفسه من الشارع او من شخص اصابه قال م ر
واذا مشى في الشارع الذي بطين متيقن النجاسة واصابه ومشى في مكان
اخر فتلوث منه انه يعفى عنه في المكان الثاني ايضا فليحرر اه قال سم
ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى عنه
في المكان الثاني ايضا اي اذا كان غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان
المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويثه اه ونقل بالدرس
عن الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن
ظهر الكلب لمشقة الاحتراز عنه وصرح بذلك برايهما وخالف ع ش على
م ر فمال الى عدم العفو رشيدي قوله والقليل ما لا ينسب الخ هذا تفسير مراد
رشيدي قوله او كبوة هي سقوط الانسان على وجهه فعطفها على
ما قبلها عطف خاص على عام رشيدي قوله وتختلف اي العفو بالوقت
فيعفى في الشتاء ما لا يعفى عنه في الصيف وقوله وموضعه اي
فيعفى منه في الذيل ما لا يعفى عنه في اعلا الثوب ويعفى في حق الاعمى
ما لا يعفى في حق البصير ويختبر العفو عن قليل منه تعلق بالقدم
بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه كما قاله العفو عن قليل تعلق
با

بالقدم اذا مشى فيه حافيا رشيدي قوله دون ما يعزى لسقطته اي فاذا
سقط وتلوث لا يعفى عنه رشيدي قوله اذا استهلكت فيه خرج ما لو تميزت
عين النجاسة فلا يعفى عن شيء منه ح م قوله وما حوى ما موصولة
صفة لمحذوف اي والطين الذي حوى اي جمع غلطا اي مغلظا قوله فروثة
الكلب تفريع على ما قبله رشيدي قوله وطرح وفي نسخة ومطرح وعليها
فهي بالرفع رشيدي قوله والماء كالطين ان رشح الخ وكذا ماء المطر فاذا مرت
عليه الكلاب وراثت او بالت واختلط بحيث لم يبق للنجاسة عين
مميزة فانه يعفى عما اصيب منه والطريق يذكر ويونث في لغة نجد
ويونث في لغة الحجاز رشيدي ملخصا قوله فيعفى عن قليله ولا يكلف
غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وينبغي ان مثل ذلك
ما وقع السوال عنه في الدرس عن مشاة كمسجد بوشيد متصلة بالبحر
وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة
لمشقة الاحتراز عن ذلك ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن
نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم
البلوى في طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي
عليها دون الشارع افاده ع ش على م ر وما جرت عادة الكلاب به
من طلوعهم على الاسبلة ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك
رطوبة من احد الجانبين فلا يعفى عنه كما قاله ع ش رشيدي قوله او
صبه غاسل قال س ب في الدخول سواء رش من الارض او صبه
غاسل قوله كان خرجت من الميزاب تصوير لقوله من فوق غرفته
وذلك بان يلقيه فوق السطح فينزل من الميزاب ومثله ما لو القي
من نحو طاقة قوله فانه طاهر اي ان لم يتيقن نجاسته وانما
حمل الشرح المتن على المتيقن نجاسته للتنبيه هذا ما يقتضيه

ضبع سب في الدخول وقال ج م فانه اي تمام الغسالة المصبوب اهـ
وهو ظاهر الشرح حيث لم يوخر قوله فيمغي ان يتامل قوله ولا يجري فيه قولاه
تعارض الاصل والغالب هذه قاعدة مشهورة في ابواب الفقه
كثيرة وحاصلها ان كل مسيلة تعارض فيها اصل وغالب فان ترجح
فيها دليل الاصل عمل به بلا خلاف كما هنا وضابطه كلما عارض الاصل فيه
احتمال مجرد ومن امثلته ما لو ادعت الزوجة مع طول بقايها مع الزوج
انه لم يوصلها النفقة والكسوة الواجبة فهي المصدقة لان الاصل
معها مع ان العادة تبعد صدقها جدا وان ترجح دليل الغالب عمل به جزما
وضابطه ان يستند الي سبب منصوب شرعا او الي معروف عادة
او يكون معه ما يعتضد به فالاول كالشهادة واليد في الدعوي والثاني
كارض علي شط نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الما فلا يجوز استيجارها
والثالث كما لو كثير في جد متغيرا بعد بول حيوان كظبية فيحكم بنجاسته
وان احتمل تغيره بنحو طول مكث لان الظاهر ان احالة التغير علي البول
المتيقن اولي من احالته علي نحو طول المكث فعمل في ذلك كله
بالغالب قطعا مع معارضة الاصل له لترجيح الغالب علي الاصل الذي
هو عدم شغل ذمة المشهود عليه وعدم الملك في الدعوي
وعدم غرق الارض واحتمال ان التغير من طول المكث وان تردد في الراجح
فهي مسايل القولين ثم تارة يعمل فيها بالاصل علي الاصح وضابطه
ان يستند الاحتمال الي سند ضعيف وامثلته لا تنحصر منها ما لو ادخل
كلب راسه في نحو ما قليل واخرجه وفمه رطب ولم يتحقق ولوغه
واحتمل ترطبه من غير الما فالاصح عدم الحكم بنجاسته لان الاصل الطهارة
فان اخرجه يابسا فالطهارة مقطوع بها او رطبا ولم يحتمل ترطبه
من غير الما كما لو شوهد فمه يابسا وادخل راسه في الانا ولم يحتمل

بيان ذلك

ان

ان تلك الرطوبة من ريقه وادخل راسه وكما لو ولغ في الما فالنجاسة
مقطوع بها وتارة يعمل فيها بالغالب علي الاصح وضابطه ان يستند
الي سبب قوي منضبط ومن فروعه ما لو شك بعد الفراغ من عبادة
في ركن من اركانها غير النية وتكبيرة الاحرام فالمشهور عدم التاثير لان
الغالب انقضا العبادة علي الصحة وان كان الاصل عدم الاتيان به ومنها
ما لو اختلف المتعاقدان في صحة البيع وفساده فالاصح تصديق مدعي
الصحة لان الغالب جريان العقود بين المسلمين علي وفق الشرع
فاستفد هذه القاعدة ولا تكن من المعرضين فانها من مهمات
الدين وستاتي في اخر المتن قوله الاصل والغالب اعلم ان الاصحاب
تارة يعبرون عن هذه القاعدة بتعارض الاصل والغالب وتارة بتعارض
الاصل والظاهر ومرادهما واحد كما دل عليه كلام م ر والرافعي وغيرهما وذكر
بعضهم فرقا بينهما وهو ان الغالب ما يغلب علي الظن من غير مشاهدة
وهو ايقدم الاصل عليه والظاهر ما يحصل بمشاهدة كبول الظبية وخروج
مني الرجل من المراة بعد ما قضت شهوتها ورد بانه لا اثر لهذا
الفرق لان ترجح الظاهر عبارة عن ترجح وقوعه فهو مساو للغالب
وقد يعبر عن الاصل باستصحاب الماضي في الحاضر اما استصحاب الحاضر
في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب قال تقي الدين السبكي ولم يقل
به الاصحاب الا في مسيلة واحدة وهي ما اذا اشتري شيا فادعاه مدع
وانتزعه منه بحجة مطلقة فانهم اطبقوا علي ثبوت الرجوع له علي
البايع بل لو باع المشتري او وهب وانتزع من المشتري منه
او الموهوب له كان للمشتري الاول الرجوع ايضا فهذا استصحاب
الحال في الماضي فان البينة لا تنشي الملك ولكن تظهره والملك
سابق علي اقامتها ولا بد من تقدير زمن لطيف له وتحتمل انتقال

الملك من المشترك الي المدعي ولكن استصحبوه مغلوبا وهو عدم
الانتقال منه فيما مضي واعلم ان تقديم الاصل علي الغالب رخصة
لان الطهارة نادرة فيما يغلب نجاسته واذا كان الغالب النجاسة فتركه ورع
واما عند استوى الاحتمالين او ترجيح جانب الطهارة فتركه وسواس
رش فتامل قوله والبحث عنه رواصلاله اي مخالفة للسنة فقد ورد
انه صلي الله عليه وسلم نهي صاحب الميزاب لما ساله الذي نزل الما عليه اطاهر
هو ام نجس فقال لا تخبره اي فانه طاهر قطعا عملا بالاصل رش قوله
ليدعنه اي البحث جم قوله وليس يعفي عن الارواث اي هذا محترز قوله
فيما تقدم اذا استهلكت الخ جم قال رش ومثله ما لو نزل كلب في حوض
مثلا ثم خرج منه وانتفض واصاب المار به شي منه فلا يعفي عنه وهو
المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع بمشقة الاحتراز عن ذلك
الا ان يقال الابتلا بمثل ذلك ليس كالابتلا بطين الشوارع افاده عرش
علي م ر قوله عن الارواث اي عن مصابها وهو طين الشوارع كما يوخذ
من جعله محترزا فتامل قوله فيها اي اعيان النجاسة وقد قاس هذا
الذي استظهره بالعقل علي نظاير رش قوله مجالا اي جولان اي مدخل
رش قوله فيحتمل ان يقال بالعفو كما ذهب اليه المالكية والمزر احتمال بالعفو
وميل اليه كلامه الي اعتماده وجزم م ر في شرح العباب باحتمال زرع المذكور
ونصه ما اذا عمت النجاسة الطريق فالمتجه العفو اهـ قال السيد الحفري
وبهذا تعلم العفو عما يشق الاحتراز عنه من تراب المقبرة المتحققة
النبش لانها محل مرور فان ادعي الحاق ترابها بعين النجاسة اجبنا
باعتماد م ر العفو عن عين النجاسة العامة للطريق وما هنا منها فلم يبق
للقول بعدم العفو وجه اهـ رش قوله والقول في مسجد اي غرضه
بيان مستند مجال العقل في القول بالعفو عن اعيان النجاسة اذا عمت

الشارع

الشارع وحاصله انه يقيس مسيلتنها علي ثلاث مسايل
الاولي ما لو عم ذرق الطير المسجد والثانية ما لو عمت النجاسة الطريق
في حق المتنعل ماشيا والثالثة ما لو عم الجراد الطريق حيث
تجوز للمحرم وطيه جم قوله اي العفو عنه اي عن الروث في الطريق
اذا عم جم قوله وكما عفي عن دم الخ هذا نظير رابع زاده الشارح قوله كضارب
الارض هذا هو النظير الثاني رش قوله ان يمشي مانعله اي فانه يعفي
عن النجاسة التي تصيبه في مشيه بشرط ان تكون يابسة ويفارقها
حالا ولا يتعمد المشي عليها وان لم يجد عنها معدلا س ب قوله في مسلك
اي طريق وقوله عمه نعل ركسته في العبارة قلب وتسامح لان الغرض
ان الذي يعم هو النجاسة لا نفس النعل وقوله نركسته بالكاف وهو الرجس
والباء للملابسة اي ملتبس ذلك النعل بالركس وذكر النعل ليس قيدا
وانما المقصود ان المصلي ماشيا يعفي عنه مماسته للنجاسة
بالشروط الثلاثة المتقدمة سوا كان حافيا او منتعلا ويشترط
طهارة النعل وقوله وفي نسخة رجس بنعلته وهذه اوضح من الاولي
كما علمت والبا للمصاحبة اي رجس ملاصق ومصاحب لنعلته جم
بتصرف وزيادة قوله ومحرم الخ معطوف علي ضارب فهو نظير اخر
وقوله ارضه مبتدا وعم الجراد في محل نصب علي الحال وله خبر مقدم
ووطي مبتدا موخر والجملة خبر المبتدا الاول وعليه صلة وطي ونحوا
الخ توكيد لله وطي عليه جم ببعض تصرف قوله عم الجراد المفعول محذوف
اي عمها الجراد وهو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة وبعضه
صغيرها وبعضه ابيض وبعضه احمر وبعضه اصفر ومن الفوايد
ان تكتب هولا الكلمات وتجعلها في انبوبة قصب وتدفن في الزرع
او الكرم فانه لا يوذيه باذن الله تعالي وهي بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اهلك صغارهم واقتل
كبارهم وافسد بيضهم وخذ بافواههم عن معايشنا وارزاقنا انك سميع الدعاء
اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على
صراط مستقيم اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واستجب منا
يا ارحم الراحمين ذكره الدميري ع ش ح قوله اي للماشي رشا قوله من المحرم اي
والحلال رش قوله نعوا اي الاصحاب اثار حرمته فلا حرمة عليه للمرعوض بشرط
العموم لما تقدم ولم يطا الا ما لا بد منه لانه ملجا الى ذلك فاشبه دفعه
الصيالة وكالجراد ما لو باض صيد بفراشه ولم يمكن دفعه الا بالتعرض
لبيضه ح م ببعض تصرف وزيادة قوله ولا فدية عليه في الاظهر وقيل قطعا
رش قوله ما جاوز الحد الخ اعلم ان لهم قاعدتين الاولى اذا ضاق الامر
اتسع وقد اجاب بها الامام الاعظم في ثلاث مواضع احدها
ما اذا فقدت المراة وليها في سفر فولت امرها رجلا يجوز قال يونس
ابن عبد الاعلى فقلت له كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ه
الثانية في اواني الخزف المعمولة بالسرجين يجوز الوضوء فيها قال
اذا ضاق الامر اتسع الثالثة حكي عن بعض شراح المختصر ان
الشافعي سئل عن الذباب يجلس على غائط ثم يقع على الثوب
فقال ان كان في طيرانه ما يجف به رجله والا فالشي اذا ضاق اتسع
الثانية عكس هذه القاعدة اذا اتسع الامر ضاق قال ابن ابي
هريرة في تعليقه وضعت الاشيا في الاصول على انها اذا ضاقت
اتسعت واذا اتسعت ضاقت الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما
اضطر اليه سومح به وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسامح به وجمع
الغزالي في الاحيا بين القاعدتين بقوله كل ما تجاوز عن حده انعكس
الى ضده وتبعه الناظم على ذلك بقوله ما جاوز الخ سعب قال

رش

رش وهذا البيت مفيد لكل مسايل العفو فكان الاولى ذكره اول الكتاب
اه وقد يقال ذكره هنا ليستدل به على ما استنبطه من ان الروث اذا عم
الطريق يعفي عنه قوله ويعكس الحكم هذا عطف تفسير لما قبله رش قوله م
وهذه اي قوله ما جاوز الحد وقوله جامعة اي لجميع المعفوات رش قوله
ويحتمل المنع معطوف على قوله سابقا فيحتمل ان يقال بالعفو و قوله كما
تقدم اي في قول المتن قاله في نفي روضته وقوله والفرق اي بين مسيلة
النجاسة التي عمت الطريق وبين النظاير الثلاثة لكن الفرقان اللذان
ذكرهما انما يتعلقان بالنظير الاول فقط وهو مسيلة المسجد ح م
قال رشيدي انظر ما الفرق بينه وبين النظيرين الاخيرين اه ولعل الفرقان
مصلى النافلة لا يعلق برجله وثيابه شي وكذا المحرم بخلاف الماشي ه
المذكور قوله وهو المنقول معتمد رشي وسياتي عن سم ح ان المعتمد العفو
قوله والثياب اي ثياب الجالس على زرق الطير قوله فانها توطى ه
بالنعال والدواب اي فليست مماسة النجاسة فيها ضرورية بخلاف
المسجد ح م قوله والنعل المراد به ما عدا الخف فيشمل الزربول والسرموزة
والعامة تقول سرموجة قال الازهري مما طل رجلي شكت ترددي
اليه وكان لي سرموزة قطعتها عليه ومثله الخف لو مشي فيه سم ح بزيادة
قوله طين الشوارع اي النجس رش قوله على لابسها اي اذا اراد الصلاة فيها رش
قوله للمشقة والحكم العفو رش قوله اي كقشطته اي قشطه وازالته
من غير غسل وفي المصباح قشطه قشطا من باب ضرب نحيته وقيل
هو لغة في كشط ح م قوله بكسر الراء في المصباح عرق عرقا من باب
تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع وعرقت العظم عرقا
من باب قتل اكلت ما عليه من اللحم ح م قوله بكمرته في المصباح الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا تسمية للكل باسم الجزء اه

وعلي هذا فتشكيث مليحها لاجل الوزن ج م قوله يشبه به اي يشبه ما ذكر من
العرق والوسخ بعرق المستنجي ففي العبارة قلب كما اشار له الش ج م قوله
وجوبا اي ان اردت الصلاة فيه او مطلقا ان كانت بفعلك من غير حاجة
رش قوله ولو كانت باسفلها غاية للرد علي القديم قوله واسفلها مبتدا خبره
قوله عفو وخرج بذلك اعلي النعل وجوانبه فلا عفو بذلك م رش قوله
بدلكته اي فتصح الصلاة فيه بعد الدلك بالارض ج م قوله اذا جا احدكم اي الي
الصلاة ج م والذي في س ب اذا جا احدكم المسجد ولعلهما روايتان قوله
فلينظر اي الي نعليه رش قوله قذرا او اذا شك من الراوي وفي المصباح
اذي الشي اذا من باب تعب بمعني قذر قال تعالي قل هو اذا اي مستقذر
ج م قوله له طهور اي مطهر وهو يقتضي ان المراد بالاذي النعل النجس فتامل
قوله ولانه اي النعل رش وهو دليل قياسي فقاس النعل علي محل الاستنجا فكما
اجزا الحجر فكذا يجزي الدلك في النعل قوله والمذهب الاول اي وجوب الغسل
الذي هو المذهب الجديد ج م قوله فلم يجز الاقتصار فيها الخ واما الاستنجا بالحجر
فقد ورد به النص واجمع عليه الائمة وهو رخصة والرخص لا يقاس عليها س ب
قوله الجواب عن حديثي الخ اي وعن القياس قوله فقد طعن فيه اي فهو
ضعيف لا يحتج به رش قوله واذا الواو بمعني او لما علمت قوله وشبههما اي كالمني
رش قوله والفرق بين الاستنجا اي بين اثره حتي يعفي عنه وما نحن
فيه اي النجاسة في النعل حيث لا يعفي عنها بل يجب غسلها لمن اراد الصلاة
في النعل ج م قوله يشكل الخ الاولي ان يقول لان ذلك ضروري والمتنجس
بالنعل ليس ضروريا لان تنجيس النعل قد يتكرر فهو مشترك رش هذا
والاولي ان يجاب بما سبق عن س ب قوله من اجزا الخف اي او النعل وكذا
يقال فيما بعد قوله بلا خلاف فكانه لم يلتفت لما حكاه ابن الرفعة من الخلاف والا
فسياتي يقول الش وحكا ابن الرفعة خلافا في هذا الشرط قوله قال واتفقوا الخ

هذ

تنبيه

هذا الكقول القديم رش قوله جرم فلو لم تكن جرما بان كانت بولا لا يكفي دلكه
رش قوله اما الثوب ونحوه مقابل لقوله يلصق بالخف واما مقابل قوله ان
يكون للنجاسة جرم فتقديره اما التي لا جرم لها كبول فلا يكفي دلكه بحال
بل لا بد من غسله فكان الاولي ان يصنع هكذا رش قوله فلا يكفي دلكه بحال
اي لا رطبا ولا جافا ج م قوله بدلكه من باب نصر اي بمسحه واما قوله تعالي اقم
الصلاة لدلوك الشمس فهو بمعني غروب الشمس وبابه قعد رش قوله خلافا
في هذا الشرط اي ومنقطع لم يلتفت الي هذا الخلاف قوله ولم يفرقوا اي
في حكاية القولين اي العفو وعدمه ج م قوله بين القليل والكثير اي من النجاسة
ج م قوله القولان وهما العفو وعدمه ج م قوله فكالثوب اي في العفو قولا واحدا
وهذا مبني علي القديم وان النجاسة القليلة في الثوب يعفي عنها كما اشار له الش
سابقا بقوله للعقل فيه مجال وقوله فان التحرز الخ علة للاولوية وقوله و ح
اي الحين اذ قلنا بالعفو عن القليل ج م قوله بخلاف غيره اي غير كل اسفله الخ
كظاهره وساقه رش قوله والعفو اي عن القليل وقوله كالثوب اي فلا فرق
بين الرطبة واليابسة ج م فقوله والعفو معطوف علي قوله عدم فهو من
مدخول في كذا قرر هذا المحل ج م رش ووجدت تقريرا اخر فيه بعض
مخالفة لبعض الشيخنا المحلي ونصه قولنا ما القليل اي من النجاسة في الخف
فكالثوب اي في العفو عن تلك النجاسة التي فيه وهذا مبني علي القديم
وعلي ان الثوب اذا كانت فيه نجاسة قليلة يعفي عنه بدلكهما وقوله اولي
اي والخف اولي في العفو عن نجاسته بالدلك من الثوب وقوله فان الخ
علة لاولوية الخف في العفو وقوله اسفله اي فيعفي عن نجاسته بالدلك
وقوله بخلاف غيره اي غير اسفله واطرافه والمراد بغير ذلك ساق الخف وظهره
اي فاذا تنجس ظهره وساقه بعدت من النجاسة الكثيرة فلا يعفي عنها
بالدلك وقوله والعفو بالجر عطف علي غير اي وبخلاف العفو مع الرطوبة

بمعني ان الخف اذ تنجس بنجاسة قليلة رطبة فلا يعفي عنها بالدلك كما تقدم
في الشروط مشايخنا مادامت رطبة لا يكفي دلكها قطعا وقوله كالثوب اي فانه
اذ تنجس بنجاسة قليلة رطبة لا يعفي عنها بدلكها منه وهذا كله علي
القديم اهو فتامله فانه وجيه ايضا قوله ويحتمل طردهما مقابل لقوله ويشبه
ان يقال القولان في الكثير فيقال القولان جاريان في كل من الكثير والقليل
في الخف بخلاف الثوب فلا يجريان الا في الكثير فيه اما القليل فيه فيعفي
عنه جزما وقوله ويفرق بان ما علي الخف يكثر اي شانه الكثرة بالنسبة لما علي
الثوب وقوله وبانه ينزع غالبا اي فلبسه ليس ضروريا بخلاف الثوب
وقوله والتخصيص اقرب اي تخصيص القولين بالكثير وهو المذكور سابقا
بقوله ويشبه ان يقال القولان في الكثير فالذي استقربه ابن الرفعة
العفو عن قليل النجاسة في الخف واعتمده الشبراملسي وسم ج وعبارة الشبراملسي

ولابس النعل كنحو السرمد ۞ ان جمعت مستقذرا او عمه ۞ ۞ ۞
من طاهر خلا كلام فيه ۞ بل الكلام في الذي تحويه ۞ ۞ ۞
من نجس كالدمس والرماد ۞ فالعفو عند السادة الجياد ۞ ۞ ۞
ولو يكن مع بلل ان قلا ۞ فالشرع يسر والحديث دلا ۞ ۞ ۞

وعبارة سم عليه والحاصل ان النعل ان جمعت طين الشوارع ونحوه
فلا يجب غسلها للمشقة وكذا ان عرقت رجله او ابتلت وان حوت نجاسة
وجب ازالتها ولو كانت باسفلها فلا يعفي عنها ما لم تكن قليلة والا عفي
عنها كالثوب واولى بخلاف التحرز في الخف اشق هذا هو المعتمد اه قوله
الكثير فاعلا اصاب رشي قوله كالروث اي في الخلاف بين القديم والجديد
وهو خبر عن قوله سابقا وم ميم زايدة قوله وغيره الاولي حذفها لانه لا معني
لها وقد يقال المراد بالغير طين الشارع رشي قوله في مسجد المسجد لغة اسم
لمحل السجود وشرعا اسم لكل مرفوع من الارض يحتبس قوله حفظا لحرمته

اي احترامه ومقتضي هذه العلة حرمة الوطي فيه بالنعل مطلقا سوا كانت
النجاسة التي في النعل رطبة او يابسة وسوا كان المسجد مهيئا للصلاة
محترما ام ممتهنا خربا كما في شرح م ر رشي ونقله ع ش عن م ر ايضا قال شيخنا الخليلي
وذلك كجامع الحاكم الذي بمصر فانه وان لم يكن محترما عند الناس لكنه محترم
عند الله وهو بيت الله فمن مشي فيه بالنعل حرم عليه ووزره عليه قال
س ب فالعلما لم يجوزوا الوطي بالنعل خوفا من التنجيس بخلاف نحو الرباط
والمدرسة فلا يحرم الا اذا تحقق التلويث بالنجاسة وقد قال في شرح المهذب
السنة لمن دخل المسجد ان يتعهد نعله ويمسح ما فيهما من الاذي قبل
دخوله لحديث ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا
جا احدكم المسجد فلينظر فان راي في نعليه قذرا او اذي فليمسحه وليصل
فيهما وقال ز ي تجوز المشي في المسجد بالنعل اذا لم يكن فيه نجاسة
وقال المعري يحرم علي الانسان ان يدخل ومعه لحم نيي المسجد اذا خشي
تلويثه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض
فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيئ ولا يضرب فيه حد ولا يقتص
فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه ومن اراد المزيد علي ذلك
فلينظر فيه فانه ذكر نبذة من احكام المساجد قوله بول الخفافيش ليس
قيدا بل مثله روثهم قوله انه الوطواط بفتح الواو وقال بعضهم الخفاش الصغير
والوطواط العظيم وذكر الجاحظ ان اسم الخفاش يقع علي ساير طير الليل رشي قوله
وعند كثرته اشار به الي ان قوله عند قلته ليس قيدا وقد اخذ الشارح ذلك
من قول المصنف او عم الخ قوله لمشقة الاحتراز عنه تعليل لقوله عفو وقوله
لكثرة طوافه علة للعلة رشي قوله او عم في مسجد اي بول الخفافيش وكذا نحوه
من الطيور رشي اي فاعل عم بول الخفافيش وهو معطوف علي قلته ايما او عمه

قوله بروثه متعلق بعفي رش والبا بمعني مع قوله من اجل خلطته متعلق
بعفو رش وظاهر كلام المص ان الخفاش مثل العصفور وغيره من الطيور
يعفي عن ذرقه في المكان فقط وليس كذلك بل يعفي عنه في الثوب
ايضا كما تقدم عند قول المص كذا الونيم الخ واشار له الشرنبلالي هنا وعبارته

وما يصيب الثوب مثل بعر ... فار او الخفاش مما يجري
من المخالطات كالزنبور ... عنه عفو فليس كالعصفور

في عدم العفو عنه في الثوب والبدن بل قال حج بالعفو عن اثر ذرقه ايضا
في الثوب والبدن كما قال الشرنبلالي عقب الابيات المتقدمة

الا علي راي الامام ابن حجر ... فانه عفي اذا بقي الاثر

ونصه كما في ش ح ثم ظاهر كلام حج تخصيص العفو عنه اي عن ذرق العصفور
بمكان الصلاة وقضية كلام الشرح الصغير والمجموع العفو عنه في الثوب
والبدن اه قوله الفار جمع فارة مثل تمر وتمرة تهمز ولا تهمز وتقع علي الذكر
والانثي رش قال س ح وهو انواع واطلق عليها في الحديث فويسقة لان
الفسق الخروج عن الاستقامة فسميت هذه بذلك علي الاستعارة
لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اي لا حرمة لهن بحال
وقيل غير ذلك واذا نجز البيت بزبل كلب هرب منه الفار واذا بخر بكمون
ولو زرونطرون عند حجر نهض من ساعته كذا في حياة الحيوان
قوله حكم الوطواط اي لاشتراكهما في الف البيوت والطواف فيها فيعفي
عن بولها وروثها س ب وهو خبر زبل الفار والجملة مقول القول وجملة
قال الحبر ابو حنيفة قوله اي خرمته اي التي يلبسها في اشتغاله ونصرفاته
رش اي ولا يعفي عنه في الما ولا في البدن ولا في ثياب التجمل ولا في المايع قوله من
عند نفسه وكذا قاله ابن عرفة وكان معاصرا له قوله كغيره اي مما تقدم في القوله
قبلها قوله اي تمييزه من الزبل الي واخراج المزبل من ذكر المايع رش وهذا

ان

ان كان فيه بعض جمود والا اخرج الزبل فقط كما اذا وقع في الما وهذا القول
ضعيف عند المالكية والمفتي به انه يضر وقوعه في المايع والما دون كولها
قوله لمشقة الاحتراز تعليل لقوله قد عفوا رش قوله وعندنا قد اشار
بهذا الي ان قليل بالجر معطوف علي قوله ما عندهما مع حذف العاطف رش
قوله عفوا اي في الما وغيره كما صرح به الاسنوي اذ هو من اجزا النجاسة تفصله
النار بقوتها لانه رماد منتشر بخلاف البخار فانه طاهر لانه لم ينفصل بواسطة
وانما هو مجرد تروح وشمل الدخان دخان الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر
به لان المتنجس كالنجس وما لو انفصل دخان من لهب شمعة مثلا وقود
بنجس او من دخان خرا المليت او من دخان حطب او قد بعد تنجسه كذا
قوله قليل دخ ان هذا كله في حق غير المبتلي به اما هو فيعفي عنه في حقه
سوا كان قليلا او كثيرا قال العز ومن المعز ما يحصل ان الدخان يكثر في
حالة الطبخ وبعكس وهو كثير في المدن رش اي لانه غير مبتلي به لان الغالب
تغطيته قوله من النجاسة متعلق بمحذوف صفة لقوله دخ اي دخ كاين
من النجاسة اي غير المغلظة اما هي فلا يعفي عن دخانها سوا كان قليلا ام لا
كما في الشرنبلالي فرع لو نشف شيا رطبا علي اللهب المجرد عن النجاسة
الدخان لا ينجس وهو ظاهر ولهذا قال المص اما النار المتصاعدة في حال
الوقود فهي طاهرة حتي لو صعدت صافية من الدخان ومست ثوبا رطبا
لم يحكم بتنجسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد
من اعلاه في حال التهلب ولهذا اذا الاقت النار شيا رطبا اسود من الدخان
الذي هو مختلط بها فعلي هذا اذا لاقاها شي رطب تنجس اه ومنه يعلم
ان الهباب المعروف المتخذ من دخان السرجين او الزيت المتنجس او
بنجس كالرماد وقد يقال بالعفو عن قليله اخذا من قول م ران من
القواعد ان المشقة تجلب التيسير افاده ع ش ش ح ببعض تصرف قوله

قليل شعره حاصل ما قيل في الشعر اربع مقالات احداها طاهرة كلها
ثانيها طاهرة الا شعر الكلب والخنزير ثالثها نجسة كلها رابعها وهو المذهب
نجسة كلها الا شعر الادمي وصوف الميتة ووبرها وريشها كشعرها ففيه
الخلاف افاده ابن النقيب في شرح التنبيه قال ثم حيث حكمنا بالنجاسة فعليه
فروعات احدها انه يعفى عن الشعرة والشعرتين منه في الثوب والماء اه
واستشكله الروياني في الماء القليل ولو قطعت شعرة واحدة اربع
قطع فهي كالشعرة الواحدة في الاصح رش اي فالمقالات المتقدمة في شعر الميتة
قوله نجس اي يقينا وان طهر الجلد الذي عليه الشعر لان الدبغ لا يؤثر فيه
فلو شك هل هو شعر مأكول او غيره او هل ابين حال الحياة او الموت
حكم بطهارته عملا بالاصل رش قوله من مركوب اي في حق الراكب وكذا القصاص
كما صرح بذلك زي رش اي ويعفى في حق القصاص اكثر من الراكب لكثرة مخالطته
الاول للشعر دون الثاني وللراكب ونحوه اكثر من غيره فرع الزباد المعروف
وسخ يجتمع تحت ذنب سنور بري على المخرج فيمسك ويمنع الاضطراب
ويسلب ذلك الوسخ المجتمع هناك بخرقة ونحوها وهذا الحيوان غير مأكول
ويعفى عن قليل شعره الساقط في الزباد س ج قوله وقليل الغبار اي
المتطاير من الشارع المتيقن النجاسة لمشقة الاحتراز عنه فقد قال الرافعي
ما تحمله الرياح من النجاسات مثل الذرو ونشرها على الماء والثياب معلوم ان
ذلك مما لا يبالي به وقال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا الغبار الذي يقع
في الطريق على ثياب الانسان وراسه ووجهه ولحيته ونحن نعلم انه غبار
التراب والسرجين جميعا يعفى عنه لان الاحتراز عنه يشق وفي شرح المهذب اذا كان
اعضاؤه رطبة فهبت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين
لم يضره س ب ملخصا قوله قط بكسر القاف وهي لغة عربية خلافا لابن
دريد وهو محجوج بقوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي جهنم فرايت فيها المراة

الحميرية

الحميرية صاحبة القط الذي ربطته فلم تطعمه ولم تسرحه س ب قوله
وشربه يمكن جملة حالية ومما جرى اي من ما جار وان قل لان العبرة في الجاري
بالجرية وبقوي متعلق بيمكن اي امكانا قويا لا نادرا ضعيفا ومتعلق
بجري اي جرى جريا قويا ج م ببعض تصرف وزيادة قوله رامه اي قصده
س ب قوله فلا نحكم بنجاسة طاهر اه اي بل هو باق على طهارته رش قوله
ولغ في المصباح ولغ الكلب وغيره من السباع يلغ ولغا من باب وقع وولوغا
شرب بلسانه ج م مع احتمال رش قوله مع الحكم بنجاسة فمه اي وطهارته محتملة
رش قوله وفي ذلك عمل بالاصلين وهما الاصل طهارة مصابه والاصل بقاء
نجاسة فمه رش قوله واستشكله اي احتمال طهارة فمه باحتمال ورود الماء رش
قوله ولا نقع في الماء في نسخة ولا نغب رش قوله او نحو ذلك اي كالو توم في نحو
نهر وغسل شخص لها فيها قوله واعترض اي جواب البلقيني قوله مطلق
الولوغ اه اي والمجيب لم ينظر الى الاطلاق وانما قيد باحتمال الطهارة قوله
واجاب عنه اي عن اشكال الرافعي قال رش وهذا احسن من الاول اه وهو
بالمنع بخلاف الاول فانه بالتسليم قوله باجزاء الماء اي الذي شربته رش قوله ولا
نستثنيها اه ضعيف رش اي لا تستثنى من النجس الذي لا يعفى عنه
قوله فان لم يمكن وهذا محترز المتن ج م قوله تنجس ما ولغ فيه اي ولكن
يعفى عنه والحاصل ان القط والحيوانات والطيور اذا تنجس
فمها او رجلها فان غابت غيبة يمكن ورودها فيها ماء كثيرا حكمنا عليه
بالنجاسة مع احتمال طهارته وعلى مصابها بالطهارة لانا لا ننجس بالشك
وان لم تغب حكمنا عليه بالنجاسة قطعا وكذا على مصابها لكنه يعفى
عنه رش فقول المتن وما يعم اه اي يعفى عنه وفيه مسامحة قوله ان
هرة اكلت الخ قال س ب في الدخول هذا فيما اذا اكلت نجاسة متوسطة
اما اذا اكلت مغلظة فحكمها ما ذكره بقوله ان هرة قوله تتمة مبتدا

حنبره ان يغب سبع اي عبارة التحفة هي كذا ان يغب سبع اي عبر
في التحفة بالسبع الاعم من الهرة فلذلك مثله الناظم بقوله كمطاط
اه من ج م قوله سبع بضم الباء اي الحيوان المفترس وجمعه سباع
كرجل ورجال وتسكن الباء فيجمع على اسبع كفلس وافلس سمي بذلك
لانه يمكث في بطن امه سبعة اشهر ولا تلد الانثى اكثر من سبعة
اولاد كما افاده الدميري ويطلق السبع في اللغة على كل ما له ناب يعدو
به ويفترس كالذيب والفهد والنمر ح اي فالثعلب ليس بسبع
وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذلك الضبع قاله الازهري
رش قوله او حيوان اخر ان اريد بالسبع الحيوان المعروف فالمراد بقوله
او حيوان اخر كل ما عداه من الحيوانات وان اريد به كل ما له ناب
يعدو به ويفترس فالمراد بقوله او حيوان اخر من لم يكن كذلك رش
قوله وفي البسيط وفي نسخة الوسيط رش قوله فلا يعفى عنده اي
ضعيف رش قوله ونحوه كذيب ونمر رش قوله كالهر خبر مبتدا محذوف اي
فهو كالهر والجملة جواب الشرط مقدم وقوله وولغ في ظاهره فيه مسامحة
لان الولوغ انما يقال في السباع والطير فكان عليه ان يقول وشرب رش
قوله احوال جنته اي سواطبق ام لا قوله قال المغ اي في الخادم س ب قوله ولو
راينا الخ اي راينا يد انسان متنجسة اي انسان غا قل ح م قوله فيحتمل ضعيف
وقوله وتحتمل الحاقه بالهرة معتمد وقوله ولابد من النظر في حال ضعيف
وقوله والوجه عدم التنجيس معتمد رش قوله من التعليل السابق
هو قوله لانا لا ننجس بالشك وهذا فرع زاده الشم على كلام المتن خلافا
لما توهمه عبارة س ب من انه دليل فكلام المتن فانه قال بعد كلام
المتن فقد قال في الخادم لو راينا الخ قوله دجاجة تطلق على الذكر والانثى
واكل لحم الدجاج يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت لكنه يضر بالمرتاضين

ودفع

ودفع مضرته ان يتناول بعده شراب العسل ذكره الدميري س ج قوله
دجاجة مبتدا خبره قولان ج م قوله بتثليث داله اي والفتح افصح قال
في المصباح الدجاج معروف وتفتح الدال وتكسر ومنهم من يقول الكسر لغة
قليلة رش اي فالجمع فيه لغتان بل فيه التثليث ايضا كما في سم ج قوله قرعي
اي ولم يتحقق رعيها لها بل احتمل كما هو الغالب فيها رش قوله في غالب
مثلوا له اي ان الفقهاء تارة يمثلوا بالدجاجة فقط وتارة يمثلوا بالوزة وهو
الغالب تامل قوله بوزته الاوز معروف على فعل بكسر الفاء وفتح العين
وتشديد اللام الواحدة اوزة وفي لغة يقال وز الواحدة وزة مثل تمر وتمرة
ولهذا يذكر في الباب وحكي في الجمع اوزون ذهو شاذ اه مصباح ج م قوله
للاصبحي نسبة لذوي اصبح بطن من العرب قوله فيها اي كاينان فيها
رش اي فهو متعلق بمحذوف صفة لقولان اي وللاصبحي متعلق به
بالصفة قوله نشا الخلاف اي المفهوم من قوله قولان ج م قوله من
صوفه صيصته اي صياعه وتلفه الناشي من نجسه على القول
به ج م قوله فقياس قوله اي قاعدة مذهبه رش قوله ان الاصل بقائه اي
فان نظر اليه حكم بعدم التنجيس وان نظر الى الغالب الذي هو قاعدة
مذهبه حكم بالتنجيس قوله والراجح العمل بالاصل اي لترجح دليله كما
علمته رش قوله اكلت نجاسة اي وتحققت النجاسة فهذه غير الاولى
رش قوله وقد مر ذلك اي احكامها وحاصله انها ان غابت
غيبة يمكن انها وردت فيها ماء كثيرا فلا تنجس ما اصابته
بفمها والا نجسته لكنه يعفى عن فمها وان لم تغب وقوله ثم الطيور
وفي نسخة ثم الطيور كذا اي فيه التفصيل المذكور اي وان لم تكن مع
طيور كذا وقوله ثم الصبي كذا اي فيه التفصيل المذكور رش بتصرف قوله
الصبي اي والصبية رش قوله كذا عفوا وفي نسخة له عفوا اي يعفى عن

فهذه غاية اه

ذلك لمشقة الاحتراز عنه لاسيما في حق المخالط لذلك والحق الصبي افواه
المجانين وبه جزم زر والغ مثال فغيره من اجزايه مثله كاليد وغيرها
ولا نظر الي امكان سوالره لكونه يعتاد وروده الماء رش قوله بريقته اي مع
ريقته قوله من اجل ذا اي من اجل المعفو عنه فم الصبي رش قوله ما منعت
اي ولو كان المقبل لغير ابويه رش قوله وما نجسوا ابن ابن صنعته اي بن صنعه
ولو كان فمه نجسا ولو من مغلظة رش قال الشرنبلالي
طفل تقايا ثم شخص قبله ... او ام قد ارضعته مقبله
او صابنا بريقه او ثوبه ... فالمعفو عنه كلخذ من تحميم
قال س ج اي بفتح العين المهملة اي صدره الجامع لهذه النفايسي
كالعيبة الجامعة للثياب قال الصحاح العيبة ما يجعل فيه الثياب قوله
ثوب مرضعة اي التي ترضع فيه س ب قوله عنده اي الرضاع م قوله اي
احتياطها فيه اي في حل رضاعها ج م قوله مع التحرز هو معني قوله ان لم تدع
وقوله ان بالت اي او تغوط وهذا مذهب مالك ومقتضي قواعد مذهبنا
العفو ايضا لان المشقة تجلب التيسير والارضاع ليس قيدا فالمراد به
التربية لكن محله عندنا اذا لم يقدر علي ثوب اخر او قدرت وحصل لها
مشقة شديدة بان كانت في الشتاء رش وكان الاولي ان يقول اذا لم تقدر
علي ثوب اخر وحصل لها مشقة شديدة اي لانها اذا لم تحصل لها مشقة من
نزعه وجب عليها نزعه وتصلي عارية قوله بلا نضح لبولته اي وغسل
لبول الصبية س ب قوله وسنة معمول مقدم لراي والمعمول الاخر قوله
ثوب الصلاة اي قد راي الامام ثوب الصلاة سنة لها اي ان تتخذ لها
ثوبا اخر للصلاة رش بتصرف قوله انعم صيغة تعجب وكذا احسن رش قوله
ثوب الصبي بالجر عطف علي ثوب مرضعة او بالرفع مبتدا خبره محذوف
تقديره يعفي عنه فعلي الجر يكون المعني ومالك قد عفي عن ثوب

الصبي

الصبي اي ولو تحققت النجاسة وبه قال المص ونقله عن الحليمي وعليه
فهو مرفوع وقوله وحمل مبتدا والخبر قوله حجة ومقصوده الاستدلال
علي ما قاله هو او مالك والراجح عندنا انه يعفي عنه ما لم تتحقق قال الشرنبلالي
ومن يصلي لا يجوز الحمل له ... للطفل بالتنجيس فخذ ما علله
تقاتنا بان حمل المصطفي ... امامة بعد غسل قد كفي
ما قاله الشيخ له قد ردوا ... من الجواز وضعفه قد عدوا
ومراده بالشيخ المص كما قاله س ج قوله امامة تزوجها سيدنا علي بعد وفاة
سيدتنا فاطمة وكانت فاطمة اوصت عليا ان يتزوجها ثم تزوجها بعد
المغيرة بن الحارث وليس لاحد من اولاده صلي الله عليه وسلم عقب
وانما العقب لسيدتنا فاطمة رضي الله تعالي عنها س ب قوله وقولهم
اي الشافعية رش وقال س ب اي اصحابنا فالرشيدي نظر الي قول مالك
وس ب نظر الي قول المص فلكل وجهة قوله برمته في المصباح والرمة بالضم
القطعة من الحبل وبها كني ذو الرمة واخذت الشي برمته اي جميعه
واصله ان رجلا باع بعيرا وفي عنقه حبل فقيل برمته ثم صار كالمثل في كل
ما لا ينقص ولا يوخذ منه شي رش قوله انه الخ علة لقوله ساقط قوله وبرد اي
ما تمسك به مالك او المص الذي هو حمل امامة قوله بان وقايع الاعيان
اي الاعيان الواقعة اي الحوادث الواقعة اي الصادرة عن الشارع
اذا وردت اي جاءت ونقلت لكن هذا كله علي تسليم ان ما تقدم
دليل يستدل به وقد ابطل ذلك الناظم بقوله بل الخ قوله ان وقايع الاحوال
اي الفعلية ج قوله فيكفي في الجواب الخ وقيل عدم بطلان الصلاة بذلك
خاص به صلي الله عليه وسلم س ج قوله أَوْمَى أي أشار واصله أومأ
بالهمز رش قوله الي هذا اي الي كون القول المذكور ساقطا ج م قوله وناقله
القاضي وعبارته كما في س ب ان الحليمي اشار ان النبي صلي الله عليه وسلم

قاله

انما حمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع في الصلاة لبيان العفو عن ثياب
الصبيان واما من يحمل ذلك على انهم طهر واثيابها وبدنها من النجاسة فخلاف
الظاهر من احوال الصبيان واحكام الشرع تبني على الغالب اه قوله جواز ابل استحبابا
س ب اي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل مع الحسن والحسين رضي
الله عنهما قوله لما مر اي عن ابن الصلاح م قوله واكل فضله اي ما فضل عنه
تحوي اي تجمع فضيلته اي فضيلة الاكل معه وهي المغفرة لان من اكل مع
صغير غفر له قاله شيخنا المخلصي قوله فكن حريصا على هذا اي على الفضل
العظيم المودي الي تهذيب الاخلاق ومكارمها رش قوله راي الحليمي لا حاصل
ما ذكره المص من الاقوال في الريح الخارج من الدبر وفي بخار النجس ثلاثة
اقوال اولها انها نجسان لا يعفى عنهما ثانيها انهما نجسان يعفى عنهما
ثالثها انهما طاهران وهو المعتمد قوله ارسلت اي اخرجت س ب اي
خرج منها قوله دبر في المصباح الدبر بضمتين وسكون البا تخفيف خلاف
القبل من كل شي رش قوله منجسا اي الريح المذكور ح م قوله اليته ليست
قيد ابل مثلها ساير البدن مع الرطوبة قوله بلته اي المحل قوله منه اي المحل
الريح قوله وما علا اي علق او صعد او خرج وقوله من بخار الروث البخار
ما خرج لا بواسطة نار كالخارج من بيت الخلا والدخان ما خرج بواسطتها
كدخان الجلة وقت ايقادها ح م بتصرف وزيادة قوله ينجس الثوب
اي والبدن رش قوله بندوته اي رطوبة الثوب رش وهذا هو القول
بالنجاسة مع عدم العفو وقد علمت ضعفه قوله وذا ايما ذكر من
ريح الدبر وبخار الروث وهو مبتدا خبره جملة اشبهه حكم النجاسة
وفي الحكم متعلق باشبهه وهذا هو القول الثاني القايل بالعفو قوله
صاحبه اي تلميذه فقد قال ابو اسحاق وهو شيخنا واستاذنا في حق
ابي الطيب ح م قوله طهر ا زهذا هو القول الثالث قوله لحسوته اي فيا سا
عليها

عليها وهي بفتح الجيم اسم للمرة من الجشا فائدة هل المطلوب
لمن تجشا ان يستغفر الله او يحمده وهو مبني على جواز الشبع
وكراهته فمن قال بالاول يحمد الله لانه نعمة ومن قال بالثاني ذهب
الى انه يستغفر لانه منهي عنه شرعا والمعتمد الاول قرره شيخنا البليدي
س ج قوله تعليقه اي على مختصر المزني س ب قوله ثعالبي هو عبد الملك
وكنيته ابو منصور نسبة الى خياطة الفرا من جلود الثعالب وهو غير
الثعلبي صاحب التفسير خلافا لمن وهم فجعلهما واحدا ح م قوله لسايل متعلق
بمحذوف اي قل لسايل عن هذا الحكم هل لا تفسل لفسوته رش قوله
لفسوته بفتح الفا اسم للمرة من الفسا اي ولا لضرطته وفي المصباح فسا
فسوا من باب قتل والاسم الفسا وهو ريح تخرج بغير صوت يسمع اه
واما الضراط فهو ريح تخرج بصوت وبابه تعب ونصر رش بزيادة من س ج
قوله لان الريح الخ علة للمعتمد وعلة القولين المتقدمين تقدمت
وهي القياس على دخان النجاسة قوله وذلك اي عدم وجوب الغسل منه
رش قوله لما بيناه وهو قوله لان الريح الخ قوله وفارة مبتدا وجملة
منفذها ر اخبر وعفوا مفعول ترا والثاني مقدم ومفعولها الاول
ضمير محذوف اي تراه معفوا عنه والحاصل ان الما والمايع
الواقع فيهما فار وطير طاهران لانه يعفى عن منفذهما خلافا لمن قال
ان وقع فيهما فار فلا يعفى عنها وان وقع فيهما طير فهما طاهران لانه
يكمش منفذه فلا يصله الما والمايع والكاف في قوله كالطير للتنظير قوله
سقطت اي وقعت بنفسها س ب قوله في الما القليل اي نقل سم عن
والد الشم ان العفو خاص بالما القليل لامكان صون المايع كذا بهامش بعض
الفضلا قوله منه اي المذكور من الما والمايع قوله كالطير اي كما ترى العفو
عن منفذه اذا سقط في الما والمايع قوله عنه اي الحيوان المخالط قوله وزل

من زل يزل اذا زلق سعب وقال رش في المصباح وزلق منطقة او فعله يزل
من باب ضرب زلة اخطا قوله من قال اي في الفرق بين الفارة والطير ح م
في تعليله اي للطهارة س ب قوله خطا حال من تعليله او مفعول لقال ح م والاول
اولي ومعقول القول جملة يكمش قوله يكمش اي يضم منفذه ويرفعه وبابه
نصر س ب بزيادة من رش قوله فلا ينال الماء اي فلا يصل الماء اليه رش قوله اذ ا
وقع في الماء اي او المايع وكذا يقال فيما بعده تامل قوله بخلاف المستنجي بالاحجار
كان الاولي ان يقول بخلاف الفار اذ الكلام بينه وبين الطير على هذا القول
رش قوله ما تحقق في المجري اي مجري الماء كالقناة بذرقته اي ملتبسا ذلك
الماء ومختلطا بذرقة الطير اي اذا كان في المجري الماء ذرق طير لا ينجس الماء بل
يعفي عنه فج قول الشرح التي على المنفذ صوابه في المجري ح م قوله وفي نسخة
مما تحقق اي كحياض الاخلية ومجاري الماء اليها فكثيرا ما يوجد فيها ريشا
ذرق العصافير وزبل الغيران وهذا معفو عنه حتي لو وجد في حياضها
من الغايط بفعل الغيران كان عفوا ايضا كما افاده بعض المتاخرين وهو
داخل في عموم القاعدة س ب تامل قوله بهيمة هي لذوات القوايم الاربع
من دواب البر والبحر قاله ابن سيده والجمع بهايم سميت بذلك لابهامها
من جهة نقص نطقها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها ومنه باب
مبهم اي مغلق س ب وفي س ح وكل ما لا يميز فهو بهيمة قوله اي عامت ليس قيدا
ولذا قال يعني نزلت رش قوله وعلى منفذها نجاسة وكذا لو كانت على
رجليها ولم ينفصل في الماء شي من عين النجاسة كما افاده برعلي م ب
قوله تمكث اي سبح في الماء قوله وعرسة بكسر العين قال بعضهم هي لبوة
الاسد والجمع اعراس اه اي الانثي من الاسود والظاهر ان المراد بها العرسة
المعروفة عند اهل اللغة بابن عرس قال في المصباح وابن عرس بالكسر دويبة
تشبه الفارة والجمع بنات عرس اه س ح قوله المذكور وهو العفو رش قوله

غير

غير الادمي اما هو اذا كان مستجمرا بالاحجار ونزل في ماء قليل او مايع نجسه
وحرم عليه لتضمخه بالنجاسة كما قاله م ر قوله في كل مايع سواء كان مخالطا
له او لا خلافا لمن قيد بالمخالط س ج قوله والاصح معتمد ومقابله خلافه وهو
العفو رش قوله والبول من سمك الخ قال ابو حامد لا فرق بين وقوعه
في الماء بنفسه وبين جعله فيه اه وحمل م ر كلامه على ما اذا لم يضعه في الماء
عبثا ولم يغيره قال والحق الاذرعي به ما نشوه من الماء ومالو نزل طير وان لم
يكن من طيور الماء وذرق او شرب منه وعلي فيه نجاسة ولم تنحل عنه
لتعذر الاحتراز عن ذلك مهمة ما نقل من البحر فوجد فيه
طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قال خط نقلا عن البغوي في تعليقه
قال ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق فان احتمال ان
يكون من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وهذه مما تعم به البلوي اه وقوله
مما تعم به البلوي فيه اشارة للعفو واذا ضاق الامر اتسع وفي فتاوي الشهاب
التصريح بالعفو واعتمده ولده في الشرح ما لم تكن عين الزبل موجودة ولا فرق
في العفو بين العادات والعبادات رش قوله من سمك هو حيوان البحر
الذي لا يعيش الا فيه وان كان على صورة ما يحرم اكله في البر وهو انواع كثيرة
لكل نوع اسم خاص وقد قال صلي الله عليه وسلم ان الله خلق الف امة
ستماية منها في البحر واربعماية في البر وكلها تاوي الماء وتستنشقه كما
يستنشقه بنو ادم وحيوان البر الهوا الا ان حيوان البر يستنشق الهوا
بالانوف ويصل بذلك الي قصبة الرية والسمك يستنشق الماء باصداغه
فيقوم له الماء في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهوا وانما استغني عن
الهوا في اقامة الحياة ولم تستغن نحن وحيوان البر عنه لانه من عالم
الماء والارض دون عالم الهوا وحيوان البر من عالم الماء والارض والهوا سحب
وفي س ح السمك من الماء الواحدة سمكة وجمعه اسماك وسموك

وليس له عنق واجوده ماكان في الصيف وفي البلاد الحارة ويكره منه الاسود
والاصفر والبوري لمضرتها بالمعدة قال ابن سينا لحم السمك نافع لها العين
وبحد البصر مع العسل افاده الدميري قوله قال الشيخ يجي هذه فايدة
استطرادية وسياتي يصرح بها عند قول المتن ومامن السموك صغيراي
بحشوته فكان الاولي حذفها من هنا رش قوله بول البقر ومثله
روثه قال الشرنبلالي والبول والروث من البهايم حال دياس الحب غير لازم
فاحكم بتطهير لما اصابه فقد عفو فخذ صوابه
وقوله غير لازم اي نجاسة مصابهما كما قال س ج قوله علي كدس الحبوب في المصباح
الكدس وزان قفل ما يجمع من الطعام في البيدر فاذا ديس ودق فهو العرمة
والصبرة وقال الازهري الكدس والبيدر والعرمة والشغلة واحد والجمع
اكداس مثل قفل واقفال ح م قوله الدياسة بكسر الدال مصدر داس الحنطة
يدوسها قال في المصباح ومنهم من ينكر كون الدياسة من كلام العرب
ومنهم من يقول هو مجاز وكانه ماخوذ من داس الارض اذا اشتده وطيه
عليها بقدمه اه س ج قوله لمشقة الاحتراز عنه فيعفي عن ما تحقق اصابته
من بولهما كما صرح بذلك في المجموع رش وقد علمت ان مثله الروث قوله حنطته
اي وتبنه ايضا اذ الكدس شامل له تامل قوله فاترك غسل الراي فانه من
التنطع وقد نهي عنه كما تقدم س ب قوله واقلف هو ممنوع من الصرف للوصفية
ووزن الفعل وصرف للوزن كما قال الش قوله وهو الذي لم تختتن من الرجال
واما التي لم تختتن من النساء فيقال لها بظرا قوله مهما اي لانها كثيرة
الوقوع قوله القاضي شرح هو ابو المكارم صاحب العدة وهو من الاصحاب
المتاخرين س ب قوله صاحب البحر هو عبد الواحد بن اسماعيل صاحب
البحر وغيره من الاصول النفيسة وجده ابو العباس الروياني ومتي
اطلق الروياني انصرف لصاحب البحر وروبان من بلاد طبرستان اه من
طبقات

طبقات الاسنوي قوله كالصلاة اي فرضها ونفلها وقوله ونحوها اي كالطواف ؛
كذلك س ج قوله بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما وجمع الاول قلف كغرفة
وغرف والثانية قلفات كقصبة وقصبات س ج قوله وهو اي القلفة وذكر
باعتبار الخبر قوله من ذكر الغلام واما ما يقطع من فرج المراة فيقال له بظر قوله
قدوتنا مبتدا خبره كره اي اقتداونا به مكروه ح م قوله في نص روضته اي
روضة شرح وهي غير روضة النووي رش واشار له المتن بقوله اي كتابه روضة
اذ قوله جواب قفالنا اي حين سئل عن حكم الاقلف هذا وقال س ب
في العحول علي كلام المص وقال الناظم جوابا لما قاله الروياني جواب قفالنا قوله
ان لا صلاة له اي صحيحة ومحله ان لم يفسخها ويغسل ما تحتها اما
اذا فسخها وغسل ما تحتها فصلاته صحيحة والاقتدا به صحيح لكن مع الكراهة قال
الشرنبلالي وصحة الصلاة والامامة من اقلف جوز بلا ملامة
لكن يفسخها ويغسل والكره في قدوته قد نقلوا
فانها معدودة كالظاهر في ساير الاحكام خذ وفاخر
قال س ج في شرح البيت الثالث ثم علل فسخها بقوله فانها اي القلفة بالنظر لما
تحتها معدودة كالظاهر في ساير اي جميع الاحكام فخذ ما ينفعك من العلوم
وفاخر اي افتخر به اي عد نفسك عظيما به وفي الحديث ليس منا من
لم يتعاظم بالعلم ومعناه ليس منا من لم يعتقد ان الله جعله عظيما
لكونه محلا للعلم وموصوفا به ولم يسترذله لحيث منعه منه وليس
المراد بتعاظمه احتقار غيره كما افاده الشبرخيتي في شرح الاربعين قوله
فليقض بصحته اي جواب القفال واشار بذلك لارجحيته قوله كما سياتي
في كلامه اي في قوله اذ حكم باطنها الخ ح م قوله قد عدته اي نقلته وقوله علته
اي علة حكم الاقلف وقوله المذكورة اي في قول المص لما تحت من بوله
وقوله في شكل اي اليه والحاصل انه الختن واجب في حق

ذكر وانثي بالفعل ويحرم ختان الخنثي سواء كان قبل البلوغ ام بعده علي
ما صححه النووي وهو المعتمد لان الجرح لا يجوز بالشك وقال ابن المسلم
وابن الرفعة بالوجوب في حق الخنثي ايضا لوجود الحلة علة الوجوب ره
وهو حبس البول قوله في احكام الخناثي اي في كتاب احكام الخناثي رش قوله
ختنته اي ختانه وهو موضع قطع القلفة من الذكر والبظر من الانثي
ومنه قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل س ب
قوله في فرجيه جميعا اي ان كان له آلتان والا فهو قد يكون له آلة واحدة
فقد قال س ب هو من له آلتا ذكر وانثي او آلة لا تشبه واحدا منهما قوله المستحق
اي المستحق ازالته قوله وعليه قال النووي انه لا حاجة لهذا لما تقرر من
جواز النظر للفرج لاجل الختان رش وفيه نظر لان محل الجواز اذا اتحد الجنس يقينا
وهنا لم يتيقن العادة قوله الرجال والنسا الواو بمعني او تامل قوله لان الجرح لا يجوز
بالشك اي معه لاحتمالات المقطوع عضو زايد رش قوله ولا يخفي اي علي
ما صححه قوله من البول اي الداخل تحت القلفة قوله تحصل بغسله بالماء
اي ان امكن الفسخ والا فلا يجب الغسل وتصح صلاته لان ما تحت قلفته
في هذه الحالة من قبيل الباطن فلا نحكم بنجاسته لان ازالة قلفته غير
مستحقة وغير واجبة نخ ما تحتها كالبول في قصبة الذكر تصح الصلاة معه
رش قوله فلا يشكل تفريع علي قوله ولا يخفي اي وقوله علي قول القفال
اي في قوله بعدم صحة صلاته وامامته وقوله الراجح بالحرصفة لقوله
وقوله عدم وجوب اي فاعل يشكل وتقرير الاشكال الذي نفاه ان مقتضي
عدم وجوب ختنه صحة صلاته بدون الختن مع ان القفال قال
بعدم الصحة وحاصل الجواب ان الصحة تتاتي بغسل ما تحت القلفة
فحصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ويكون
عدم الصحة مفروضا فيما اذا لم يغسل ما تحتها وقد عرفت ان هذا فيما

اذا امكن فسخها والا فلا يجب الغسل كما انه لا يجب الختان رش قوله ولا
تاخير وجوبه اي ولا يشكل علي قوله ايضا تاخير وجوبه ممن قال بوجوب
الختن كابن المسلم لم يقل به الا بعد البلوغ اذ قبله لا خطاب فيرد الاشكال
المتقدم بالنظر لما قبل البلوغ ويرد بما تقدم في القولة السابقة قوله
ولا عدم اجزائهما اي ولا يشكل علي قوله ايضا عدم اي مقتضي عدم اجزائهم
الخلاف فيها ان الداخل تحتها لا يعطي حكم الظاهر فتصح صلاته وامامته
مع انه قال بعدم الصحة وقد اجاب الشارح عن هذا الثالث بقوله لما مر قوله
بالبلاج المباعمني في قوله لم يستبح اي هذا الحكم احرم مرتب علي قول القفال
الراجح فالحاصل انه اختلف في بول الاقلف الداخل تحت قلفته فقال
القاضي شريح يعفي عنه اي لانه يتعسر الاحتراز عن دخوله تحت قلفته
وقال القفال بعدم العفو وعليه فلا بد من ازالته بالماء ولا تكفي الاحجار قوله
في مقتضاه اي مقتضي بوله وهو الاستنجا منه رش قوله ثقبة فتحت
اي والاصلي منفتح وهذا في الانفتاح العارض اما الخلقي والاصلي فلهما سائر
الاحكام والمنسد كعضو زايد من الخنثي س ب تامل قوله وكما في قبل
المشكل اي الخنثي لتغاير ما قبله اي فليس للخنثي ان يقتصر علي الحجر اذا
بال من فرجيه او احدهما لالتباس الاصلي بالزايد نعم لو كان له آلة لا تشبه
واحدا منهما يخرج منها البول فالمتجه اجزا الحجر كما رجحه شيخنا لانتفاء
احتمال الزيادة وان كان مشكلا في ذاته س ب بعض زيادة قوله ونحو
ذلك كموضع الاستنجا اذا طرا عليه اجنبي قوله اي حكم بالمنها علة لقوله ما لا صلاة
اي كما يدل له كلام الشارح فيما سبق قوله غسلها بضم الغين رح قوله الا باطنها الا
بغسل باطنها اي القلفة لانه من الظاهر رش قوله ايراسه قال في المصباح ره
الفروة بالهاء جلدة الراس اه وح فاطلاقها علي الراس مجاز اه وتحتمل ان تكون
الاضافة في جلد فروته بيانية اي جلد هو فروته رش قوله حتي يجب بالرفع

اي فيجب فجني تعزيعيه ح م قوله ونحوه اي وهو الماء اي صلى بلا استنجا اي
لا يجب عليه الاستنجا بل يعفي عما اصابه منه ان كان قليلا كما تقدم
من المعفو عن الدما اذ لا فرق فيها بين الخارج من الفرج وغيره وهذا
لا ينافي وجوب الوضوء اذا خرج من الفرج رش قوله بعد طهر الماء اي بعد
الاستنجا بالماء اما اذا كان مستنجيا بالحجر فيجب الغسل للمحل ان شرط
اجزاء الحجر ان لا يرد على المحل شي من الطاهرات الرطبة ولا من النجاسات
مطلقا ش ب اي انه ان استنجا اولا بالحجر بقي على المحل الاثر فاذا خرج الدم
اختلط به فيتعين الماء قوله في جوف اي من جوف ففي بمعنى من ح م قوله
لكمرته بسكون الميم للتخفيف واصلها التحريك قال في المصباح الكمرة الحشفة
وزنا ومعنى وربما اطلقت على جملة الذكر مجازا تسمية للكل باسم الجزء والجمع
كمر كقصبة وقصب س ح قوله وقصبته بسكون الصاد للوزن ومثل الذكر
الدبر وخرج بقوله من جوف ما لو خرج من المثانة فانه يجب الاستنجا بالماء
من قليله وكثيره لاختلاطه بالبول رش قوله اذ لا مقتضي اي علة لقوله صلى
بلا حجر اي لانه معفو عنه وهو ممنوع بل له مقتضي وهو خروج النجس الملوث
والحاصل ان المص قال ان الدم الخارج من القبل اي وكذا من الدبر
يعفي عنه اذا كان قليلا بشرطين ان لا يخرج بعد الاستنجا بالماء وان لا يختلط
باجنبي واقره الش وس ور ش وح م وهو ضعيف لان الدم المذكور نجس
ملوث خارج من الفرج وكلما هو كذلك يجب الاستنجا منه ولو قليلا
قال الشبراملسي ردا على المصنف

من منه يجري الدم في راس الذكر ... من بعد طهر الماء فالاصل ذكر
عفوا بلا استنجا وقد ردوه ... فانه من منفذ عدوه

قوله في غير وقتها ولو من ايسة على المشهور س ح قوله اي سلس
اي مرة سلس فهو راجع للبول تامل قوله بكسر اللام هو اسم للرجل الذي

به

به المرض واما بفتحها فاسم للخارج ولا تصح ارادته في كلامه والسلس
في الاصل السهولة يقال شي سلس اي سهل ورجل سهل اي لين منقاد
افاده ابن الملقن س ح قوله عما اصاب اي عن المحل الذي اصابه كل منهما
وبين الش المحل بقوله من الثوب ر قوله في حال قلته ليس قيدا بل متى
تحفظت عفي عما خرج منها س ب قوله بفعل ما يجب فعله وهو غسل
الفرج ان ارادت ذلك والا استعملت الاحجار على المعتمد وحشوه بنحو
قطن قال بعضهم ولا بد في الحشو ان لا يكون شي من القطنة مثلا بارزا
الى ما يجب غسله في الاستنجا لئلا تصير حاملة لمتصل بنجس اه وعصبه
بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما
امامها والاخرى وراها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة ولا يكفي
الاقتصار على العصب وان منع الدم لان الحشو يمنع بروز الدم لظاهر الفرج
بخلاف العصب س ح قوله فيجب غسله اي او ازالته بالحجر كما عرفت وقوله
وتجديد العصابة اي او غسلها هذا ان تلوثت والا فلا يجب تغييرها
وتجب تجديد ربطها لكل فرض ثم تطهر بعد ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم
وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها
على مرة واحدة بل لها التثليث فيه على المعتمد وتجوز وطيها وان كان
دمها جاريا في زمن نحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه ولا يجوز
للسلس ان يعلق قارورة يقطر فيها بوله لكونه يصير حاملا لنجاسة
في غير معدنها من غير ضرورة س ح بزيادة من س ب قوله وافاد كلامه
ان هذا غير مسلم بل متى حشت وعصبت يعفي عما خرج ولو كان
كثيرا رش اي لان قوله حال قلته ليس قيدا فلا يفيد ما افاد كلامه تامل قوله
في غير ما ياتي وهو حالة الصوم وحالة التاذي رش قوله وهو كذلك ضعيف

[illegible] مطلقا اي [illegible]

قوله يوم الصيام معمول لاتي وَاتى بمعنى نزل اي اذا نزل الام يوم الصيام قوله
لمنعه اي الصيام لان الكلام في الصوم الفرض فيمنع السد ليله تعطوا بالحشو
ج م قوله اواذي معطوف على قوله اتى يوم فقول الش في الاولى اي صورة الصوم
والثانية صورة التاذي ج م قوله وفي نسخة اواذي اي بالبنا للمفعول ونايب
الفاعل ضمير يعود للفرج ومراده التنبيه على المعطوف واما حرف العطف فهو
ثابت على كلا النسختين فليس بينهما فرق الامن حيث كون الفعل مبنيا
للفاعل على الاولى وللمفعول على الثانية ج م ملخصا قوله نحشوته البالنسبة
والضمير للفرج قوله بان تاذت به بان كان يحرقها فرجها به س ج قوله فتصلي
في غير المسجد لا او فيه ان كان تحتها انا ينزل فيه الدم لان المستحاضة
يصح اعتكافها س ب قوله واغلحا فظوا على صحة الصوم اي حين منعوا
الحشو رش قوله لا على صحة الصلاة اي حيث جوزوها لها مع ان الدم الكثير
المجاوز محله لا يعفى عنه لكن ما قاله الش يقتضي ان الصلاة غير صحيحة
وليس كذلك فكان الاولى ان يقول راعوا الصوم ولم يراعوا الصلاة رش
ببعض زيادة قوله عكس ما فعلوا فيما ابتلع الى فراعوا الصلاة واوجبوا
النزع وهنا راعوا الصوم فلم يوجبوا الحشو رش قوله فلو راعينا الصلاة اي
بان اوجبنا الحشو وان افطرت به رش قوله وان الصوم وراكه وايضا لم يوجد
منها تقصير يخفف عنها وايضا فانه يتكرر عليها القضا فيشق بخلافه
مسيلة الخيط فوقوعه نادر س ب قوله والنسخ مبتدا وعفو خبر واجره
مبتدا وجملة عجنوا خبر والجملة صفة ورق والنسخ الكتابة رش ملخصا
قوله وَرَق بفتح الرا الكاغد لكنه لم يوجد في الكلام القديم كما في المصباح نقلا عن
بعضهم بل الورق اسم لجلود رقاق يكتب فيها وهي مستعارة من ورق
الشجر واما الورِق بكسر الرا وبالاسكان للتخفيف فهو النقرة المضروبة
او مطلقا قال الفارابي الورق المال من الدراهم والجمع على اوراق رش قوله آجره

في

في المصباح والآجُرّ اللَّبِن اذا طبخ بمد الهمزة والتشديد اشهر من التخفيف
الواحدة آجرة وهو معرب اه رش قوله عجنوا به مرب رش قوله بعر النجاسة
اي عجنوه بالنجاسة ففي عبارته قلب رش قوله عفو فقد سئل ابن
الصلاح عن الاوراق التي تعمل وتبسط على الحيطان المعمولة برماد نجس
وينسخ فيها ويصيب الثوب من ذلك المداد الذي يكتب به فيها مع عموم
البلوى فقال لا يحكم بنجاسته اه وقال ع ر على م ر ومثل ما ذكر اب
في عدم النجاسة ما لو علمنا من الطرق الصحيحة ان الآجر الذي تبنى به
البيوت ونحوها يعجن بالسرجين فانا نستر عليه الثياب والورق
وهي رطبة لانا لم نتحقق النجاسة فيما يستر عليه وان كانت النجاسة
غالبة رش قوله اليه اي النسخ او الورق او بسطه والاول اقرب قوله
ما نجسوا اي نجاسة غير معفو عنها تامل قوله قلما في المصباح والقلم الذي
يكتب به فعل بمعنى مفعول كالحفر والنقض والخبط بمعنى المحفور والمنقوض
والمخبوط ولهذا قالوا لا يسمى قلما الا بعد البري وقبله قصبة قال الازهري
ويسمى السهم قلما لانه يقلم اي يبرى وكلما قطعت منه شيا بعد شي فقد
قلمته والمقلمة بالكسر وعا الاقلام اه رش قوله منه اي الورق رش قوله من
كاتب اي الكاتب رش ومن زايدة قوله لبقته اي لبقة ذلك القلم الذي على
الورق الذي مس الاجر مع الرطوبة ج م قوله لما مر اي وهو الحاجة اي فهو
مستثنى وعبارة المص في رسالة اخرى نثر اسئل ابن الصلاح عن
النسخ في الورق الذي يبسط في حال رطوبته على الآجر المعجون
بالنجاسة فقال يعفى عنه فعلى هذا يجوز كتابة القران
بالمداد النجس وعلى الشي النجس ويستثنى ذلك للحاجة
ج م فكلام المص والش يقتضي ان الورق المذكور نجس معفو
عنه لكن قال س ج على قول الش بلا لي

وحايط بنجس قد صنعا ... ثم عليه ورق قد وضعا
مع ابتلال لا تنجس القلم ... ولا الدوابل الكتب حرث الكرم
من مصحف وغيره من كتب ... واحمل لها مصليا واقترب

هذه اشارة لما افتى به ابن الصلاح من طهارة الاوراق التي تعمل وتبسط
وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل قال الشمس م ر
نعم ان وجدت سبب لحال عليه كمسيلة بول الظبية عمل بالظن وكتب
بعد قوله من مصحف لكون ما ذكر غير مباشر للنجاسة فليس ذلك
من كتابة القران بالمداد النجس وعلى الشي النجس المحرمين اهـ
وهو صريح ما تقدم عن عز في التعبير بالعفو مسامحة فتامل قوله
واثر مستجمر اي اثره ش قوله يجري به اي محل الاستجمار منه قبل او دبر
س ب فهو صفة لمستجمر قوله في الثوب صفة لاثر اي الملاقي للقبل والدبر
من الثوب ولو بركوب او جلوس دون ما زاد على ملاقيهما ش قوله او
بدن اي ما لم يجاوز الصفحة والحشفة في البدن وتجب عليه غسل
المجاوز قال مثو وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بما فيهما او ما لم يتصل
والا وجب غسل الجميع قياسا للاستنجا بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو
الوجه اهـ ش قوله للمستجمر راجع للثوب والبدن قوله ان استنجى بطاهرة
اي احجار طاهرة ح م قوله كقطرته اي تقطيره من غير جري تامل قوله على
الاصح ان استنجى بطاهرة فيه تقديم وتاخير اي عفو ان استنجى بطاهرة
على الاصح قوله عنه اي عن الاثر الجاري مع العرق قوله في الرافعي اي في كتاب
الرافعي وهو العزيز شرح الوجيز س ب وهذا هو مقابل الاصح قوله كالطاهر
اي كالاستنجا بالطاهر قوله لم ينقل جواز الاستنجا بالنجس الا عن
الامام ابي حنيفة اي مع الكراهة ففي التنوير وكره بعظم وطعام وروث
وآجر وخزف وزجاج ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم وعلف حيوان

فلو

فلو فعل اجزاه اهـ ش قوله بعده اي بعد الاستنجا بالنجس وقوله وح اي
حين استنجى بالحجر النجس قبل ح م قوله عن نفسه اي في حق نفسه
في الصلاة وبهذا ان القيدان ليسا خاصين بهذه المسيلة بل يجريان
في غالب مسايل العفو ش قوله فلو حمل المصلي مستجمرا بطلت صلاته
وكذا لو قبض على يده فيما يظهر كما نقله سم عن عميرة ومثل حمله
حمل حامله كما قال ز ي ش اما المستجمر فلا تبطل صلاته قال س ح اما
لو امسك المستنجي بالما مصليا مستجمرا بالاحجار فلا تبطل صلاته
اي المستجمر لان النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غيره
معفو عنه بالنظر للممسك ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة
لهذا المصلي فلا فرق بين ان يتصل بالواسطة او بغير الواسطة وعدم العفو
انما هو بالنسبة الى خصوص الغير كما حققه الرشيدي وارتضاه شيخنا
حفني خلافا لع ش قوله كما لو حمل من عليه نجاسة اخرى معفو عنه اي
كدم براغيث ومن معه ما قليل او مايع فيه ميتة لا دم لها سايل وقلنا
لا ينجس بها وهو الاصح كما افاده ح ل ش قوله او حيوانا مذبوحا اي لما في جوفه
من النجاسة بخلاف ما اذا كان حيا لان الحياة تؤثر في دفعه ش قوله
سيأتي راجع للثلاثة ح م قوله او نحوه بالجر عطف على دم اي ختمت على دم
او نحوه من كل نجس لا يعفى عنه قوله ولو استنجت المراة اي تفريع
اخر قال س ب ويحرم على المراة ان تمكن من وطيها من استنجى بحجر
او كانت هي مستجمرة بحجر لانه ينجس فرجها او تنجس ذكره اهـ
وهذا راي م ر وعلل الحرمة بالتضمخ بالنجاسة وجوزه حجر ولم ينظر لعلة
التضمخ وبه افتى الجوجري وعلل الحرمة ذلك بان الصحابة رضي الله
عنهم كانوا يسافرون الاسفار القليلة الما وكانوا يستنجون بالاحجار
ولم ينقل ان احدا منهم امتنع من الجماع فدل ذلك على جواز ذلك

ومثل المستنجي من خرج منه مذي ونحوه قبل الجماع وينبغي تخصيصه
ما ذكر بغير السلس كما ذكره ع ش في حاشية م ر وقال ق ل ثم يعفى عن
المذي لمن ابتلي به بالنسبة للجماع س ح قوله ما غاب عن طرف الخ ضبطه
في المجموع بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته قال
م ر ثم يظهر فيما لا يدركه النظر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس
انه لا اثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته
ح رؤية حديد البصر اهـ ر ش قوله مشاهدة اي ببصر اهـ ش قوله والنجس
اي كنقطة بول او نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا
يسيرا عرفا اي وان كانت تدرك بالبصر فهذا الايضر وهو المعتمد كما قال
ع ش وهو الذي يظهر من كلام م ر خلافا لحل حيث قال يشترط فيما ذكر
انها لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل قال ع ش وبعضهم
اجري ما هنا مجرى ما ذكروه في شروط الصلاة من انه لو كان في ثوبه نقطات
دم ولو جمعت كانت قدر الدرهم البغلي ضر ر ش قوله عفوا قال الشيخ
عطية ما لم يطرح فيه كالميتة في القيدين قال في حواشي م ر ومقتضاه
ان البهيمة لو نشت ذيلها او حركت صوفها فتناثر منه نجس
لا يدركه طرف انه لا يعفى عنه لانها يضر طرحها الميتة والظاهر انه ليس
كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص
المكلف وعبارة م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها
بدنه او طرحها في ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو القى ما لا نفس
له سائلة ميتا في ذلك انتهت ر ش قوله لا يدركه بصر معتدل من
اعتدل بصره استشكل تصويره العلم بما ذكر بانه ان روي لم يعف عنه والا
فالاصل عدمه وهو لا يثبت بالظن واجيب بتصويره برؤية حديد
البصر او احساس بوقوعه على بدنه من غير رؤية كالنقط الصغار
من

من رشاش البول س ح قوله عنه يشمل اطلاقه ما لو كان من مغلظ
وهو كذلك س ب وبه صرح الشرنبلالي فتأمل
وكل ما غاب عن المشاهدة لقلة ولو من الكلب اعدده
من جملة المعفو عنه للمجروح في الماء او الثوب او الجسم اهـ ح
قوله كنجس تحمله ذباب قضية ما ذكر كما قاله ع ش عليه م ر تخصيص العفو
عما يعلق بارجل الذباب بما لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية
من عن الشهاب م ر ونقل عن حج العفو مطلقا وصرح به حج في شرح ر ش
قوله ولم يحكم برؤيته اي الحديد اي لا يعول على رؤيته ح م قوله كسامع
بان كان حديد السمع وصيتا مفعوله وهو صفة لموصوف محذوف
قدره الشارح واقرانه مبتدأ وجملة العفو مطلقا فقد وانه اخبر قوله اقرانه
اي مثاله في السن س ب قوله وناظره انظيره ثان ر ش قوله نظرا اي كنظير ر ش
قوله الزرقا هي امرأة كانت باليمامة من ارض اليمن وهو اسمها كانت تنظر
الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وخبرها مشهور في كتب التاريخ ومن جملة
ذلك انه جيء بها الى حسان في قصة يطول ذكرها فامر بنزع عينيها فنزعتا
فاذا فيها عروق سود مملوءة من الاثمد س ب قوله اذ حكموا اي الفقهاء ر ش
قوله لناقص اي عليه اي حكموا عليه لذلك الناقص اذا جني على الحديد البصر
بدية البصر المعلومة ر ش قوله ضوءا عينيهما اي وان لم يوجبوا عليه
زيادة على الدية لاجل حدة بصر المجني عليه ر ش قوله وفي نسخة فان والاولى
اولى لانه كلام مستانف فيه معفو عنه بخلاف الثانية فانها تقتضي انه
مفرع على ما قبله ولذا اختار الشارح الاولى قوله جملة اي جنسها ولو كثرت
ر ش قوله هفوات اي وقعت س ب قوله مثلا اي مثله كل المايعات والماء القليل
س ب قوله بسترته الباء بمعنى على اي على سترة المصلي س ب وقال
ر ش بسترته اي ثيابه قوله ان دق ما حملت ليس قيدا بل ولو كثر ر ش

قوله اذا كثرت اي وقعت كثرتها اي كثرة وقوعها فيما ذكر ووقت القلة اولى
قوله طوفت اي طافت م شر قوله برجلها ليس قيدا قال الشربيني بلا ولي
وما برجل هرة تعلقا به او نمل او دجاجة او ارتقى
في منفذ او كان في الجناح فمنه عفوا كالسوس في البطاح
اي كما عفوا عنه وهو دود يقع في الصوف والطعام واذا كتبت اسماء
الفقها السبعة الذين كانوا بالمدينة الشريفة في رقعة وجعلت
في القمح فانه لا يسوس مادامت الرقعة فيه وهم مجموعون في قول بعضهم
الا ان من لا يقتدي بايمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه
سم ح قوله تخفي برويته اي فيها وهذا ليس قيدا بل يعفي عنه ولو روي
في بعض النسخ في حال رطبته وهي اولى رش قوله وبنت وردان في المصباح
وبنت وردان دويبة نحو الخنفسا حمرا اللون واكثر ما تكون في الحمامات
والكنف ح م قوله بضم الحا اه عبارة حج في حاشية الايضاح للنووي قوله الحش
بمهملة مفتوحة قال ابن العماد او مضمومة او مكسورة فمعجمة وهو المرحاض
واصله البستان فاطلق على ذلك لان العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين
اه كذا بهامش بعض الفضلا قوله والخنفسا بضم الخا مع فتح الفا او ضمها قال
الدميري وهي تتولد من عفونة الارض وبينها وبين العقرب صداقة
ولذا تسمى جارية العقرب واذا اخذت خنفسا وربطت على لسعة
العقرب برات وكذا اذا احرقت وذر رمادها على القرحة واذا اخذ
الخنفسا وجعلت في برج حمام اجتمع الحمام اليه اه س ح قوله كغراد بضم
القاف ويجمع على قردان كغلام وغلمان ومن امثال العرب اسمع من
قراد وذلك لانه يسمع وطي اخفاف الابل من مسيرة يوم فيتحرك لها
س ح قوله لا يدركها الطرف ليس قيدا ح م قوله بيت الوطيس في المصباح

الوطيس

الوطيس مثل التنور يختبز فيه وقولهم حمي الوطيس كناية عن شدة
الحرب اه وعلى هذا فالاضافة بيانية ح م قوله اوقده اي حماه به س ب
فالسرجين منصوب بنزع الخافض اي اذا اوقده بالسرجين اي حماه الخابز
به قوله عنده طاهر قال النووي رحمه الله في شرح المهذب فرع
مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وساير الاعيان النجسة
بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشيا في ملاحة او وقع فيها كلب
او غيره وانقلب ملحا فلا يطهر شي منه ذلك عندنا وعند ابي
حنيفة طهارة هذا كله وحكاه صاحب العدة والبيان وجها لاصحابنا
وقال ابو زيد من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر تفريعا على
القديم ان الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشي
اه س ب قوله الا قشرة اي من الخبز لصقت بارضه اي لاقت ارض بيت
الوطيس وقوله فلها اي للقشرة وقوله لطهرته اي لاجل طهرته اي
القشرة واعاد الضمير عليها مذكرا للقافية وهذا ضعيف والمعتمد
العفو وعدم وجوب الغسل وتخصيص العفو عما ذكر ببيت الوطيس
ليس بقيد فقد سيل العلامة زي عما يعتاده الناس كثيرا
من التسخين في الرماد النجس انهم يفتونه في اللبن ونحوه فاجاب
بانه يعفي عنه حتى مع قدرته على تسخينه بالطاهر ولو اصابه شي
من ذلك اللبن لا يجب غسله وارتضاه ع ش وقال بل يعفي عنه
ذلك وان تعلق به شي من الرماد وصار مشاهدا سوا ظاهره وباطنه
بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجبن ومثله الفطير
الذي يدفن في النار الماخوذة من النجس ح قوله لانه اذا اوقده الا ان محله
ان كانت جافة لم يتحلل شي منه وطوبتها على العرصة فاذا مسحها بشي
رطب تنجس بما بقي على العرصة ونجسها واما ان تحلل منها رطوبة

اذا

فانها تنجس الورصة انه مبني علي هذا الضعيف والمعتمد انه يعفى عنه
رش قوله فغسل ظاهره كاف اي وهو احد قولي الامام مالك وذلك لما ذكر
الباجي في شرح الموطا ان الماء النجس لا ينفذ في باطن اللحم لان ما في اللحم من
المائية يقوي بالنار اي يفور فيمنع نفوذه رش قوله لان الطاهرات الطهارات
الخ ويفرق بينها وبين نحو اجر نقع في نجس فانه لا بد من نقعه في الما
حتى يظن وصوله لجميع ما وصل اليه النجس الاول بان طبخ اللحم بالبول يشبه
تشرب المسام وهو لا يوثر كما لو نزل صايم في ماء فاحس به في جوفه وايضا
فباطنها يشبه الاجواف وهي لا طهارة عليها بخلاف نحو الاجر فيهما افاده
حج س ح قوله او طبخه اي ثانيا بعد طبخه اولا بالنجس وهو خبر مقدم وطهر
باطنه مبتدا موخر رش قوله علي كليهما اي كلا القولين اي قول الغسل
وقول الطبخ اي ان هذا الوجه الثالث يقول لا يطهر الا بالقصر بعد الغسل
او بعد الطبخ بالطاهر والوجهان الاولان لا يشترطان القصر ح م قوله بلغته
اي التفات اليها اي عود الكلام عليها رش قوله فلا كراهة في اكلها واعتمده
م س كغيره من المتاخرين وجزم به في التحفة وهو احد قولي الامام مالك
فقوله والمالكي راى اي في القول الاخر رش قوله ان حكمها اي البيضة المطبوخة
بالنجس وقوله حكم اللحم اي المطبوخ بالنجس وهو عدم الطهر رش قوله
لتحريها الى النجاسة اي توصلها لداخل البيضة ح م قوله فرشحها اي
الرطوبة الخارجة منها س ب قوله من المسام جمع سم علي مفعل بفتح الميم
والعين وهو ثقب البدن الذي يبرز عرقه وبخار باطنه منها رش قوله
شبا قال الجوهري الشب من الجواهر التي انبتها الله تعالى في الارض
يدبغ به ويشبه الزاج اه رش قوله وخروج الداخل الخ اقول قد يقال
لو كان خروج الداخل يمنع دخول الخارج لمنع طعم ما طبخت به تنبيه
لو القي انسان او بهيمة نظر فيها فان مكثت في الجوف قبل اخراجها

حتي

حتى افسدت الحرارة باطنها وغيرتها حتى انتهت الى حالة لو زرعت
فيها لم تنبت فهي نجسة كالروث والا فهي طاهرة العين متنجسة الظاهر
ويعتبر في ذلك قول اهل الخبرة ويتجه كما قيل علي م ر في شرح العباب
الاكتفا بقول عدلي رواية منهم بل لو قيل يكتفي بواحد لم يبعد قال
في الايعاب ولا فرق هنا بين ما تسرب النجاسة فيه حتى ينتفخ وغيره
لانه حيث كان فيه قوة الانبات كان كسكين سقيت ماء نجسا والا كان
روثا اه والحب الذي يوجد في حوصلة الطاير فيه التفصيل المذكور
ولو شك في الحبة هل ارسلتها البهيمة قبل ذهاب قوة الانبات
او بعده فتنجس واكلها قبل ان يتبين الامر قال المنز في الثياب
فالظاهر التحريم لانه كان مستحقا انه اذا شك انه يتوقف عن الاكل
حتى يتبين الامر اه والظاهر انه لا يتنجس فمه اذا اكلها مع الشك بعد غسلها
لانا لا ننجس بالشك ولو اكلت الدابة شيا لا ينبت وخرج منها بصورته
كالتبن في بعض الاحيان فهو نجس العين ولا ياتي فيه التفصيل المذكور
بعد فرضه حبا بل هو خاص بالحب الصحيح رش بتصرف قوله وعضة الكلب
اي للصيد كما صرح بذلك المنز في رسالته النثر اذ الخلاف انما هو فيه
وحاصل ما ذكره هنا اربعة اقوال وزاد الشارح خامسا وسادسا وزاد
سابع وهو انه يكفي غسله مرة واحدة بل قال بعضهم ان فيه عشرة
اقوال رش بتصرف قوله طاهرها اي ظاهر محلها قوله سبعا مع التراب
فايدة الغسل سبعا وبالتراب تعبدي ذكره ق ل س ح قوله
كغيره اي العض اي كملاقاة غير فمه من ساير اجزايه وعبارة س ب
كبقية اجزايه تامل قوله فلا يتخلله اللعاب فلا يطهر بالغسل اصلا رش
قوله وما في معناه اي كالشحم وقوله بعضة الكلب اي اذا اكل ملتبسا بعضه
الكلب وذكر مفهوم هذا القيد بقوله بخلاف اللعاب بغير عض

بعض هذه الحواشي للكاتب

والحاصل ان هذا القايل يحكم علي كل موضع عضه الكلب بتقويره
وطرحه سوا كان من صيد ام من غيره ولو من ادمي ويرد عليه باب
الطهارات كلها انما جعلت علي ما يظهر لا علي الاجواف فتامل قوله وبعضهم
ان عض اه اي وفصل بعضهم فقال ان عض اه قوله نضاخا اي ينضح ويسري
الي ساير العروق رش قوله الي جميع البدن اي بدن الصيد لان فيه عرقا
يسمي الوتين داخل اللحم يسقي ساير العروق اه من رسالة الشرح م
قوله مما مر وهو حكاية غير الاول بقيل قوله الفرج هو العورة فيطلق علي
القبل والدبر لان كلا منهما منفرج اي منفتح واكثر استعماله عرفا في القبل
كما في المصباح م قوله من حيث نجاستها والحاصل انه متي خرجت
من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت
الي الظاهر يحكم بنجاستها فان خرجت من محل يجب غسله فلا تنجس
ذكر المجامع للحكم بطهارتها ولا يجب غسل الولد المنفصل منها اه
والامر بغسل الذكر محمول علي الاستحباب ولا تنجس مني المراة ذكره
الشمس م ر وخالف الشهاب حج فقال بطهارتها ان خرجت مما يصل
اليه ذكر المجامع حتي لا يتنجس ذكره بها كالبيض قال ع ش وهو الاقرب
وذكر العلامة حل تبعا لابن حج جعل رطوبة الفرج ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن
وطاهرة علي الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اه
قال العلامة ق ل وفي كلام الشر يعني المحلي وغيره كشيخنا م ر وحج
ان هذه الاقسام الثلاثة في فرج الادمي لا فرج البهيمة وهو المعروف
المشاهد ثم رايت عن البلقيني انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد
للبول والجماع اه قوله ما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض نجس
كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكن لا تنجس ما

اصابته

ما اصابته الا اذا اتصلت بالظاهر ومع هذا فينبغي ان يعفي عن ذلك
فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلا به وينبغي ان مثل ذلك ما لو ادخلت
اصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلا به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان
رات المبالغة في تنظيف المحل وكذا لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال فانه
لا ينجس بما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل اليه
ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منها فاشبه ما لو ابتلا النايم
بسيلان الما من فمه فانه يعفي عنه لمشقة الاحتراز عنه افاده كله
العلامة ع ش س ح قوله قد قال النبي ولد اه اي لحل فذكر المجامع ولذا قال
الشر فيما ياتي فيجب غسله قوله في تناسل جمع اي قال فيه ابن الصباغ
مولفه اجمعوا س ب قوله ثم الامام اي امام الحرمين س ب قوله ذاك اي العفو
طهارتها محله اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من
محل لا يجب غسله فهي نجسة فان شك فالاصل الطهارة س ب قوله
المذي هو باسكان المعجمة ماء اصفر رقيق يخرج بلا شهوة عند
ثورانها وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتا ابيض ثخينا وفي الصيف
اصفر رقيقا يخرج بلا شهوة وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا
منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن س ح قوله او نحوها معطوف علي
المنفي رش قوله بنبلته هي مفرد وجمعها نبل مثل غرفة وغرف
وتفسير الشر بالجمع فيه تسمح رش قوله منيه راجع للمنفي وقوله في الحالين
اي اذا سبق المذي او استنجي بالحجر رش قوله قل له اي للسايل رش
قوله بفتح القاف قال في المصباح القصة بالفتح الجص وجاء علي التشبيه
لا تغتسلن حتي ترين القصة البيضا قال ابو عبيد معناه ان تخرج
القطنة او الخرقة التي تحتشي بها المراة كانها قصة لا تخالطها صفرة
وقيل المراد النقا من اثر الدم ورؤية القصة مثل لذلك اه وفي

القاموس القصة الجص ويكسر وفي الحديث حتى ترين القصة البيضا
اي ترين الخرقة بيضا كالقصة اه فتلخص ان فيها لغتين الفتح والكسر وقد
صارت حقيقة عند اهل الشرع في الشي الذي يتبع دم الحيض عند
انقطاعه سميت قصة لانها تقص اثر الدم اي تتبعه س ج وينبغي
ان يقال انه من كلام المص كما في س ب اصحها طهارتها معتمد ش
فقال هي شي اي عبارة س ب فقال هي شي يتبع دم الحيض كزبد البحر
فاذا راته فهو الطهر وهذا يدل على الطهارة لقوله فهو الطهر وليس
كذلك بل مراده الطهر من الحيض وعرف بعضهم القصة بانها ما ابيض يدفعه
الرحم عند انقطاع الحيض قال الامام مالك سالت النسا عن ذلك فاذا هو
امر معلوم عندهن فهذا يدل على نجاستها لانها خارجة من الباطن انتهت
والحاصل ان ما يخرج من الفرج بعضه طاهر وبعضه نجس فالطاهر
القصة ورطوبة الفرج والزبل والبيض والمضغة وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ
استحالت عن العلقة قال ق ك تجوز اكلها منا لحيوان الماكول عند شيخنا
م ر والولد والعلقة وهي دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ما لامسه والمني وخلاصة القول فيه ان مني الادمي طاهر لانه اصله
رجلا كان او امراة او خنثى وغايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وهو لا يوثر
وسوا في الطهارة الحي والميت والمجبوب والممسوح وكل من تصور له
مني منهم كان كغيره وخرج من لا يمكن بلوغه لو خرج منه شي فانه يكون
نجسا لانه ليس بمني وكذا مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لكونه اصل
حيوان طاهر كالبيض فاشبه مني الادمي قال مجد وزعم خروجه من مخرج
البول غير محقق بل قال اهل التشريح ان في الذكر ثلاث مجاري مجرى
للمني ومجرى للبول والودي ومجرى للمذي بين الاولين ويغوصه فالملاقات
باطنا لا تؤثر خلافا لما ظاهر ومن ثم تنجس من ستنجى بغير الما الملاقاته

ظاهر

ظاهر اه وقال ايضا وسن غسله رطبا وفركه يابسا لكنه غسل افضل
اه وفي مسند احمد ولا نظر لاجزا الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة
صحيحة ذكره سم ما هو النجس كالبول والغايط والمذي والودي ونحو الدم
تامل قوله فغسل ظاهرها كاف اي فلا تحتاج الى عصر على المعتمد س ب قوله
لجبنته اي كما تطهر الجبنة اذا مات خوفا ر في اناء بها بصب الما الطهور عليها
حتى تزول اوصاف النجاسة ودهنيتها لا تنافي غسلها ولا تمنعه اذا زالت
اوصاف النجاسة ولا تحتاج الى عصر وفي بعض النسخ لجملته ر ش قوله
سكينة السكين معروف سمي بذلك لانه يسكن حركة المذبوح وحكى
ابن الانباري فيه التذكير والتانيث ر ش مع اختصار قوله بالسم ومثله
كل نجس ولو مغلظ قوله وضمها اي وكسرها ففيه ثلاث لغات قاله النووي
في تهذيبه س ب قوله اي الزيتونة والسكين فيه تكرار بالنسبة للزيتونة
ولو فسر الضمير بالظاهر والباطن لكان اوضح اي طهر ظاهرها وباطنها بغسلته
اي بغسل الظاهر يعني انه يكفي في تطهيره وتطهير الباطن ح م قوله واقطع بها
يابسا اي عبارة س ب واذا لم نحكم بطهارتها على المرجوح فلك ان تستعملها
في الاشيا الجافة كما اشار اليه بقوله واقطع بها قوله طهر اي احكم بالطهارة س
قوله بسته بضم اليا وفتحها ر ش قوله وانما لم يكتف بهذا اي بغسل الظاهر
اي بل لا بد من نقعه في الما بحيث يصل الى جميع اجزائه وعبارة س ج وفارق
نحو السكين لبنا عجن بماء نجس ثم حرق فانه لا يطهر باطنه بالغسل الا اذا دق
وصار ترابا او نقع حتى وصل الما لباطنه بتيسير رده الى التراب وتاثير نقعه
فيه بخلاف تلك فان في رد اجزا بعضها حتى يصير كالتراب مشقة تامة
وضياع مال وبعضها لا يوثر فيه النقع وان طال وانما اكتفي بغسل ظاهرها
دونه لان الانتفاع به متاتي من غير ملامسة له فلا حاجة الى الحكم
بطهارة باطنه من غير ايصال الما اليه بخلاف السكين قوله والسيف اي

ونحوه كالسكين م ر ش قوله صقالته اي جلاوته ح م قوله فما لك الخ اي وكذا
عند الحنفية كما صرح بذلك التنوير عندهم واما عندنا فلابد من الغسل
وان فسدت صقالته بالماء ش وكذا يقال في الثياب النفيسة قال الشبراملسي
وكل ثوب او نفيس صابه قوله تنجس اغسله وان اعابه
قوله وخمرة هي الشراب المعروف وهي مونثة في اللغة الفصيحة سميت خمرا
لسترها العقل قال الليث اختمار الخمر ادراكها وغليانها ومخمرها متخذها وقيل
سميت خمرا لتغطيتها لانها تغطي حتى تدرك وقال ابن الانباري سميت
خمرا لانها تخامر العقل اي تخالطه واما حدها فقد اختلف العلما فيه فقال
سفيان الثوري وابو حنيفة واصحاب الراي هي ما اعتصر من العنب والنخل
فينطبخ بطبعه دون عمل النار وما سوى ذلك ليس بخمر وقال مالك
والشافعي واحمد واهل الاثر ان الخمر كل شراب مسكر سوا كان عصيرا ام
نقيعا مطبوخا كان او نيا واللغة تشهد لهذا اس ب قوله ولو غير محترمة
قال ح ل غير المحترمة ما امسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية
والمحترمة ما امسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية وقال
ق ل علي الجلال المحترمة هي التي عصرت لا بقصد لا بقصد الخمرية وغير المحترمة
هي التي عصرت بقصدها اه والعبرة بقصد من يباشر لنفسه او نحو كل
غيره وبقصد المتبوع وما عصره نحو المجنون محترم وكذا ما عصره السكران
بلا قصد كغير السكران واما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى
اذا قصد الخلية كانت محترمة او الخمرية كانت غير محترمة قال سم نقله عن
م ر فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم الحقوه بالصاحي فيما له وعليه
م ر ش قوله في الدن واحد الدنان وهي الجباب واما الدندنة فهي ان
تسمع من الرجل نغمة ولا تفهم ما يقول وفي الحديث حولها ندندن س ب قوله
لي نزلت اي ورجعت الي حالتها التي كانت عليها اولا س ب قوله بلا مصاحبة

عين

عين اي صاحبتها من وقت التخمر الي وقت التخلل اما لو صاحبتها ونزعت
قبل التخلل فانها تطهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم
ميتة لم تطهر كما افتي به النووي م ر ش والحاصل انها متى تخللت
وقد القي فيها نجس سوا وقع في عصيرها ونزع منه قبل التخمر ام لا او
طاهر واستمر فيها الي التخلل سوا القي فيها وهي خمر او عصير او لم يستمر
لكن تحلل منه شي لم تطهر لبقايها علي النجاسة في الاولي اذ النجس يقبل
التنجس ولتنجسها بعد تخللها بالعين التي تنجست بها في الثانية
وسوا طرح ما ذكر بنفسه او بفعل فاعل كان له دخل في التخلل كبصل وخبز
حار ام لا كحصاة ولو عصر نحو العنب ووقع فيه بعض حبات لا يمكن الاحتراز
عنها لم يضر فيما يظهر ح ج قوله عين اي ليست من جنسها اما التي
من جنسها فلا تضر فلو صب علي الخمر خمرا او نبيذ طهر الجميع علي المعتمد
ايضا زي م ر ش قوله جرته اي دنه م ر ش قوله يعني ان الاية الخ في تقرير المتن
بهذا التيمم لانه متبادر في الثاني فكان الاولي تقريره بالثاني ثم تحكى هذا
اقوالا اخر م ر ش قوله لطهارة الخلال علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد
زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد التخمير غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما
تعذر الخل وهو حلال اجماعا س ب قوله والا لم يوجد الخ اعترض بمنع الملازمة
وما المانع من ان يقال ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ما
ما ذكر كما قال سم واشار له ع ش علي م ر ش قوله وعندي الخ هذا هو المعتمد
وهو المناسب لقول المتن عفوا م ر ش قوله قلا اي نقلهم قوله بفعله كان حركها
بلا مقتضي اما لو نقلها من شمس الي ظل او عكسه او من دن الي اخر
او فتح راس ظرفه للهوا فلا يضر س ح قوله وظرف الخمر من عطف العام
علي الخاص لان ظرف الخمر اعم من الجرة م ر ش قوله لا تطهير رشحته اي اذا
كان فيه الخمر ورشح الي ظاهره فلا يطهره التخلل لانا انما حكمنا علي طهر باطنه

الضرورة ولا ضرورة الي تطهير ظاهره تبعا بل لابد من ورود الما الطهور
عليه س ح وكتب رشي يعني انه لا يشترط نقعه في الما الحيث يرشح ويصل
الي باطنه بل متي غسل ظاهره كفي في تطهير ظاهره وباطنه اه وهو وجيه
تامل قوله بل كسر حرتها مراده بالكسر والشق عدم طهرها بالغسل لا وجوب
الكسر والشق اذ كل انا نجس لا يجب كسره ولا شقه رشي وما قاله
خلاف الظاهر من كلام المصنف وما المانع من كونه مذهبا له فتامل واما مذهبنا
فلا يجب بل يجوز علي تفصيل يوخذ من قول س ب بعد قول المصنف حتم اي
واجب لغلظ نجاستها فان كان فيها خمر محترمة فلا يجوز التعرض لها
ولا لانيها وان كانت غير محترمة وجبت اراقتها فان كان لا يمكن اراقتها
الا بكسر اوانيها الغشية لحوق الفسقة له ومنعهم له من ذلك او كان يخفف
عنهم عليه في ذلك زمان تتعطل فيه مصالحه ويقابل عمله فيها باجرة
غير تافهة عرفا جاز كسرها وللولاة كسر ظروفها مطلقا زجرا وتاديبا لا للاحاد
قاله الغزالي قال الاسنوي وهو من النفايس المهمة ولو اختلف هو والمالك
في انه يمكن بدون ذلك او لا يمكن الا بفعله صدق المتلف بدليل قول الاصحاب
ان الزوج لو ضرب زوجته وادعي انه تعدي وقالت بل تعديا صدق بيمينه
لان الشارع اباح له الضرب وجعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه وهذا
بعينه ياتي هنا اه قوله لا اهنته اي لكون ظرفها لما لا احترام له واهانته
نشات من اهانتها هي من اجل تحريمها ونجاستها رشي ولو بقي في قعر
الاناء دردي خمر فظاهر اطلاقهم انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر
جوف الدن بل هذا اولي فايده قال الشهاب حج في شرح المنهاج اختلف
في انقلاب الشي عن حقيقته كالنحاس الي الذهب فقيل نعم لانقلاب العصا
ثعبانا حقيقة بدليل فاذا هي حية تسعي والا بطل الاعجاز ولا مانع في القدرة
من توجه الامر التكويني الي ذلك وتخصيص الارادة له وقيل لا لان قلب

الحقايق

الحقايق محال والقدرة لا تتعلق به والحق الاول بمعني انه تعالي يخلق بدل
النحاس ذهبا علي ما هو راي المحققين او بان يسلب عن اجزا النحاس
الذي الوصف الذي صار به نحاسا ويخلق به الوصف الذي يصيره ذهبا
علي ما هو راي بعض المتكلمين من تجانس الجواهر واستوايها في قبول
الصفات والمحال انما هو انقلابه ذهبا مع كونه نحاسا لامتناع كون الشي
في الزمن الواحد نحاسا ذهبا اه س ح قوله جلد الدباغ اي الجلد الذي
يطهر بالدباغ وهو الذي نجس بالموت س ب قوله الدباغ هو نزع فضول الجلد
وهي مايته ورطوبته المفسد له بقاوها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع
في الما لم يعد اليه النتن والفساد ويحصل ذلك بحريف كشب
وشث وقرظ وعفص ولو بنجس كذرق حمام لا بشمس وتراب وملح
وكل ما لا ينزع الفضول وان جف به الجلد وطابت رايحته س ح قوله لطهارة الجلد
بالدباغ اي ظاهرا وباطنا قال م ر والمراد بباطنه ما بطن وبظاهره ما ظهر
من وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه
عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه ويوخذ من طهارة
باطنه به انه لو نتف الشعر بعد دبغه صار موضعه متنجسا يطهر بالغسل
وهو كذلك اه قال حج ويحرم اكل الجلد ولو من ماكول لانتقاله لطبع الثياب
اه ومحله ما لم يكن من مذكي والا جاز اكله والحاصل انه اقسام
ثلاثة ما كان من مذكي فيجوز اكله وما كان من ماكول ولم يذك فلا يجوز
اكله علي المعتمد وما كان من غير ماكول كجلد حمار فيحرم اكله قطعا افاده
العلامة ق ل في حاشيته علي المنهاج فرع لو سلخ جلد حيوان وهو حي
طهر طهر بالدبغ فقولهم يطهر بالدبغ جلد نجس بالموت مبني علي الغالب
افاده ع ش س ح قوله وانما يعطي حكم الطاهر من العفو عنه ولذا قال
الشمس م ر في شرح المنهاج ولا يطهر الشعر بالدبغ وان القي في المدبغة ونحوه

الدابغ لانه لا يوثر فيه لكن يعفي عن قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان
لم يتاثر بالدبغ اه س ج قوله قال بعضهم هو شيخ الاسلام في الغرر س ب
قوله كما يطهر دن الخمر اه قال س ب لكن قال شيخنا يمكن الفرق بين
الشعر والدن بان الدن محل الضرورة اذ لولا الحكم بطهارته لم يمكن طهارة
خل اصلا بخلاف الجلد لا ضرورة الي القول بطهارة شعره لامكان الانتفاع
به من الوجه الاخر قوله عن ميتته اي لو تولد حيوان بين ما لا نفس له سايلة
وبين ما له نفس سايلة فالقياس الحاقه بما له نفس سايلة كما هو قياس
نظايره فيما لو تولد بين طاهر ونجس ذكره ع ش س ج قوله عدمت نفسا له
اي ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ ع ش قوله تسيل اي من موضع
جرحها اه ع ش قوله عند شق جزء منها وفي نسخة عضو منها ويكفي
في ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته
جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذا كثر يحصل
به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا ان يقال الظاهر من وجود الدم
في بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب
ويتجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل
دمه لان الظاهر الطهارة هي الاصل ولا ننجس بالشك افاده ع ش علي
م ر نقلا عن سم علي شرح البهجة ع ش قوله ولم تطرح فيه حاصل ذلك
انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشوها من المايع اولا وسوا ماتت
فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغيره وان طرحت ميتة ضر مطلقا وان وقعت
بنفسها فلا يضر مطلقا فيعفي عنها كما يعفي عما يقع بالريح وان كان ميتة
وان لم يكن نشوها منه ان لم تغير وليس الصبي ولو غير مميز او البهيمة
كالريح لان لها اختيارا في الجملة فروع لو تعدد الواقع من ذلك فاخرج
احدها علي راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس

ولو

ولو اخرج الباقي به لان ما علي راس العود محكوم بطهارته لانه جزء من المايع
انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة علي اناء وصفي بها هذا المايع
الذي وقعت فيه هذه الميتة بان صب عليها لم يضر لانه يصفو المايع وفيه
ان الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المايع وتبقي هي منفردة لا انه
طرح الميتة في المايع كما في شرح الشمس م ر س ج قوله في احد جناحيه اي
وهو اليسار وقوله داء اي سما كما في الرواية الاتية ع ش قوله يتقي اي يتنزل
معتمدا علي الجناح الذي فيه الداء ع ش قوله فامقلوه اي فاغمسوه بابه قتل ع ش
قوله وقيس بالذباب الخ اي في التنجيس وعدمه لما صرح به ولده في شرح المنهاج
نقله عن الخادم من ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء
المعني الذي لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء ولو قال
بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب
علي الظن التغيير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال ع ش قوله الحرابي
وهو ذكر ام جبير والانثي حربانة وصفتها دويبة غبرا ما دامت فرخا
ثم تصفر وهي تطلب الشمس فحين تبدو تتوجهت اليها حتي اذا
استوت الشمس علت رؤس الشجر وما يجري مجراها فاذا غابت
الشمس طلبت معاشها كل الليل راسها يشبه راس الحبو النحل وهي
علي هيبة السمكة الصغيرة ولها اربعة ارجل كسام ابرص وسنام كسنام
البعير وتتلون الوانا وتتشكل بلون الشجرة التي تكون عليها حتي
تكاد تختلط بلونها فاذا قرب منها الذباب ونحوه اختطفته بلسانها
سا به ملحما قوله ووزغته بالسكون لاجل الوزن وهو دويبة معروفة
وهو وسام ابرص جنس فسام ابرص كباره واتفقوا علي انه من الحشرات ذات
المؤذيات وفي الصحيحين الامر بقتله وانه كان ينفخ النار علي
ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي الحديث الصحيح ان من قتلها في الضربة

الاولي فله مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وانما
كثرت الحسنات في الاولي لان فيها احسانا بالعجلة في القتل وقد قال
صلي الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة اولان فيها مبادرة الي
الخير وقد قال تعالي فاستبقوا الخيرات والحية والعقرب اولي بذلك
لعظم مفسدتهما ومن طبعه انه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران
وهو يلقح بفيه ويبيض كما تبيض الحيات وهو مالوف لها ويقيم في جحره
زمن الشتاء اربعة اشهر لا يطعم شيا افاده الدميري س ج   دود جمع
دودة وجمع الجمع ديدان س ج   كبقية حاصل ما ذكره مما لا نفس
له سائلة عشرة ومنه الصرصار والقراد والخنفس والنحل وبنت وردان
والعنكبوت وهو المشهور عند العامة بابي بيض وهو دويبة تنسج
في الهوا وجمعه عناكب والذكر عنكب وهي قصار الارجل كبار الاعين
للواحدة ثمانية ارجل وست عيون وطعامه الذباب ويولد دودا صغارا
ثم يتغير ويصير عنكبوتا وعن علي رضي الله عنه طهروا بيوتكم من نسج
العنكبوت فان تركه في البيوت يورث الفقر واذا وضع العنكبوت علي الجروح
الطرية في ظاهر البدن حفظها من الورم وقطع سيلان الدم اذا وضع عليه
كما قاله الدميري والمشهور المعتمد طهارة ذلك النسج كما قاله السبكي والاذرعي
وما قيل بنجاسته لكونه من لعابها ولتغذيها بالذباب الميت ضعيف لان
نجاسته تتوقف علي كونه من لعابها وانها لا تتغذي الا بالذباب الميت وان
ذلك النسج قبل احتمال طهارة فمها واني بواحد من هذه الثلاثة والجعل
ويقال له الزعقوق ويقال له ابو جعران لانه يخرج الي البعر اليابس ويدخره
في بيته وهي دويبة صغيرة اكبر من الخنفساء شديدة السواد لها
في بطنها لون حمرة للذكر قرنان ويعض البهائم في فرجها فتهرب
ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا اعيد الي

الروث

الروث عاد كما اشار الي ذلك ابن الوردي في لاميته بقوله ايها العايب قولي عبثا
ان طيب الورد مؤذ بالجعل والعقرب قال الدميري واذا ركب الملسوع
بالعقرب حمارا وجعل وجهه الي ذنبه رجع الوجع الي الحمار وبرئ الراكب
وكذلك اذا تقدم الملدوغ الي اذن الحمار اليسار وقال اني لدغت بعقرب
في المكان الفلاني وان ركبه مقلوبا كما تقدم كان اكمل فعله افاد ذلك كله س ج
وقد علمت الضابط الجامع لهذه ولغيرها قوله   فوزغة اي قضية
صنيعه ان محل ما ذكر فيها اذا وقعت ميتة واحدة في قدر طبيخ وتهرت
اجزاوها فيه لعدم الاستقذار ح بخلاف ما اذا كانت اكثر من واحد فليس
كذلك بل الذي يتجه كما قال ط ب نقلا عن الايعاب انه متي تهرت اجزا ما لا
نفس له سائلة ولم يكثر بحيث يستقذر حل والا فلا بر ش قوله في طعام القدر
اي بان وقعت في قدر فيه طعام يوقد عليه بالنار وطبخ معه لكن صرح ملي الايعاب
ان المدار علي الاستهلاك ولو بدون طبخ بر ش قوله وهو موجود في كلام الامام
اي ونقله عنه الغزالي س ب قوله بكسر اوله اي وفي شرحي المنهاج لم ر وخط
ضفدع بكسر اوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني
وفتحه في الثالث وفي التحفة بكسر ثم سكون ثم كسر او فتح وبفتح ثم سكون ثم كسر وبضم ثم فتح
والفا ساكنة في الكل بر ش والحاصل ان المفهوم ذكر مما لا نفس له سائلة ثلاثة
اشيا الحية والضفدع والفار ومنه القنفذ وهو صنفان قنفذ يكون
بارض مصر قدر الفار وولدل يكون بالعراق في قدر الكلب ولحمه ينفع
من داء الجذام وهو جيد لمن يبول في الفراش ذكره الدميري وهو ماكول
لان العرب تستطيبه س ج قوله بضم المهملة في المصباح الجب بالضم الخابية
فارسي معرب وجمعه جباب ح م قوله الفتوي بطهارة اي لكن هو وجه عندهم
والمعتمد به التفصيل كمذهبنا س ب قوله فلا تعبا في المصباح وما عبات
به اي ما احتفلت به بر ش   كله نجس اي لا يجوز الانتفاع به في نحو استصباح قال الشبراملسي

ونحو فار ان يمت في مايع فاحكم بتنجيسه ولاتداهن
لكن به النفع لطلي السفن والدواب او سراج المسكن
فلو امكن تطهيره اي فكل مايع تنجس تعذر تطهيره وان جمد
بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبنا انعقد لبا او جبنا خلافا لمن قال
كدقيق عجن بنحو بول ولوا غاء فانه اذا جف ثم نقع في الماء طهر وكذا اذا
جف حيث كان جامدا والفرق ان نحو الدقيق جامد ولما يصبه عارضة
بخلاف العسل واللبن ونحوهما واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده طهر
ظاهره بالغسل او بالكشط او حال ايمانا عه لم يطهر مطلقا كالعسل كما قيده
عبارة سم ونقله عن م ر وهو المعتمد سح **قوله** ان ميتة الادمي عبارة
بي ب هذا في حيوان طاهر بالموت اما ما لا يتنجس بالموت كميتة الادمي
فحكمه ما صرح به في قوله ان ميتة الادمي انتهت اي ومثلها ميتة السمك
والمراد بها كما كل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا لقوله صلى الله عليه
وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته والجراد والملك قال جمهور اهل الكلام
الملائكة اجسام لطيفة اعطيت قدرة على التشكل باشكال مختلفة وهم من
نور وليسوا بذكور ولا اناث ولا يأكلون ولا يشربون ولا ينامون ولا يتوالدون
افاده الحافظ مج وفي تذكرة ابن عبد الهادي انهم لا اجواف لهم ولكل نوع منهم
مقام معلوم وهم على القول المجمل ثلاثة اصناف صنف اليهم تدبير الاجرام
السماوية وصنف اليهم تدبير الاركان العلوية وصنف اليهم تدبير الامور
الارضية والموت جائز عليهم ولكن الله تعالى جعل لهم امدا بعيدا فلا يتوفاهم
حتى يبلغوه ذكره السعودي الحنفي والجن وهم اشكال هوائية قادرة
على التشكل باشكال مختلفة لها عقول وافهام وقدرة على الاعمال الشاقة
وفي الحديث انهم ثلاثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون بها في الهوا وصنف
حياة وصنف يحلون ويظعنون اي كبني ادم وقد جا في رواية وصنف
كبني

كبني ادم عليهم الحساب والعقاب والجمهور على ان المومنين منهم يدخلون
الجنة ويثابون كالانس قال الامام الشافعي من زعم من اهل العدل
انه يرى الجن ردت شهادته وعزر لمخالفته قوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله من حيث لا ترونهم الا ان يكون الزاعم نبيا اه وهو محمول
على من ادعى رويتهم على ما خلقوا عليه ومن الخواص انهم لا يدخلون
بيتا فيه اترج افاده الاميري سح **قوله** فطهره لم يزل اي المايع ومثله
الما وان تغيرات المتغير بالطاهر لم يتنجس ثم ان لم ينفصل منه
اجزا تخالط الما وتغير فهو طهور لان تغيره مجاور والا فغير طهور
ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الما عليه كما افاده ع ش سح **قوله**
ولقد كرمنا بني ادم قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي
وغيرهم ياكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز
والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة
وقيل الرجال باللحا والنسا بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض
وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبير امر المعاش والمعاد رش **قوله** مونا كم
الامنظور فيه للغالب والا فالكافر كذلك ولو مرتدا وقوله تعالى انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او انا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الابدان
ولهذا ربط صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد وانزل فيه وفد
ثقيف والخلاف في غير ميتة الانبيا عليهم الصلاة والسلام والحق ابن
العربي المالكي بهم الشهدا اي بمعلمهما **قوله** ولانه لو تنجس لما يقال
ولو كان طاهرا لما امر بغسله كساير الطاهرات لانا نقول غسل الطاهر
معهود في الحدث وغيره بخلاف النجس على ان الغرض منه تكرمه
وازالة الاوساخ عنه س ب **قوله** وكل ازر في وجه لا يوكل مطلقا لاستقذاره
رش **قوله** جوازا قال طب على البيان وحيث جاز لك اكله لا يجب عليك

عسل النحل منه كما في الايعاب في باب النجاسة ويظهر فيما اذا مس بعين
الدود الميت في الطعام بيده انه ان مسه لحاجة لم تنجس يده وان كان
لا لحاجة تنجست كما هو معلوم مما ذكروه من شروط العفو عما لا نفس
له سائلة رش قوله مع المحل اشار به الي شرط العفو وعبارة س ب د شرط
جواز اكله ان لا يوكل وحده ولم يتحول من محل الي اخر فلا يجوز اكله منفردا
لغيره اي وعلي القول بنجاسته علي الاصح قوله او الفاكهة اي كالقصب
قوله او نحوه اي نحو الجبن كالمش قوله دود الحيوان كثر ما لم يغيره كما قاله م ر ومثله
النمل قال الشبراملسي كالخل والدود والنمل نحل او تمر او الجبن او بجسم استقر
قوله لتعسر تمييز الجميع لا حرج قوله ولا تنقيه ففي هذا فرج قوله قال س ح
ومثله فيما ذكر موت بعض النحل في العسل ومثله في عدم التنجيس موت
دود القرفه كما حكاه الحموي عن بعضهم معللا له بان الحرير لا يخرج منه
الا بالقائه في الماء واغلائه فدعت الضرورة الي العفو وهو ظاهر وان كان
ظاهر كلام القاضي خلافه حيث قال في تعليقه اما ان قلنا ينجس الدود
بالموت وجب غسله والا فلا تامل قوله الثمار اي كالتفاح والتمر قوله لعسر
تمييزه مراده بعسر التمييز الواقع في التعليل او سهل في بعض افراده ويويد
هذا الشيخين وغيرهما لم يستثنوا الا اكله منفردا فاقتضى انه لا فرق
في اكله بين سهولة التمييز وعدمها رش قوله بخلاف اكله منفردا اي ولو
مع ما ذكر فلا يجوز ومثله ما لو نقله او نحاه من موضع منه الي اخر او نحي
بنفسه ثم عاد بعد امكان صونه منه وفي وجه يجوز اكله منفردا لانه
يشبه ما تولد منه طعما وطبعا رش ملخصا قوله وكل اي مع الكراهة كما في الروض
رش قوله من السموك جمع سمك ومثله الجراد ففي التحفة ولا تجب
تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره رش ملخصا قوله صغيرا
اي ما يصدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البسارية المعروفة

عصر

عصر وان كان قدر اصبعين مثله قاله ع ش س ح قال ع ش وكذا الكبير ان لم يغير
ريحه قوله قلي اي او شوي او طبخ وسياتي حكم البيض في قوله كبالع الخ ولا يجوز
قليه ولو كان حيا قاله رش وكذا الجراد كما صرح بذلك حجر في فتاويه خلافا لما
مشي عليه في العباب تبعا للزركشي من الحرمة ووجه بعضهم الحل بان حرقه
كذكاة غيره ولا ينافيه تعليل الروضة حل ذلك في السمك بانه في البر كالمذبوح
لان الجراد مع كونه بريا ماكولا يجوز قتله بلا ذبح بخلاف ساير حيوان البر الماكول
فجاز حرقه لانه كقتله بلا ذبح بجامع ان ذلك تعذيبا والنهي عن التعذيب
بالنار انما هو فيما لم يوذن في قتله كله بلا ذبح اه ملخصا وعلله س ح
والحق في الروضة الجراد بالسمك في ذلك لكن قال صاحب العباب تحرم
قلي الجراد قال ع ش وهو الاقرب لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان
عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت وخرج بالصغير قلي الكبير وشقه
حيا فيحرم كما قاله م ر واقره ع ش عليه م ر رش قوله او ملح هذا في الصغير اما
الكبير فلا يجوز اكله قال القمولي في الجواهر نقلا عن الاصحاب لا يجوز اكل
سمك ملح ولم ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وح فلا فرق بين
الطبقة العليا وغيرها خلافا لما اشتهر عند من لم يقف علي المنقول
واما البطارخ فالمعتمد فيها الحل الوجود ما يمنع عنها الصديد والدم وهو
القشرة التي عليها ولو رقيقة كما افاده شيخنا الشمس ح ف شيخ ملخصا
قوله كبالع سمكا اي فيجوز علي الاصح مع الكراهة اذ ليس فيه اكثر من
قتله وهو جايز ومثله قطع فلقة اي قطعة من حي وابتلاعه ومثل
السمك في ذلك الجراد ومقابل الاصح لا يجوز لما في جوفها والممنوع في ذلك
كالبلع رش قوله او الموت اي من باب اولى س ح قوله بما في بطنه اي مع
ما في بطنه ح م قوله لما مر اي من العفو س ح قوله ان صح حوا اي وكذا
ان بقي باجزاء نجس وان لم يصرح بالرجيع قوله عصيره قلتين ولو بالمكاثرة

س ب قوله ونزل من قال ان لكن اذا اضاق الامر قلد ناه رش قوله عن احد علماء
س ب عن الامام ونزل منتقلا عن احمد وقال في الدخول علي قوله بل من قريحته
وهذا لم يصح عن الامام احمد بل قاله من قريحته اه فلعل هذا القايل زعم انه
نقله عن الامام احمد فرد عليه المص بان هذا النقل غير صحيح تامل قوله من قريحته
اي ذهنه ش قال س ب القريحة لغة اول ما يستنبط من البير ومنه قولهم
لفلان قريحة جيدة يراد بها استنباط العلم بجودة الطبع قوله وفي نسخة
خريطته وهي انسب بالخطاب ب قوله ولا معني يساعده لان الفرق ظاهر
وذلك لان الخفافيش ن ما قاله الش س ب قوله بل من خريطته اي بطنه لا اسلف
له فيه والخريطة وعا من جلد ادم وغيره تشرج علي ما فيها س ب قوله من
انسان اي او بهيمة ش قوله قد راب ضمنه معني افتي او قال وحاصل
المعتمد ان يقال كل من الرغوة والرشاش ان تحقق كونه من البول فنجس
والا فطاهر وعلي هذا التفصيل تحمل الكلامات المتعارضات فيحمل قوله قد راي
ازعلي ما اذا كان المتقاطر والمترشش من ما البحر من غير تغير بالبول
وقوله ولم اسلم الخ علي ما اذا كان الرشاش من عين البول او من ما البحر المتغير
به طعما ولونا او ريحا رش قوله شاهد النقل الاضافة بيانية قوله رغوة بتثليث
الراجح المفتوح رغوات كشهوة وشهوات وجمع المضموم رغي مثل مدية
ومدي س ج قوله وصاحباه اي تلميذاه س ب قوله بشيخي وافتي البلقيني
بطهارة المتطاير من رشاش البول وسيل ايضا الشهاب الرملي رحمه الله
عن من بال في ما كثير فظهر بذلك رغوة هل هي طاهرة ام نجسة واجاب
بانها طاهرة لانها بعض الما الكثير ب قوله وشاهد الظرف الموصوف كما قال
الش ظرف واسع كقصعة فيها ما نجس غمست في الما واخرجت حالا قبل ان
يجري عليها الما ويتصل بعضه ببعض فما فيها نجس فان تواردت عليه
الما واتصل الما بالما الذي في البحر طهر رش قوله قد مرت دلالته لعل المراد عمومها

العلم

العلم بها وتقررها في الاذهان والا فهي لم تمر في هذا الكتاب ج م قوله لوصلته اي
لاتصال الما النجس بالطاهر رش قوله وحاصله اي المتن انه اي الناظم ش قوله
التباعد اي لكن باكثر من قلتين رش قوله كما مر اي في كلام المص وعبارة
صاحبه كما في س ب لو بال في ابنوبة في البحر فتفاعدت بوله رغوة فلها
حكم النجاسة الجامدة فيجب التباعد عنها علي الجديد والرشاش كالرغوة فانه
ينفصل عن ملاسة البول انما فهو اما من البول واما بملاسة البول اه ولما
كانت مماثلة لعبارة القاضي لم يذكرها الش قوله وغلبته اي غلبت ما البحر رش
قوله عكسه اي في الزمان تزداد الما فيه اي في الظرف رش قوله كوارة اي
كوارة النحل اي بيته س ج قوله مسروثة اي مخلوطة بطين س ج قوله حيث
قال اي الهوي قوله قد حله اي حل فيه قوله بعر يسير بقيد رش تامل قوله
من شاته ومثلها ساير البهايم ج م قوله قد هوي اي سقط س ب والجملة
حالية وواو الحال محذوفة قوله في وقت حلبته اي يقينا فلو وقع بعد
الحلب او قبله في الانا فانه لا يعفي عنه فلو شك او وقع حال الحلب اولا فالاوجه
كما قاله م ر انه يتنجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة
ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه نجس فتساقطا وبقي العمل
باصل عدم العفو اه قال ع ش ويوخذ من جعل سبب العفو المشقة
ان مثل ذلك ما لو اصاب الحالب شي من بولها او روثها حال حلبها حيث
شق الاحتراز عنه وقت الحلب وانه لا فرق بين كونه جرت عادته بالحلب
اولا وقد يفرق بانه انما عفي عنه في اللبن لانه لو لم نقل به لادي الي فساد اللبن
وقد يتكرر ذلك منه المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها بخلاف الحالب
فانه يمكنه غسل ما اصابه من النجاسة ومثل ذلك في العفو ايضا تلوث
ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها او توضع عليه لمنع ولدها من شربها لان
محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة وما هنا لها ومثله في العفو

مالو وضع اللبن في اناء ووضع الاناء في الرماد او التنور لتسخينه فتطاير
منه رماد ووصل لما في الاناء المشقة الاحتراز عن ذلك رش قوله حلبته قال
في المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين
يطلق علي المصدر واللبن المحلوب اه والمراد هنا المصدر س ح اي وقت
حلبك اللبن قوله قد قال شيخ عبارة س ب قد قال الشيخ ولي الدين الملوي
قال قوله شيوخ اي الملوي كما علمت من عبارة س ب قوله فايدة اي فايدة
هذه القاعدة ح م وعبارة س ب فايدة بقوله ما ضاق الخ فتامل قوله بمزجته
اي اخراجه واتساعه رش قوله حيث قال او قد سيل عن قوم يحلبون
اللبن من الشياه وربما وقع فيه بعر الشاة حال الحلب فقال الامر اذا ضاق
اتسع وهو جواب الامام فيما تقدم من الاجر وغيره س ب قوله لم تطهر بالطبخ
ضعيف وكذا ما فرع عليه وكذا قوله ونحوه الخ رش قوله ولا بالغسل بعده عبارة
س ب لم يطهر باطنها بالغسل لعدم سريان الما الي باطنها ان عجنت ببول
مثلا اما لو عجنت بسرجين فلا تطهر مطلقا الخ ما قال الشيخ فتامل قوله حذف
السرجين اعم مما قبله رش وفيه نظر لانه اما مساو لما قبله بدليل قول
الشيخ والمتخذ منها او ان الخ او مغاير لان حمل الاول بغير المطبوخ او اخص
لان الاول يشمل اللبن وقول الشيخ والمتخذ منها اواني الخ لا لخصوص فتامل
قوله انها تطهر اي ظاهرا فقط ح م قوله وشيعته اي الذين هم علي رايه س قوله
انه يجوز استعماله اي كونه لا يطهر بالغسل لا ظاهرا ولا باطنا ح م قوله فقد نقل
وفي نسخة فقد قال والحاصل ان الاقوال اربعة الاول لا يطهر الخزف الذي
عجن طينه بالسرجين بالغسل لا ظاهرا ولا باطنا ولا يعفي عنه الثاني يطهر
بالغسل ظاهرا فقط وتجوز استعماله الثالث يطهر ظاهرا وباطنا بالغسل الرابع
لا يطهر لا ظاهرا وباطنا ويعفي عنه قال حج في شرح المنهاج نص الشافعي رضي الله عنه علي العفو
عما عجن منه الخزف بنجس اي يضطر اليه فيه واعتمده كثيرون والعفو ابه الاجر

المعجون

المعجون به اه وقال الشرنبلالي

وعرصة الجبيزات بالدمس او الرماد عجنت او برجس
كجرة وقلة ومتر د او صحفة او طوبة لمسجد
وكلها قد خولطت بالنجس عنها عفو علي الاصح الاقيس

وسيل نهي عن اشياها ذكر فاجاب بقوله الخزف وهو الذي
يوحذ من الطين ويضاف الي السرجين مما عمت به البلوي في البلاد فيحكم
بطهارته وطهارة ما وضع فيه من الما والمايعات لان المشقة تجلب
التيسير وقد قال الشافعي رضي الله تعالي عنه اذا ضاق الامر اتسع
اذ الاجر المعجون بالنجس لسرجين تجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش
عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حايل اه ملخصا س ح قوله وفارة بالهمز
وتركه مبتدا وجملة جمعت حبا صفة وجملة وبولها غالب من
المبتدا والخبر حالية وجملة افتوا خبر المبتدا وبما يشق الاحتراز عنه
كما قال ح ش علي م ر ما جرت به العادة من وقوع نجاسة من الفيران
ونحوها في الاواني المعدة للاستعمال في البيوت كالجرار والاباريق
ونحوها ومنه ايضا ما يقع لاخواننا المجاورين منا انه لو احد منهم
يريد الاحتياط فيتخذ له ابريقا ليستنجي منه بعد الاستنجا بالحجر
فيران رش عملا بالاصل هذا يقتضي انه ان تحقق بولها علي الحب
المذكور لا يعفي عنه وليس كذلك فقد قال الشرنبلالي

وفارة بالت علي حب كبر عما اصاب قد عفو فلا يضر

قال س ح لعسر الاحتراز عنه قوله قال الشيخ الخ هذا دخول علي كلام المتن
ومحل ما ذكره ان لم يتيقن النجاسة ولم يشك فيها بل اراد
وسواسه وتوهمه لا غسل فيقول اغسله احتياطا اما اذا تيقنها
فالغسل واجب واذا شك فيها فمندوب لحديث دع ما يريبك الي ما لا يريبك قال

ثم يجد فيه م

الشرنبلالي وان شككت في جديد الثوب او غيره فاغسل على
المندوب قوله وفي معنى ما ذكره اي الجويني غسل البيض اي
الخارج حال الحياة او بعد الذكاة اذا لم يكن عليه عين النجاسة ووقعت
على محل طاهر وظاهر صنيعه ان غسله من البدع وليس كذلك فقد
ذكر والده م ر في شرح العباب انه يستحب غسله خروجا من القول
بنجاسة باطن الفرج فان قلت البيض تخرج من الدبر ولا محالة
يكون ذلك الموضع نجسا اجيب بان خرء الدجاجة يكون في معا
معلق من الحلق الى دبرها والبيض في محل اخر ويتبين لك هذا
اذا شققت بطن الدجاجة فانك تجد البيض في جانب والخرء في جانب
اخر في معا فاذا لا يكون ممر البيض على ممر الخرء ولكن تخرج من
منفذه عند فم الدبر وما يرى من اثر الخرء على بعضها فانما هو من
المكان الذي تلقيه فيه وخرج بقولنا الخارج حال الحياة او بعد الذكاة
الخارج من ميتة فانه ان لم يتصلب كان نجسا وان تصلب بان
صار ذا صلابة وان لم يكن له قشرة كما قاله م ر في شرح العباب فهو
طاهر لكن يجب غسله وكذا ظاهر صنيعه ايضا ان غسل البقل
المذكور من البدع وليس كذلك بل يستحب خروجا من القول
بنجاسته وهو قول الصيدلاني الاتي ولذا اقتصر الجويني على
الاولين فقول الش وفي معناه الخ غير مسلم وان تبع فيه المحشي الا ان
يقال ان هذا الخلاف لا يلتفت اليه فلا يراعى فتامل قوله اما اذا اريد
على البيض نجاسة اي او وقعت على محل نجس فما ذكره مفهوم
قيد ملحوظ في قوله وفي معناه ما ذكره غسل البيض كما ذكرناه سابقا
وقولنا او وقعت الى اخره مفهوم القيد الثاني رش قوله وان اراد
سلقه او شيه الخ ولا يكره اكل بيض سلق بماء نجس كما قال
في العباب

في العباب واعتمده كثيرة من المتاخرين رش وقد سبق في قول
المحشي وبهذه طبخت في مائع نجس فلا كراهة كما حشوا بصفرته
في شامل تماله من ماء السلق اي الحاملة من ماء السلق
فلا يغتسل الا بعد جفافه ج م ما رواه هدى ايما راوفيه فضلا
وورعا به بل هو بدعة رش وغاسل البيض اي ما رواه هدى
وقوله والبقل وهو كل نبات اخضرت به الارض كما قاله ابن فارس
اي وغاسل البقل الذي نبت في نجاسة ما رواه هدى لانه طاهر
العين اصلا وفرعا وورقا وثمرة فلا يغسل ان لم تصبه النجاسة
بان ظهر بعد جفافه ما سقي به من النجس او بعد ارتفاع
اصله عن النجاسة والا فلا يطهر الا بغسله وان نمى وارتفع
وما اوهمه قول العباب ومنبت ما نبت من نجاسة لا ما ارتفع
منه من ان ما ارتفع المنبت بعد ان حكم عليه بالتنجس
يصير بارتفاعه طاهرا نازعه فيه في الايعاب بانه تبع فيه صاحب
الروض رش بدفنهم مصدر مضاف للفاعل ونجسا
مفعوله اي بجعلهم نجسا تحت الطين ويقصدون بهذا
تزبيل بقعته اي مزجها وخلطها بالزبل ليجيء الثمر جيدا
وهو مكروه كما صرح به الشمس م ر في البيوع رش يجب بالجمر
اشار الى ان في عبارة المحشي قلبا عند حاجته اي الدفن المذكور
رواي الاصحاب س ب عنه وفي نسخة عنها رش بربيته
حتى لو احتيج لقطع نحو سلعة او يد متاكلة الى ما يزيل العقل صاحبها
بنحو بنج جاز لا مسكر مائع ويلزمه كالمكره او شارب الحرام تقايؤ
ان طاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره س ب
معجون بها اي الخمر المعجون بها وهذا المحترز بقوله وصرفها رش
كالابوال اي من كل نجس ولو مغلظا لو صرفا ان لم يوجد
ما يقوم مقامه من الطاهر س ح وبالترياق الذي هو مركب
من زيت قديم ولحم حية ولبن اتان وهو بالتاء والدال والطاء مع
المثلث اوله وفيه لغة عاشرة وهي طراق كذا بهامش بعض الفضلا

لنحو عطش اي لا انها تزيد العطش ولا تزيله لحرارتها ويبسها
فلا يجوز ان يستعمل لهما صرفا مطلقا الا اذا اشرف علي الهلاك من العطش
فله شربها لما نقله الامام عن اجماع الصحابة ومع تحريمها لدوا او
عطش يحد اذا شربها لذلك وان وجد غيرها للشبهة س ب
ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعة ويؤخذ
من ذلك انه لو شم الصغير رائحة المسكر وخيف عليه لو لم يشرب
منه جواز سقيه منه بقدر ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر س ح
خلاف التداوي وظاهر ان خصوص التداوي الهلاك شرط
للوجوب لمجرد الاباحة اخذا من دخول الاكراه المبيح لها بنحو
ضرب شديد س ب   بطيخة اي مثلا قال في المصباح البطيخ
بكسر البا فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل الطا مكان
البا قال ابن السكيت في باب ما هو مكسور الاول وتقول هو البطيخ
والطبيخ والعامة تفتح الاول وهو غلط لفقد فعيل بالفتح رش
سقيت اي سقي اصلها ولبانها   او بنجس اي او ماء
نجس وهو اعم من البول رش اي او متنجس س ب   تمت
اي كبرت س ب   اكلها اي ان كانت جامدة وقوله او شربها
اي ان كانت مائعة كالبطيخ الماوي   ولا يأتي فيها الخلاف في الجلالة
اي فلا كراهة في اكلها اي وان ظهر فيها طعم النجس او ريحه بدليل
قوله ويفرق وكان الاولى تقديم الفرق علي قوله وينبغي الخ بقول
وقيل ينبغي الخ هذا والمعتمد ما ذكره المضمن التفصيل بقوله وينبغي
الخ واستوجهه م ر في شرح المنهاج وحاصله انه ان لم يظهر فيها
طعم اثر النجاسة او ريحها فلا كراهة في اكلها وان ظهر فيها ذلك جرى
فيها الخلاف في الجلالة وحاصله انه قيل بحرمة اكلها وقيل
بكراهته وهو المعتمد فالقول بالكراهة يؤخذ من قول المتن وينبغي
والقول بالحرمة يؤخذ من قوله والقيد لا في الخ رش   في الجلالة
بفتح الجيم وتشديد اللام ويقال الجالة وهي كما قاله حب في شرح التنبيه
البعير او البقرة والشاة او الدجاجة او السمكة يكون غالب اكلها النجاسات

و

والعذرات سميت بذلك لانها تاكل جل ما القاه رش   ان يرى ان
شرطية ويرى علمية والمراد بالخبث النجاسة التي ترتب البطيخة
بها ح م   كاكل جلالة خبر مبتدا محذوف اي فحكمها كاكل جلالة
في الكراهة والجملة جواب الشرط رش   تردي فعل مضارع اي
تغير الجلالة بلحمته اي لحمته فالبا زايدة   ترد البغوي
في شاة غذيت بحرام ورجح ابن عبد السلام كالغزالي واعتمده م ر
وحج انها لا تحرم وان غذيت به عشر سنين لحل ذاته والمحرم لعق
الغير وما في الانوار عن البغوي ان الحرام ان كان لو فرض نجسا
غير اللحم ولا حرمت والا فلا مبني كما قال في التحفة علي الضعيف من
ان الجلالة حرام رش   قال هذه عينها نجست اي فهي
ملحقة بالجلالة في نجاستها اللازم عليه عدم حل اكلها الذي
صححه النووي الرافعي من خلاف مشهور لكن الذي صححه النووي
طهارتها وهو المعتمد رش   وسخلة اي مثلا قال الازهري
وتقول العرب لاولاد الغنم ساعة ان تضعها امهاتها من الضان والمعز
ذكرا كان او انثى سخلة ثم هي بهيمة للذكر والانثى ايضا فاذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها فكان من اولاد المعز فالذكر جفر
والانثى جفرة فاذا رعى وقوي فهو عتود وهو في ذلك كله جدي
والانثى عناق ما لم يات عليه حول فاذا اتى عليه حول فالانثى عنز
والذكر تيس ثم الجذع في السنة الثانية فالذكر جذع والانثى جذعة
ثم ثني في السنة الثالثة فالذكر ثني والانثى ثنية ثم يكون رباعا
في الرابعة وسديسا في الخامسة وصالغا في السادسة وليس
بعد الصلوع سن انتهى رش   بالقاف راجعنا اللغة فلم نجد لهذه
اللفظة معنى يصلح هنا رش ولعل مراد الش بالقاف والواو تامل
كاكلها جائز اي فهي كالجلالة على الاصح وقيل انها نجسة مطلقا
فقول ز اذا ارتضعت سخلة منكلبة لم تحل لحمها الا بعد تسبيع
غسله مع التراب ضعيف رش   مع كره تنزهه لا فرق في ذلك
بين ان يظهر عليها رائحة ذلك الحيوان ام لا س ب   في الكرش

بفتح الكاف وكسر الرا بوزن كتف وبقا الكرش ايضا بوزن حمل والجمع
كروش كحمول وهي لذي الخف والظلف كالمعدة للانسان وهي مولدة
هم ج وجعل بفتحتين عطف علي عاجن ش تامل
لتنسع الكراهة س ج جاز له
في خط اي خطة وهي بكسر الخا المعجمة
ارض خطط عليها اعلام للبنا فيها س ب
رعيا اي عناية س ب
وينبغي تستعمل للوجوب كما هنا س ب
عرصته اي المسجد
ش اما تطبيق المسجد بالطين النجس فقال في الانوار يكره تطيينه
بالطين النجس وقال للفتى بل ينبغي تحريمه ويوافق الاول ظاهر كلام المجموع
حيث ذكر فيه انه يكره تنزيها الا ان يفرق بين اللبن بان اللبن لا يتصل
بشي من اجزا المسجد اتصالا يوجب تنجيس ما اتصل به لا الطين فانه
يلاصق الطين س ب تامل اي يحرم البنا الخ وقيل يجوز بنا وهابه
س ج مغتفر هذا يقتضي انه نجس العين ويعفى عنه للحاجة
لا يناسب ما ترجاه المص بقوله لعله قد راعي الغسل طهرته لانه اذا كان
يطهر بالغسل لكونه معجونا بمايع نجس فهو طاهر العين بعد الغسل
فليس فيه عفو ش اي فما ترجاه المص بعيد من كلام الامام
من نفس ر وثنه لعل المراد بالروث في هذه العبارة البول ليصح قوله
لا بالرماد الخ فكان الاولي مراد الناظم بعد ما ترجي ان الشافعي ترجي طهارة
الطوب المذكور حمله علي ما اذا كان خليطه نجسا مايعا بخلاف ما اذا كان
جامدا كالرماد وتراب المقابر فانه لا يطهر بالغسل هذا ما امكن فهمه في هذه
العبارة ج م لا بالرماد والحاصل ان الشافعي قد لا يغتفر
فرش المسجد وتبليطه بالطوب النجس فحمل المص كلامه علي ما اذا
كان الطوب معجونا بنجاسة مايعة لاجل ان يمكن طهره بالغسل ولم يحمله
علي ما اذا كان معجونا بالنجاسة الجامدة لانه حينئذ لا يمكن طهره لا بالغسل
ولا بالطبخ فلا يحمل عليه وبعد ذلك كله هذا الحمل من المص وان كان هو
المذهب كما قال ش الخ هو ضعيف فينبغي بكلام الامام علي ظاهره وظاهر
قوله مغتفرات كله مفروض في المعجون بالنجاسة الجامدة اذ هو
الذي لا يطهر اصلا لا بالطبخ ولا بالغسل شيخنا ملخص ويدل له ما تقدم

عن زيد

عن زيد حيث قال اذ الآجر المعجون بالسرجين يجوز بيعه وبنا المساجد
به وفرش عرصتها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل لم يطهر ظاهره اي
ولا باطنه بالاولي ش كالعجين فانه يمكن تطهيره بان يصب عليهما
ما يصل الي جميع اجزائه ش فهو كما قبل الطبخ اي فيمكن تطهيره
ش فالمغلظة نجاسة الكلب الخ سوا كانت بجزئه او من فضلاته او كما
تنجس بشي من ذلك كان ولغ في نجس العين او ما لتغير متنفير بنجاسة
ثم اصاب ذلك الموضع الذي ولغ فيه ترابا مثلا ولو معضة من صيد س ب
فيجب في ازالتها سبع غسلات ولو بسبع جريات او تحريكه سبع مرات والذي
يظهر في التحريك كما قال بر عليم ان الذهاب بعد مرة والعود مرة اخرى
والمراد ولو احتمالا ليدخل مسيلة الحمام وهو مثال فكذا كل مكان تنجس
واحتمل تطهيره ع ويكفي العدد المذكور ولو تعددت الكلاب او كان متنجسا
او لا بغير مغلظ س ب بتراب المراد به ولو حكما ليدخل ما لو غسل
بقطعة طين او طفل فانه يكفي ويجزئ الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الما
وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث يكدر الما س ويتعين
التراب مطلقا وان افسد الثوب لان القصد التطهير فلا يحصل بغيره
وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم فلا يقوم مقامه
الاشنان والصابون والدقيق والنخالة لانه لا يجوز ان يستنبط من
النص معنى يبطله س ب طهور فلا يكفي تراب مستعمل او نجس
متنجس ب ممزوجا بها ويكفي مزج التراب خارج الانا المتنجس
او فيه سوا اصب الما اولا او التراب س ب تامل والغسلات المزيلة
للعين الخ وانما حسب العدد في الاستنجا بالحجر لانه محل التخفيف س ب
لا يجب التتريب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب ونعني بالترابية
التي عليها تراب ولو كانت من حجر او رمل في التراب يعني ان يكون مستعمله

ام لا س ب   بول الصبي اي ولد مختلطا باجنبي او كان متطايرا من
ثوب امه وخرج بقية فضلاته ش   الصبي اما الانثى فيجب في بولها
الغسل وفرق بينهما بان الابتلا بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان
بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به لان اصله من تراب
واصلها من لحم ودم والخنثى كالانثى لان النضح رخصة وقد شك فيمن
فعلت به الرخصة س ب بتصرف   الذي لم يطعم بفتح اوله وثالثه اي
لم يتناول ماكولا ولا مشروبا ش   غير اللبن من اللبن هنا القشطة
والزبد والجبن الخالي من الانفحة وسوا كان اللبن حليبا او رايبا او اقطا
من امه او من غيرها ولو من مغلظة فهذا كله لا يمنع النضح كما في حواشي
م ر نقلا عن الشيخ عطية قال وهذا هو المعتمد كما في ح ل واقره ح ف خلافا
لما وقع في ع ش ش   للتغذي خرج به تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله
السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع اي وان حصل
به التغذي ش   قبل تمام الحولين الحولان تحديد كما قال ع ش واقره
ح ف خلافا للشيخ خضر على التحرير ولو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال
بعدهما قبل ان ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب الغسل لان
تمام الحولين منزل منزلة اكل غير اللبن قال م ر الذي يظهر الثاني

فرع

لو اصابه بول صبي وشك هل هو قبل الحولين او بعدهما فهل يكتفي
بالرش او لا بد من الغسل فتوقف الشيخ س ل في درسه انه لا بد من غسله
لان الرش رخصة ولا يصار اليها الا بيقين وفي ع ش علي م ر ما يخالفه
وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما ش
ويكفي نضحه بالما لا فرق ان يكون على ثوب او اناء او غير ذلك ولا بد من ازالة
اوصافه كما رجحه شيخ الاسلام واستوجه شيخنا استحباب الثلث
التثليث وحمل كلامهم على الغالب وهو انه بالرش تذهب اوصافه س ب

و

والمتوسطة وهي ما تنجس بغيرهما س ب   ثم النجاسة اي من حيث
هي سوا كانت مغلظة او مخففة او متوسطة   كبول جف اي بحيث لو
عصر لم ينفصل منه شي اه برماوي ش   جرى الما عليها اذ هو اي وان لم يكن
بفعل فاعل كمطر س ب   وتجب فيها زوال عينها الخ اي بحيث يغلب على
ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوها ولا على الاعمى
او من بعينه رمد ان يسال بصيرا هل زالت الاوصاف او لا اه ح ل ش
من طعم وان عسر لسهولة ذلك غالبا فالتحقيقه بما دونها ولان بقاه يدل
على بقايها ثم لو لم يزل الا بالقطع عفي عنه فان توقفت ازالته على اشنان
ونحوه وجب س ب   بحيث لا يزول الا بالحت عبارة س ب الا بالمبالغة
بنحو الحت والقرص   او نحوه اي كالانا والارض س ب   فالحكم بطهريته اي فلا
تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما
على بقا العين كما يدل على بقايها الطعم وحده وان عسر زواله ومعنى الوجوب
اذا عسر كما قاله ح ج واقره ح ف انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتها وجب عليه
العلاج واما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا يجب
عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل قاله ح م وظاهره اي ظاهر قوله ويصلي
به انه لا فرق بين كون النجاسة في البدن او في الثوب وقد رايت لشيخنا
الاشبولي تفصيلا وهو ان ان كانت النجاسة في البدن فالحكم ما ذكر
وان كانت في الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه
ولا اعادة ولو عاريا اذا لم يجد غيره ش فتامل   والقرص في الحديث
حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف الاصابع وقال الجوهري القرص
الغسل باطراف الاصابع ش ما اختصار والمراد الانكا   فان توقفت
ازالته اي الطعم العسر ومثله اللون والريح اذا اجتمعا من نجاسة
واحدة في مكان واحد   وجب اي ان قدر والا عفي عنه حتى يقدر

كما يؤخذ مما تقدم عن حف   والاكثرون اي من الاصحاب س ب
الاسكاف في المصباح الاسكاف الخراز والجمع اساكفه ويقال هو عند
العرب كل صانع رش   خنزيره بكسر اوله وجمعه خنازير وهو عند
اكثر اللغويين رباعي فوزنه فعليل وقيل مشتق من خنز العين وهو
تضييق جفنها عند النظر ليقويه وهو ينظر كذلك وهو على هذا
ثلاثي ووزنه فنعيل وهو ياكل الحياة ولا يوثر فيه سمومها وفيه من
الشبه بالانسان انه ليس له جلد يسلخ الا ان يقطع على لحمه من اللحم
ومن عجيب طبعه انه اذا اقلعت احد عينيه مات سريعا افاده الابيار
س ح   خرز قال في المصباح خرزت الجلد خرزا من بابي ضرب وقتل
وهو كالخياطة في الثياب اه س ح   لحذوته بالذال المعجمة هو النعل
رش   احدها العفو مطلقا قال رش معتمد وضعفها صححه الشم
وقال س ب لكن المعتمد انه يغسل ظاهره سبعا احداها بتراب ويعفى
عن باطنه وجرى عليه الشرنبلالي حيث قال واحرز لخف ونعلا مثلا
بشعر خنزير وبعد فاغسلا   وجاز لبس الخف قبل غسله
ان لم تحقق خرزه بشعره   اي ما زيد اي المرور بي س ب   المخروز
بشعر الخنزير قال الشرنبلالي معناه ان تجمله كالابرة للخرز لا تتركه
في الخياطة   ويقول العبارة س ب فراجعه القفال فقال الامر اذا ضاق
اتسع ومراده ان الناس ضرورة اليه فتصح الصلاة فيه لذلك وانما
كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطا لها والا فمقتضى قوله العفو فيهما
ولا فرق بين الفرض والنفل في اجتناب النجاسة   وثانيها لا فقد
قال الشيخ نصر الدين المقدسي لا يجوز المسح على خف خرز بشعر
الخنزير ولا الصلاة فيه وان غسله سبعا احداها بتراب لان
التراب لا يصل الى محل الخرز س ب   اذ لا يطهر الا ظاهرا وباطنا

قوله

ونصبه الضمير راجع للخرز اي المنصوص عليه فيه المنع
اي منعه مطلقا للاسكاف وغيره وهو القول الثاني وقوله فالخرز
اي الاسكاف بليقته اي لا بشعر خنزير فيه رش   من كتانها
من اسم موصول وكتانها مفعول غزلت وعشطها متعلق بسرحت
اي ليت التي غزلت كتانها سرحت بمشطها رش   بفتح الكاف
الخ قيل ليس بعربي محض وقيل عربي ماخوذ من الكتن وهو السواد
لانه يكتن اي يسود اذا القي بعضه على بعض فا [illegible]
نور القمر يبلي ثياب الكتان لا سيما اذا طرحت عند اجتماع النيرين
وهما الشمس والقمر فانها تبلى سريعا واجتماعهما من الخامس و
والعشرين الى الثلاثين قال الشاعر قرب الثياب من الكتان يلمحها
نور القمر من البدر احيانا فيبليها فكيف تنكران تبلى معاصرها
والبدر في كل وقت طالع فيها س ح   مشيته بكسر الشين المعجمة
ولم يذكره في القاموس وقال في المصباح والصحاح فهي كلمة عامية ولعل
اصلها مشتتة بتقديم التاء الفوقية على التحتية بمعنى مشتوة اي
متفرقة الاسنان قال في الصحاح الشتيت المتفرق وتغر شتيت
اي مفلج اه والمراد بها المشط المصنوع من شعر الخنزير س ح
فتتنجس المعتمد العفو س م واقره رش وفي س ح بعد قول الشرنبلالي
وجاز في الكتان ان يسرحا بمشيته الخنزير خذ موضحا اذ كان نجاقا
كل منهما اه فمقتضاه عدم العفو مع الرطوبة تامل   تطهير بعضه
اي ظاهرا وباطنا كما سبق   من شعره بدل من قوله به وبه
متعلق بمحذوف كما اشار اليه الش والبا بمعنى من رش وهو مجاز
للكل والاولى ان يقول ومن بمعنى البا تامل   ثم العفو اي جعله
عاما   نجس اي عينيه س ب   درهمه اضاف الدرهم اليه
لانه الذي قدر العفو به ونسب للبغل لانه كان عليه صورة بغل
وكان وزنه ثمانية دوانق رش   وسكته في المصباح السكة
حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير والجمع سكك مثل غرفة
وغرف رش   والحديث لنا اي الحديث الوارد في ذلك لنا اي يشهد لنا

في عدم العفو   في الدارقطني اي في كتابه وهو نسبة الى دار القطن وهي
محلة كبيرة ببغداد ش ب   وقال اصحابه الى حاصلها ان ابا حنيفة قال
بالعفو عن قدر الدرهم واصحابه خصوا ذلك بالمغلظة اما المخففة ولا
نالته لهما عنده فيعفى عنها الى ربع الثوب وعبارة التنوير وعفي
قدر الدرهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف من رقيق من
مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ولبن ودم وخمر وخرء
دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس ابر ش   من روث
ما اكلت هو متعلق بعفو اي وقال اصحابه عفو من روث ما اكلت
دون التفاحش اي يعفى عنه دون التفاحش وضبطوه بربع الثوب
لكن لا يخفى ان الروث عندهم من المغلظ الا خرء الطير كما يعلم من عبارة
التنوير الذي هو اصح الكتب عندهم فكان الاولى ان يقول من بول ما اكلت
الخ فتامل ش ملخصا   عن الطحاوي ما نقل عنه وعن غيره مما ياتي
ضعيف عندهم ش بتصرف   لضرورته اي شرا في شرح م
فلا يقضي الغار ابدا ش   مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا ش
ولفظه اي الحديث وهذا الحديث رواه ابن عباس ش   مر الخ الذي
في البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين ش   فقال انهما
ليعذبان اسند العذاب الى القبرين من باب ذكر المحل وارادة الحال
اي صاحب القبرين وقوله وما يعذبان في كبير اي تركه عليهما وان
كان كبيرا في المعصية زيد في رواية ثم قال بلى اي انه كبير من جهة
المعصية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام ظن ان
ذلك غير كبير فاوحى الله اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وعن
ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان
عذابا شديدا في ذنب هين وقوله لا يستتر من الاستبراء اي لا يستفرغ جهده
بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستبراء لانهما عذبا على
استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على وجوبه وهذه الرواية

لابن

لابن عساكر وقوله وفي رواية لا يستبرء من التنزه وهو الابعاد وهذه
رواية مسلم وفي رواية في البخاري لا يستتر من بوله من الاستتار
وهو مجاز عن الاستبراء اي كان لا يجعل بينه وبين بوله سترة تستره
منه اي لا يتحفظ منه وفي رواية لا يستنثر من بوله من الاستنثار
وهو مجاز عن الاستبراء وتمام الحديث واما الاخر فكان يمشي بالنميمة
ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول
الله لم فعلت قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا والمعنى فيه انه
يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح لاصل التسبيح وحينئذ
فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرهما وليس
لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي كل شيء حي
وحياة كل شيء بحسبه فالخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع من
معدنه والجمهور على انه حقيقة وهو قول المحققين اذ العقل لا يحيله
ولعل للتعليل ومحل كون النميمة من الكبائر اذا قصد بها الافساد
بين المسلمين وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول
يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من
السعي بالفساد وهو من اقبح القبائح وذكر بعض العلماء في سر تخصيص
البول والنميمة بعذاب القبر ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج
ما يقع في القيامة من العذاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها
في القيامة نوعان حق الله تعالى وحق لعباده واول ما يقضى فيه
من حقوق الله الصلاة ومن حقوق الادميين الدماء واما البرزخ
فيقضى فيه مقدمات الحقين فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث
والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما
هذا ملخص ما في ش وكتاب   ثم ما افتوا بسرته ثم فعل ما مضى اي
ثم الخبر ما اي الذي افتوا بسرته ح م   وسنذكر ويرده ما سبق
في الحديث وهذا اي ما ذكره من المعفوات وهي منها اي التنزه
منها الاثر الذي يبقى في نحو الكرش بعد الغسل مما يشق الاحتراز عنه
قال حجر وافتى جمع كثيرون بان ما يبقى في نحو الكرش مما يشق غسله

وتنقيته منه يعفى عنه بل بالغ بعضهم فقال الذي عليه عمل من
علمت من الفقهاء وغيرهم جواز اكل المصارين والامعاء اذا انقيت
مما فيها من الفضلات وان لم تغسل لخلاف الكرش اه وفيه نظر
والوجه انه لا بد من غسلهما اذ لا مشقة في ذلك وانه لا بد من تنقية
الكرش مما فيه مالم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله اه ومنها ضرع بهيمة
تنجس بسبب نومها على نحو وحل نجس او بسبب رضاع ولدها
وقد تنجس فمه ولو من مغلظ ومنها فم الثور والبعير وولد البقرة
والضان بعد اجترازه وقبل تطهيره اذا اصاب ما قلبه او غيره من
ثياب من يعلفه لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط لها الى
الا ان انفصلت فيه عين نجسة يقينا هذا ملخص ما في الشرملا
وسح وقد عرفت انه يعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين وعن زبل الفار
في بيوت الاخلية وعن اثره في الاواني المعدة للاستعمال والثياب ويعفى
عن الانفحة والضابط الجامع لهذه وغيرها كل ما شق الاحتراز عنه
يعفى عنه فتامل حرم لحم الكلاب عبارة سح من اكل مغلظا من
نحو كلب وان نزل بحاله لم خرج به العظم لعدم الاستحالة سح
والنص اي للامام الاعظم رضي الله عنه فيما لو جمعت سب نجاسة
سواء كانت خمرا ام لا كما ياتي من قوله كجمع نه مثاله لبعض افراده قد فت
جواب لو رش حال كون الجا اشار الي ان جمعا حال ولك ان تجعله مفعولا
مطلقا فيجب اي ان قدر ذلك على ذلك بلا ضرر يبيح التيمم سح
مخافة دبيب الا عبارة سح اوجبوا التقيؤ على من شرب خمرا وان شرب
لعذر وليس الوجوب لخوف السكر بل للنجاسة وعبارة سب فيجب
على شاربها ان يتقايا ها فورا لاجل نجاستها ومخافة دبيب السكر الى
العقل تامل قذف الحرام اي تقايؤه اي فمثل الخمر سائر المحرمات من
الماكول والمشروب ولو لزمه تناوله لان استدامته في البطن انتفاع
به وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه سب فورا ولا فرق
في ذلك بين الطائع والمكره كما نقله مح سح . صح يقينا قال سب في الدر
ثم استدل على ما ذكره ايضا بقوله صح يقينا معشر الائمة ابوبكر
ولما

ولما مرض رضي الله عنه قيل له الا ندعو لك الطبيب قال قد رآني قالوا فما قال لك
قال قال لي انا الفعال لما اريد ثم دعا عمر رضي الله عنه فقال له انما ثقلت موازين
من ثقلت موازينه باتباعه الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه
باتباعه الباطل واني اذا ذكرت اهل الجنة خفت ان لا الحق بهم واذا ذكرت اهل
النار رجوت ان لا اكون منهم فليكن العبد راهبا راغبا لا يتمنى على الله
ولا يقنط من رحمة الله فان انت حفظت وصيتي فلا يكن غائب احب اليك
من الموت سب قد اتى قيا وفي بعض الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما اخبر
بذلك قال اوما علمتم ان الصديق لا يدخل جوفه الا طيبا وكذلك شرب سيدنا
عمر رضي الله عنه من ابل الصدقة غلطا فادخل اصبعه في فيه وتقايأه
بشبهته وذلك انه شرب لبنا من كسب بعض عبيده ثم ساله
عنه فقال تكهنت لقوم فاعطوني فادخل اصبعه في فيه وجعل يتقايأه
في طست حتى ظن ان نفسه ستخرج ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما
حملت العروق وخالط الامعاء سب اطب طعامك قال سب اطب ايها
الداعي ايها المتصدق ايها المتقي اه وذلك لان من شروط قبول الدعاء وحصول
الثواب للمتصدق وحصول التقوى للمتقي اكل الحلال اقصد لطعمته قال
سب لغيرك عن معرفة الحق والباطل اي من الباطل ج م قال سب
بعد ذلك فلا يميز بينهما عملا وان كان يعلم ذلك فالقلب كالمرآة فاذا وقع ذنب
كان نقطة سوداء على القلب فلم تزل تجتمع النقط حتى تعم القلب فذلك الران
قال تعالى كلا بل ران على قلوبهم فلا يبصر بعد ذلك شيئا فاذا اراد الله به خيرا
الهمه لما فيه صلاح قلبه وقيض له وليا مرشدا فيما لجمعه حتى يرجع الى الحالة الاولى
فلا تقدم مضاوله اي تختبر ش يعمى اي بصيرتك سب قال ش لانه
اذا حصلت الظلمة في القلب حصل الكلال في البصيرة كما يحصل للعين الكلال
في البصر لا تخطى تقدم ش اي على مشتبه اي فترك الشبهات

هو الورع المندوب الشائع وقد يطلق الورع على ترك الحرام وهو الورع
الواجب وكل منهما مطلوب وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى تمرة في منزله
فقال لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها وقال ابو بكر الصديق رضي
الله عنه كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة ان نقع في باب من الحرام اهـ
خصوصا في المطعم والمراد بالسبعين المبالغة في كثرة ترك الحلال وقال القطب
الرباني سيدي ابراهيم المتبولي رضي الله تعالى عنه للقمة الحرام والشبهات
اثر في قلب كل فقير من احاد الناس الى الطبقة العظمى فاثرها في العوام وقوع
احدهم في افعال مذمومة لم يكن فعلها قبل ذلك واثرها في المريد للطريق
وطلبة العلم وجود قسوة في القلب وثقل في الطبيعة واثرها فيمن هو فوق
مقامهم غفلتهم عن فعل ما يعود عليهم نفعه من مصالح الدارين واثرها في الكاملين
كثرة الخواطر التي لا منفعة فيها واثرها في الاكملين منعهم عن دخول حضرة
الله تعالى الخاصة لهم واثرها في القطب والاوتاد والابدال امور لا يدركها الا هم اهـ
قوله كحاطب الليل اي اخذ الحطب في الليل قد يبلى بحيته اي حية الحطب الساكنة
فيه فتصيبه من ظلمة الليل لعدم رؤيته لها وفي المثل كحاطب ليل لا يدري
الحطبة من الحية برش قوله في تعليقه الخ عبارته كما في س ب لو استنجى بجلد كلب
فالذي يجيء على تعليل الاصحاب انه يجزيه الحجر ولا يحتاج الى سبع مرات احداها
بتراب وكتب الذي اي فيجب عليه سبع مرات احداها بالتراب قوله بيض
الحدث الخ اشار الى ان جميع البيوض طاهرة قال م ر جميع البيوض ولو من غير
ماكول وان استحالت دما مستوية في الطهارة ولكن تحريم اكل ما يضر كبيض
الحياة فائدة كل البيوض بالضاد الا من النمل فبالظاء المشالة اهـ قوله
الحدي في المصباح والحداة مهموز مثل عنبة طائر خبيث والجمع بحذف الهاء
وحدان مثل غربان اهـ فيكون قصره في المتن للضرورة قوله وفي نسخة الحدايا
على وزن الثريا وهي لغة في الحداة بالكسر ولا يقال الحداة بالفتح لانها الفاس التي
لها

لها راسان برش قوله الصقر هو الطائر الذي يصاد به قال النووي في شرح المهذب
قال ابو زيد الانصاري يقال للبازات والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور واحدها
والانثى صقرة س ب قوله بومة البوم اصناف وكلها تحب الخلوة بانفسها والتفرد
وهي حرام بجميع انواعها س ب قوله والسلحفاة بضم السين المشددة وفتح اللام
وسكنت هنا للوزن واحدة السلاحفة وهذا الحيوان يبيض في البر فما
نزل منه في البحر كان لجاة وما استمر منه في البر كان سلحفاة ويعظم الصنفان
حتى الى ان يصير كل واحد حمل جمل وفي العجائب ان السلحفاة حيوان بري
بحري اما البحري فقد يكون عظيما جدا حتى يظن اصحاب المراكب انها جزيرة
اهـ منه برش قوله التمساح بكسر التاء وهو من اعجب حيوانات الماء له فم واسع وستون
نابا في فكه الاعلى واربعون في فكه الاسفل وبين كل نابين سن صغير مربع ويدخل
بعضها في بعض عند الانطباق ولسان طويل وظهر كظهر السلحفاة لا يعمل فيه
الحديد وله اربعة ارجل وذنب طويل وليس له مخرج فاذا امتلأ خرج الى البر وفتح فاه
فيجيء الطائر المسمى بالقطقاط فيلقط ذلك من فيه ولهذا الطائر في راسه شوكة
فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه بها فيفتحه ذكره الدميري س ح قوله
مع ورل هو دابة على خلقة الضب الا انه اعظم منه طويل الذنب صغير الراس
لحمه حار جدا يسمن البدن س ح قوله العقاب اي انثاه كما في س ب وفيه
قال في الكامل العقاب سيد الطيور والنسر عريفها قوله مسغه اي جميع ما ذكر
من قوله بيض الحربي الخ برش قوله لا منفعة الخ قال الضابط انه ليس لنا بيض يحرم
اكله وليس لنا من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل اصله الا لبن الادمي وبيض
ما لا يؤكل لحمه وعسل النحل وما الزلال فروع يجوز اكل قشر البيض وان كان من
غير ماكول ومقتضى تعليله جواز اكل القشر بانه عظم عدم حله منفردا
لان عظم ما لا يؤكل من الحيوان لا يحل قال ط ب على النبات الا ان يفرق بان عظم
الحيوان حلته الحياة بخلاف قشر البيض ولو انقلبت البيضة دما كلا و

بعضا وكان غير المتغلب مايعا حرم اكلهما حيث لم تصلح للتخلف لنجاسة
الدم وتنجيسه لغير المتغلب المايع ويعلم ذلك بقول اهل الخبرة كما قاله م ر في شرح
العباب اما القشرة وغير المتغلب من الحشو اذا كان جامدا فيجوز اكلهما
بعد تطهيرهما ولو مذرت بان اختلط بياضها بصفرتها وانتنت فالاصح حل
اكلها لان مجرد الاختلاط وتغير الرائحة لايفيد تنجسا ولا فرق في ذلك بين
كون الاختلاط وتغير الرائحة بلا سبب او بسبب حضن دجاجة لها او وضعها
في محل وارسال الدخان عليها ليخرج منها الفرخ كقطعة لحم انتنت ودادت
فانه تحل اكلها على الصحيح مع الكراهة منفردة ومع الدود الذي تولد منها
قبل انفصاله عنها ولو كسرت بيضة طاير ماكول ووجد داخل جوفها
فرخ لم يكمل خلقه كان صار قطعة لحم كالمضغة او كمل خلقه لكن كسرت عنه
البيضة قبل نفخ الروح فيه جاز اكله لانه طاهر غير مستقذر كما قالوا بذلك
في مضغة خرجت من حيوان ماكول من انها طاهرة وانها تحل بالزكاة لامها
بل الفرخ اولى بالطهارة من المضغة لانه مستحيل من طاهر بلا خلاف بخلاف
المضغة ~~لانه مستحيل من طاهر~~ فانها مستحيلة عن المني وفيه قول
بالتنجيس اما اذا كانت بيضة غير ماكول فلا يحل لك اكل ما في جوفها لانه حيوان
غير ماكول **فايدة** كل ماكان من الحيوان له اذن شارفة كالفارة والقطة
والوطواط فانه يلد ولا يبيض وكل ماكان له اذن غير شارفة كالضب وساير الطيور
والحية والتمساح فانه يبيض ويحكي عن الجاحظ انه صنف كتابا فيما يبيض
ويلد من الحيوان فادع في ذلك فقال له عربي تجمع ذلك كله كلمتان كل اذن
بيضوض ولود وكل صموخ بيوض رش بتصرف كافرة اي ذات متصفة بالكفر
سوا كانت ذكرا ام انثي بدليل قول الشرح بان ذبحها كتابي او بتقال كافرة ليس
بقيد حلت ذبيحتها هذا القيد لايحتاج اليه الا اذا علم ان النحلة الكفار
في ذلك الجنس ذبايحهم والا فجنبهم طاهر مطلقا سوا حلت ذبيحتهم ام لا
رش

ام لا رش كتابي يهودي او نصراني لا متمسك بالزبور وغيره من صحف الرسل
ادريس وابراهيم صلى الله وسلم على نبينا وعليهم فلا تحل مناكحته ولا
ذبيحته وان كان قومه يقرون بالجزية س ب اسرايلي منسوب
الى اسرايل وهو يعقوب صلى الله عليه وسلم يقينا بالتواتر او بقول
عدلين س ب لم يعلم الخ عبارة س ب فتحل مطلقا الشرف نسبه مالم
يتيقن دخول اول ابايه في دين موسى او عيسى بعد بعثة نبي ينسخه
لسقوط فضيلته بنسخه وهي عيسى او نبينا صلى الله عليهما وسلم
قوله علم دخول الخ والعلم اما بالتواتر او شهادة عدلين س ب قبل نسخه
وذلك لتمسكهم به حين كان حقا فالحل لفضيلة الدين وحدها ولذلك سمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هرقل واصحابه اهل كتاب في كتابه اليهم مع انهم
ليسوا من بني اسرايل س ب او بينهما عبارة س ب بان دخل في دين عيسى
او موسى قبل نسخه وتحريفه او قبل نسخه وبعد تحريفه واجتنبوا المحرف
كله بجملته لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم
س ب الفرث وهو الروث الذي في الانفحة وقوله ما غسلت اي الكافرة
رش نحن طالك اي بان الاصل الطهارة والغسل س ب وشهرته
تدانت اي عن الطرطوسي المالكي رحمه الله فانه كان ينهي عن اكل الجبن
المجلوب من بلاد فبرص وغيرها مما جبنه المشركون مع انهم اهل الكتاب لانه
يقال انهم يجبنون بانفحة الخنزير وقوله اذ تعليل لقوله لايقتضي وقوله قال
لي ثقة الخ نصه في بعض كتبه سالت بعض الثقات عن التجنين بذلك
فقال انه سال من الكفرة عن ذلك فذكروا ان الذي يعمل بانفحة الخنزير لايعمل
الا لملوكهم وخواصهم لانهم يتدينون بهوان الذي يجلب لبلاد الاسلام لايعمل
بذلك ولا يسمحون به لعزته لكن الظاهر ان المشان والاوعية التي يجبن فيها
بانفحة الخنزير يجبن فيها غيره وهي نجسة فتنجسه ما حل فيها لو الذي يعمل
الجبن لا يتطهر الطهارة الشرعية من الخنزير لتدينه فالظاهر النجاسة وهي
اصل مالك رضي الله عنه في تقديم الظاهر على الاصل فلذا صح ما ذكره الطرطوسي
بنا على مذهبه ومذهبنا البناء على الاصل وهو الطهارة والورع تركه رش
تخصهم فلا ياكله غيرهم ولا يباع لغيرهم وقوله منه اي سلب الخنازير وقوله

لعزته اي لقلة لبن الخنازير فتختص به ملوكهم وقوله فيحكم بطهارته
تفريع على قول المتن لايقضي بنجاسته رش لانها الاصل وقد جاء صلى
الله عليه وسلم جبن من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك قاله
الشهاب حج في التحفة سم وشنعة الخ اي امر بشع اشتهرت قال
في الخادم قد لهج الناس بالانكار في بعض انواع الجبن وهو المجلوب
من بلاد الافرنج ويقال له الشامي سم ب فتامل ملحه اي الذي
يوضع في لبنه ثم يجعلونه اي الملح الذي ملحت به الجلود وتنجس
منه ملا فانها لتنجسها جم كشنعه اي امر ورد واشتهرت
عنهم سم ب الجوخ ليس بقزي وهو بضم الجيم ومالطف قول الفارضي
لي جوخة مجرودة باطالما قد كنت البسها بغير تكلف
فاردت اقلبها فقالت سيدي قلبي حدثني بانك متلفي
سم ج بل باصله الخ قال حج وعلم ضعف ما مال اليه غير واحد وان
الف فيه بعضهم من منع الصلاة في فرو السنجاب سم ج بالهمز اي
الساكن فيهما ويجوز تخفيفه بابداله يا وهو جوهر معدني قد
يوجد كذلك في معدنه فيعرف وقد يستخرج من حجارة معدنية
بالنار كالذهب والفضة ويوجد في الزجاج والرصاص الابيض والاسود
والفضة والذهب وجلود كلاب الماء فان جعل في غير ذلك افناها حرقها
وهو معرب ودخانه يهرب الحيات والعقارب من البيت وما
اقام منها قتله سم ب مع زيادة من سم ج قيل في جلد اي عبر
بقيل اشارة الى ضعفه قال سم ج وما قيل من انه يجعل في جلود الكلاب
ضعيف لم يرد عن الثقات ان لم يحقق اي الاتيان فيه وهذا
ليس بقيد بل وان تحقق قال سم ج حيث لا رطوبة فقد قال سم ج قال
العلامة ق ل ومثل الجامد الزبد فلا ينجس بوضعه في نحو جلد الكلب
حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التتريب في النجاسة الكلبية
مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم تنجسه قاله ابن
القطان اي حيث لا رطوبة اهـ فتامل فرع اي مثلا سم ج وجبنة
مبتدا وجملة نجست صفة وجملة نجست خبر وهذا تقييد لقوله
فيما

فيما يسيغ وسلم جبنة المعروف بالانفحة بكسر الهمزة وفتح الفا
وتثقيل الحا اكثر من تخفيفها ويقال فيها منفحة بكسر الميم كما في المصباح
وفي القاموس الانافح كلها الاسما الاخير اذا علق بها على ابهام المحموم نفعه
وهي اسم لوعا اللبن الذي تشربه السخلة قبل اكلها غيره فاذا اكلت غيره
زال عنها اسم الانفحة وسميت كرشا وبعض الفقهاء يتجوز فيطلق
الانفحة على اللبن نفسه وذلك صحيح لانه من باب تسمية الحال
باسم المحل حج مع زيادة من م ر ش النجسة اي لاخذها من
الميتة او من ذبيحة من لا تحل ذبيحته اما لو اخذت من مذكاة
شرعية فهي طاهرة ان كانت لم تطعم غير اللبن كما صرح به م ر قال
وسواء في اللبن في انفحتها لبن امها ام غيرها شربته ام سقي
له طاهرا ام نجسا ولو من نحو كلبة حج خرج على هيئته حالا
ام لا ولا فرق في طهارتها عند توفر الشرط وطيب مجاورتها زمانا تسمى
فيه سخلة ام لا غيرها يظهر ع ش قال نعم يعفى عن الجبن المعمول
بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به في هذا
الزمان كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى قال ع ش قوله نعم يعفى الخ
مراده بالعفو الطهارة كما ذكره في شرح العباب فتصح صلاة حامله
ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغيره كذلك قال الشهاب
حج وجلد الانفحة من المأكول طاهر ويؤكل وكذا ما فيها ان اخذت
منه بعد ذبحه ولم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم
وجلد المرارة طاهرة دون ما فيها كما هو مرعي ومنه الخرزة المعروفة
لا يعتادها من النجاسة كحصى الكلا والمثانة اهـ فرع لو اختلطت
اناء نجسات بطاهرات فيسئله ان يجتهد كشاة نجسة مع
مذكاة بل يقف حتى يتذكر فلو هجم وجبن بشيء منها وفي
عدد النجس لم يحكم بتنجس الجبن استصحابا للاصل الطهارة كما لو
وقعت نجاسة على ثوب او بساط وخفي عليه موضعها
فانه يتعذر عليه الاجتهاد في موضعها ولو صلى على شيء
منه لم تصح صلاته ان كان ضيقا ولو وطئ البساط ومس

مع الرطوبة ما عدا مقدار ما حوى النجاسة لم يحكم بتنجسه لجواز ان
تكون النجاسة في المحل الباقي هذا ملخص ما في ر‌ش و‌س ج وما
جبن المجوس لتاحل عدم حلة من حيث كون انفحته من
ذبائحهم لابن حبيب منع لر‌ش ليس الغالب فيه الذابح باب
استويا او كان المجوس اكثر اما اذا كان الغالب فيه للمسلمين فانه
يحل اكلها لانه يغلب على الظن انه جبن انفحة اخذت من ذبيحة
تحل اكلها وقوله لا يحل اكله اي عملا بالغالب عند غلبتهم وتغليبا
للمانع عند استوائهم ر‌ش كما لو وجدت فيها قطعة لحم ملقاة
اي فتكون نجسة وهذا بالنسبة للاكل اما اذا اصابت شيا فلا تنجسه
كما قاله الاسنوي وغيره ر‌ش بتصرف فيها اي المذكورات وكذا
في بلاد المسلمين ومحله انها ان كانت مكشوفة بغير ظرف لعدم جري
العادة برمي اللحم الطاهر اما لو وجدت في مكتل او نحو خرقة فالظاهر
انها من مذكاة ولا يا تي في الجبن ما ذكر في مسالة اللحم من التفصيل
بين وجوده في اناء او خرقة او لا لوضوح الفرق فيحل الجبن الملقى
في بلد مسلمة الشرواني وجد على الارض ويا تي في الجبن ما قاله
المحشي من انه يحكم بنجاسة اللحم مطلقا واخبر مسلم عدل
او فاسق انه من مذكى فانه يحل اكله وقال في الروضة ما هو
المتوهم منهما لو وجد شاة مذكاة وشك في ان المذكي لها مسلم
او مجوسي او انها مذكاة او ميتة فاخبر ذمي انها مذكاة قبل
قوله لانه من اهله فلو اخبر عدل او فاسق او ذمي ان الانفحة
التي جبن بها الجبن من مذكاة قبل قوله ايضا علي كر ر‌ش
بتصرف الذي خلطت بلاده بمجوسي اي وليس الغالب فيه
المسلمين كما تقدم ر‌ش وفي نسخة بجنس اي بعباد النار
في جبنه بهاء الضمير العائد على البلد المختلط بالمجوس ج م
ذبحهم اذ هو المعتمد وكان يقال له حبر الامة والبحر لكثرة علمه
ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكه بريقه
حيث ولد وهو في الشعب اه من ب وصلي في ثوب مما لحم
اي

اي لو التي تلاقي بدنه اي ومثله ثياب الخمارين ومدمني الخمر
وحفاري القبور ونحوهم او حبر الحبر العالم بالشيء والخبير
العالم س ب عرك بريشته اي عدل روايته س ب محل خلف
بضم الخاء السجية والطبيعة س ب اذ الاحتوع تعليل لكراهة
الاقتباس ب والشاب اي في اقوال العلماء وافعالها س ب
بطرقه او بعقربه ر‌ش مع العيان اي لفعلها س ب
مصدرها اي منشوها وسببها ج م وكلمة اي شلا ونحوها
تشروع فيما يقدم فيه الاصل على الغالب وذكر من فروعه فرعين
وما يقدم فيه الغالب على الاصل وذكر من فرعه ثمانية وقد
علمت مما سبق ان الاحوال اربعة تارة يقدم الاصل قطعا وتارة على
الاصح وتارة يقدم الغالب قطعا وتارة على الاصح بالنقص
والتنوين اي الوزن الفا نا ممدود وجمعه انية ككسا واكسية
وجمع انية اواني كجارية وجواري وخانية جمع الجمع ج م واخرجت
منها رطبا ببلته اي ولم يتحقق ولوغها واحتمل ترطبه من
غير الماء كرطبها وقوله فهو طاهر اي على الاصح اما اذا اخرجت فيها
يابسا فانه يقطع بطهارة لما او تحقق ولوغها بان نبع منها ما يلوده
في الماء او لم يحتمل ترطب فيها من غير الماء كلو نشر هذا باسها وارخيه
رطبا في الاناء ولم يحتمل ان تلك الرطوبة من ريقها فانه يقطع بنجاسة
ر‌ش مما يشبه هذه المسالة اي من حيث تقديم الاصل كما لو شاهد
نحو كلب بال في موضع واعرض بدله الاشخص راه فجعت واتيت
فرايت شخصا داس على الموضع فلا نحكم بالنجاسة لضعفها
بالغيبة وكما لو شك في طلاق زوجته او في خروج حدث او في اصابة
نجس اه ب ج ما ذكر اما ما فيه اي لم يترك الاصل بالظن
الغالب في فرع علم ذكره لو جا ابن ر‌ش لانه اي الاصل من
شغلها بالنجس دسمه كان كان مسلما له في لحم وقوله فقال ما به
اي مستحقة وكهو المسلم م ومنع شيخنا الملخص المخلص هذه
فقال صورة هذه المسالة اسلم شخص لاخر في رطل لحم مثلا فجا

المسلم اليه بالرطل اللحم للمسلم فقال ان هذا اللحم من ميتة فلا اخذه
ولا تبرا ذمتك مما اسلمته اليك فهل نعمل بالاصل وهو عدم كونه من مذكي
وتكون ذمته مشغولة لم تبرا او نعمل بالغالب وهو ان المسلم اليه لا ياتي
بلحم ميتة ويدعي طهارته ويلزمه ح قبوله وتبرا ذمته والجواب انا نعمل بالاصل
ولا يلزم قبوله ولا تبرا ذمة المسلم اليه واليد تشهد لي ويشهد لي على
طهارته وضع يدي عليه اي ان الغالب انه لا يضع يده الا على لحم طاهر تامل
والفرع اي وهذا الفرع المذكور وهو مسئلة اللحم في ادب اي مذكور
في كتاب ادب الحاكمين القضاة روي عبادنا اي رواه عبادنا هو ابو عبد الله
العبادي والزبيري بسكون الباء الموحدة وهو الامام ابو عبد الله ابن احمد
كان من اصحاب الوجود وهو صاحب الكافي ومن نسل الزبير ابن العوام وله
مولفات منها المسكت وهو كالالغاز وكان رضي الله عنه اعمى س ح في الاستذكار
اي في كتابه الاستذكار وهو مجلدان ضخمان وفي النقل عنه عسر لاحتمال
سعب وما قالوه اي من الجزم بالاصل من غير التفات الى الغالب ظاهر اي
لقوة الاصل تامل لكن ينبغي اي لا ينبغي ان نجزم من اول الامر بالاصل بل تجري
القولان ثم ننظر في ايهما ارجح لان الغالب الحاصلة للتولي يجب لانفاق
شيخنا المخلص ولو عملنا بهذا الغالب لالزمنا المسلم بقبول اللحم وتبرا ذمة
المسلم اليه فتخلف عنه اي عن ملقالوه او عن الاستدراك الذي قاله المص
وقوله بان الغالب الصواب بالاصل وقوله هنا اي في مسئلة السلم في اللحم وقوله
اعتضد باصل وهو نفي اشتغال الذمة اي واذا قوي جانبه فتركه والالتفات الى
غيره وسواس لا ينبغي ولذلك استدل عالعلما في بقوله فقد قال الزهد ا
وقال شيخنا المخلص قوله ونجاب الزهرة العبارة فيها مسامحة من وجهين الاول
في قوله وتجاب اذ ليس معنا اشكال حتي نجيب عنه والثاني قوله اعتضد بالاصل
لان الاصل الذي ذكره من عدم اشتغال الذمة لا يعتضد به الغالب المتقدم بل يعارضه
ويناقضه لان مقتضي الغالب براة المسلم اليه ومقتضي الاصل عدمها فلو قال ان
عارضه اصل بدل قوله اعتضد باصل لكان اولي وسياتي ذلك س ب قال شيخنا
ومحل ما تقدم ما لم يقل الذابح ذبحتها اخذا من قولهم لو وجدت شاة مذبوحة فقال
ذمي ذبحتها حلت على ان قولهم لو وجدت قطعة لحم في اناء او خرقة ببلد المجوس

فيها والمسلمون فيه اغلب فطاهرة لانه يغلب على الظن انها ذبيحة
مسلم يقتضي تصديق المسلم اليه مطلقا لتايد دعواه بالغلبة المذكورة
الا ان نفرق بان غلبته بالنسبة للطهارة لم يعارضها اصل الحرمة في الحياة
وهو ظاهر ان سلم في مثل ذلك لانه لا يلازم بين الطهارة وحل الاكل
وقال في الجلد اي اذا كان في الذمة كان كما تسلمها فيه ثم جاء به المسلم
اليه وادعي المسلم انه جلد ميتة فلا يلزمه بقبوله كما في اللحم سواء
رش وعبارة س ب وقال في الجلد اذا كان من ميتة وكان يطهر بالدباغ
لا يكفي بطهرته حتي تتيقن طهارته بغسله بعد دبغه اما بمشاهدة
او اخبار ثقة لان الاصل النجاسة والطهارة طارية ولا يثبت الطارئ الا بيقين
وقد سالت شيخنا عن رجل اشتري خفا مدبوغا يعلم انه من جلد
ميتة فهل يجب عليه ان يسال عن غسل وقع بعد الدبغ او يصلي فيه
من غير سوال بناء على الظاهر وهل الظاهر هنا يقوم مقام الاصل
فاجاب بان الاصل في الجلد بقاؤه على النجاسة ما لم يغلب على الظن
طهارته بانه باعه غسله وح فحتي احتاج الى السوال تسال وفي الطلاق
اي كتابه وهذا شروع في الفروع التي يقدم فيها الغالب على الاصل
في دن في المصباح الدن كهيئة الحب الا انه اطول منه واوسع راسا وجمعه
دنان مثل سهم وسهام جم رواي الاصحاب س ب نظرا للغالب وفيما
تقدم نظروا للاصل وهو عدم التذكية ولو نظروا هنا للاصل لقالوا بعدم
الانتشار جم فان الظاهر اي والاصل عدم الانقلاب فقد قال اي عبارة
س ب ثم قال الحليمي ثم بعد ان ذكر الصور الثلاثة قال فمقتضي التعليل
العمل في هذه الصور بالاصل في ثلاث صور بقيت رابعة وهي ان
يطرح الجردل في الظرف فانه لا يغلي وتخرج عن الخمرة ذكره ابن جملة في منهاج
البيان رش ان يصيبها اي العصير رش فيصير اي لكن محله كما قال
خط ان لا يكون العصير غالبا رش من طبيعة اي او غيرها رش في الما
الكثير والحاصل ان جملة القيود التي ذكرها النم خمسة كون الما كثيرا وكون
البول مشاهدا وحصول التغير عقبه والشك في ان التغير به او بنحو المكث
واحتمال التغير بالبول فاما الما القليل فنجس وان لم يتغير واما اذا لم نشك

في ان التغير به او بنحو المكث فان تيقنا التغير بها او بنجس اخر فنجس
وان تيقناه بطاهر فطاهر وهو اخذ النظم بمحترز بقية القيود وتأمل
نشا هذه مثلها اخبار العدل فالمدار على الاستنشا الى سبب معين كان
استنار النظم عملا بالظاهر اي لان الظاهر ان احالة التغير على البول المتيقن
اولى من احالته على نحو طول المكث المظنون رش اما لو غبنا الخ
هذا محترز كون البول مستنا هدا وقوله او وجدناه اي محترز حصول التغير
عقب البول وقوله او متغيرا لكنه محترز احتمال التغير بالبول او
نحوها اي كانقطاع او صافة ومرأة بوزن تمرة وفي المصباح والانثى امرأة
وفيها لغة اخرى وزان تمرة ويجوز نقل حركة الهمزة الى الراء فتحذف
وتبقى مرة وزان سنة وربما قيل امرا بغيرها اعتمادا على قرينة
تدل على المسمى قال الكسائي سمعت مرأة من فصحاء العرب تقول انا امرا
تريد الخير بغيرها وجمعها نسا ونسوة من غير لفظها اه وقوله وربما قيل امرا
اي بفتح الراء فتلخص ان فيها اربع لغات وفي المذكر ثلاث لغات امرء بسكون
الميم وضم الراء ومرء ومر لتعل جم يقضي بريبته اي يقضي عليها
بالغسل ثانيا بريبته اي المثير سب يغلب على الظن لما اي والاصل
عدم الخروج والاختلاط وفي الشهود اي وكذا نعمل بالظاهر ونترك الاصل
في مسئلة الشهود وكذا يقال فيما بعده سب عمل به اي الانتفا كما في ت
اذا اشكوا اي قبل الدخول في الصلاة جم من المكوس خبر مقدم والحوايا
اي الامعا مبتدا موخر جم فبمصر هي المدينة المعروفة وقد تباع فيها
الروس وهي الغالب انها توخذ بالظلم وتباع فعلى المشتري ان يسال كما قال
الناظم سب وقال شيخنا المخلص صورة هذه المسئلة ان الفلاحين الذين
ينحرون في الجاموس يأتون به الى مصر فتشتريه منهم الجزارون بالسعر
الذي يرضيهم ثم يأخذونه ويذبحونه في المذبح فيجي الرجل المكاسي ويأخذ
منهم الكرش والمصارين والكبدة والرئة والقلب والكوارع والروس
تحت قهره في المذبح فان كان كذلك فلا يجوز شراء ذلك من المكاسي
ولا اكله ثم فيهما تحوز اي فان الاول فيه صيغة منتهى الجموع والثاني
فيه العلمية والتانيث المعنوي اذا اريد البقعة لكن صرف النا نحو الاكثر
الافصح

الافصح كما في سب سل لحوطته ومحله ان حصل شك كما اشار له النظم
والسوال الخ مندوب اكله اي اكل ما ذكر من الحوايا والروس والاكارع وقوله
من الاخذ لها ظلما اي او من الاخذ من الاخذ لها وينبغي اي عبارة سب وعند
عدم التحقق ينبغي التورع والتنزه عنها وكذا التي تطبخ في الاسواق
مع الحكم بجواز اكلها لانها اذا اختلطت وصارت بحيث لا يعرف ملاكها صارت
من اموال بيت المال ثم ان اي استدراك على قوله سل وقوله لم يجز له
اكله اي الامام اي او نائبه وحل اكلها لكنها في هذا الزمان معروفة
الملاك فلا يجوز شراؤها ولا اكلها اي فكان في الزمن السابق من اراد الذبح
ذبح والان صارت الجزارون معلومين بيض القمار اي وغيره من [illegible]
تركا او تلبس او نية تحمل في نيته اذا اخذت بالقمار وهو الرهان والمغالبة
بينال ثمرة راهنه فغلبه رش بتصرف حرام اي اخذه اكله سحت معطوف
على ما قبله بحذف العاطف اي واكله اي اكل المأكول منه وكذا لبس الملبوس
ووطء الموطوء واستعماله فيما قصد منه عرفا بل ووضع اليد عليه من
غير استعمال سحت اي حرام فمن اخذ شيا منه لا يحل له اخذه وتجب عليه
رده وارش نقصه لمالكه وليس له تمليكه لغيره بنوع من انواع التمليك
ولا يجوز لغيره تملكه وعلى المتملك ان علم به ضمانه بمقتضي قيمته دفلعل
القمار بيض ويكون سفيها مبذرا لانه متلف للمال في غير وجهه
وذلك لاجماع العلما على تحريم اكله بانواعه بل عد من الكباير لانه من اكل اموال
الناس بالباطل رش ببعض تصرف اي منزوع البركة عبارة سب والتي
الحرام الذي لا يحل كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها كسر قشرة
اي هو علامته عند المتقامرين على اخذ الكاسر لها مكسورة اي ان
كلا من كسر بيضة اخذها خ م ارش ما نقص اي بدل ما نقص اي
الكسر جم فانه لا يحرم انما نبه عليه دفعا لما يتوهم من انه لما قوم به
بالفعل ربما يقال انه بيض قمار لا يجوز بيعه جم تتقي بغفلته
اي العمر فاعظم الاشياء انفعها العمر ومن كلام القوم رضي الله عنهم الوقت
سيف اي ان لم تقطعه والا قطعك ومن كلام بعضهم الوقت مبرد يسحقك
ولا يحسك والكيس من اغتنم وقته وقد قال تعالى في صحف سيدنا ابراهيم

عليه الصلاة والسلام وعلي العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وساعة يتفكر فيها في صنع الله تعالي وعلي العاقل
ان يكون بصيرا بزمانه قابلا علي شانه حافظا للسانه س ب
ما عارض الاصل اي اشار بهذا الي ان الاصل اذا عارضه غالب فالورع ترك
الاصل والعمل بالغالب س ب دعه لعريبته قال صلي الله عليه وسلم دع
ما يريبك الي ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الي ما لا تشك
فيه من الشبهات الي ما لا تشك فيه من الحلال البين وورد لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتي يدع ما لا باس به حذرا مما به باس قال ابو ذر رضي
الله عنه تمام التقوي ترك بعض الحلال خوفا من ان يكون حراما س ب
وما استوي عندنا فيه ترددنا فلم يترجح احد الطرفين علي الاخر وقوله
او كان في ظننا ترجيح طهرته بان ترجح عندك ناطه وقوله فتركه بدعة
هي ما احدث علي خلاف امر الشرع مما لا يرجع اليه فتكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال دقوله والبحث عنه اي هو حلال ام حرام
طاهر ام نجس وقوله ضلالة هي ضد الرشاد س ب ان التنطع اي
التعمق والمراء بلا ريب برمته اي بجميعه س ب ان بخيريته اخبار
هذا الوصف لاندراج جميع كمالاته صلي الله عليه وسلم فيه رش
من الانس قدمهم لشرفهم وثني بالجن لمشاركتهم لهم في التكليف فيثابون
ويعاقبون وثلث بالملك لبعد المشابهة في الجملة وان كان للملك
افضل من الجن رش تحيته التحية ما يحيي به من سلام وغيره
والتقديم لمن التامين الله تعالي تعليم يا رب ثنايه س ب فسل ايها
المتعلم والحافظ لهذه الدرر الفرايد والجامع لغرر الفوايد عفوا اي صفحا
الكريم وهو معطي النوال قبل السؤال وقوله ابان عفوا اي اظهر ما يعفي
عنه من النجاسات س ب بزيادة تكفير زلته هذا اخص مما قبله والزلة
الخطيئة دقوله لبان بدل من ابان الاول دقوله عن مشكل اي من المسايل
رش بزيادة عن الفهوم اي الثانية س ب اعضال عقدته من
اضافة الصفة للموصوف اي عقدته العضال الصعبة في المصباح
واعضل

واعضل الامر بالالف اشتد ومنه داء عضال بالضم اي شديد ج م بزيادة
لابن العماد خبر لمحذوف اي هو لابن العماد اي ما ابانه حتي
يقضي بسيرته اي با صلاحه فان المجازات من جنس العمل س ب
يحمد اي تثني عليه حيث اوجده علي ايديها وان ترد شيا اي خطا
فاقصد لسترته لخبر من ستر عورة مسلم في الدنيا ستر الله عورته
يوم القيامة قال ذلك علي رضي الله عنه علمه بسبيل انتواضعه فان الانسان
ليس بمعصوم وهو محل الزلل والخطل والخطا والنسيان الا من عصمه الله
به سادا تنا الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين س ب فلذلك
اتي بالاستغفار بقوله استغفر الله مما وقع في نسخة فيما والله اعلم
وهذا اخر ما يسره الله تعالي فالحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا
فان اطلعت فيها علي الفرايد فادع لي بالخير واستمرار العوايد
وان اطلعت فيها علي هفوة وزلة وسبق قلم فالمرجو منك
الصفح بعدم المواخذة الذي هو داب اهل الكرم والكمال واسال
حسن الحال والامن يوم الزحف والزلزال والتوفيق لما يحبه ويرضاه
بجاه خير اصفياه وحسن الختام بجاه اهل بيت سيد الانام صلي
الله وسلم عليه وعلي اله واصحابه وانصاره واصهاره وازواجه وذريته
صلاة تدوم بدوام بقايه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة
يوم الجمعة المباركة اثني عشر خلت من شهر شعبان
اخر سنة ١٢٣٦ من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة
والسلام
والحمد لله
وحده

علي يد الفقير الحقير الي مولاه الغني
عثمان بن محمد ابن عمر غفر الله له ولجميع
المسلمين والمسلمات

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم